في التصوف

م

الفصول الستة

مصنفه المعروف

بمحمد پارسا

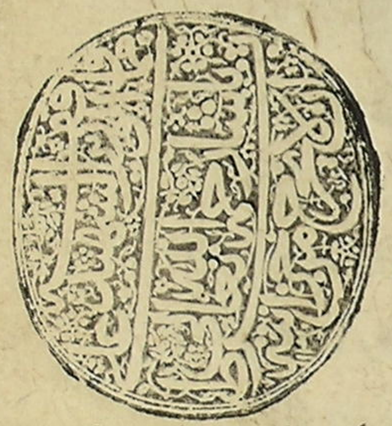

Şehid Ali Paşa
1307

المسح على الخفين في طريقة الخواجگان النقشبندية

Mikro Film
Arşivi : 4400

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى امدنا ونهانا وارشدنا الى ما يصلحنا فى آخرتنا واولينا نحمده ونستعينه
من حيرة الجهل وفتنة العلم وندعوه اليه فى ان يكرمنا بالتقوى ويجللنا بالعافية
ويزيننا بالحلم ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تشغل
قلوبنا بذكره وتلهج السنتنا بشكره ونشهد ان محمدا عبده ورسوله
الذى هدانا الى سبيل مرضاته ودعانا الى تعظيم امانته صلى الله عليه وعلى آله
واصحابه وخلفائه الراشدين وعلى من تبعهم وتبع تابعيهم الى يوم الدين
وسلم تسليما **اما بعد** فان الفقير الى الله الكريم الودود محمد بن محمد بن
محمود الشرفى البخارى الحافظى غفر الله له ولوالديه ووفقه وجميع
المسلمين فى كل الاحوال لما يزلف لديه يقول لما كان علم الاحاديث
من افضل علوم الاسلام واهم شئ فى احياء الشرع ببيان مآخذ
الاحكام احببت ان اعرّفه فى بعض المسائل بالتمثيل ارباب الهمم من ذوى
التحصيل كيف يؤسسون اذا اراد وابنيان الفقه على الحديث ويشيدون
به رواقه وكيف يسعون فى تطبيق مذاهب من صحت عندهم اقواله
على ما خذها من الاحاديث الصحيحة بحسب الوسع والطاقة وان اعرّفهم فى بعض
الفصول كيفية تفريع مسائل الفتاوى على مسائل الاصول راعيا فى
ذلك التفريع وجه الانضباط تحقيق المآخذ وتنقيح المناط موردا فى كل مسئلة

مسئلة

مسئلة من مسائل الاصول جميع ما يتيسر جمعه من تفاريع تلك المسئلة وتفاريعها
جامعا فى كل من تلك التفاريع الاجوبة المختلفة للمشايخ المتباعدين المجتمعة بحسب
الامكنة من كتب فتاويهم مجتذبا فيها مبينا للاصح والصحيح اما بالتصريح واما بالتلويح فقسم
لهم بالتفريع الاحق المناسب لسابق وقد قدمت امام هذين المقصدين اربعة
فصول تكون لما نحن بصدد بيانه كالمقدمات والاصول واعقبت الفصول
الاربعة فصلين اوردت فيهما انموذجا من طريقة التاسيس والتفريع المذكورين
وشرعت فى الفصل السادس على الاتمام لاذيادة تسهيل الامر على الطلبة مع ان
للفصل الخامس حكم التمام وقد قال المحققون من مشايخنا رحمهم الله من كان على
الثقة من الكتب لاصول الاربعة يعنون المبسوط والجامعين والزيادات
فهو فى غنى من كتب الفتاوى والنوادر واما جمع الفتاوى تكميلا للفايدة وتسهيلا
للامر على المتعلمين وقالوا ايضا رحمهم الله كم من مسئلة مغلقة من الاصول مفتاحها فى
الآمالى هذا وقد صح عندنا ان الامام الاعظم ابا حنيفة رضى الله عنه كان اعلم العلماء
بكل حديث فيه فقه واكثرهم بناء للعلم على الاخبار وقد بنيت ذلك التاسيس
والتفريع على كتاب الهداية اذ هو نهاية فى التنقيح والتحقيق للمسائل والنكات
وكافة ابنائه والله تعالى فى ذلك الغرض الكريم والملهم الحليم لان مسائله اصول
مسائل اصحابنا وامهات الواقعات فلو اتسع العمر ورزقت التوفيق اتممت
ما صممت به من التاسيس والتفريع فى الفصل السادس على هذا الطريق والمسئول

من الله الكريم ذى الفضل العميم ان ينفع بهذه الفصول الستة التى هى من مصابيح الهداية
ومفاتيح الدراية ومطالعها ويبارك لى ولجميع المسلمين فيها انه سبحانه ولى
ذلك والقادر عليه **الفصل الاول** فى ذكر حاجة الاجتهاد اليوم بالاحاديث
على المذاهب وبعض ما يتعلق بذلك وتذكر فيه فوايد متناسقة وفصول الفايدة الاول
بيان الشرايع الذى افترضه الله عز وجل على العلماء لا يتم الا باتقان المسايل وتحقيق الدلايل
ولا ينبغى للعالم ان يرضى من نفسه بالجمود على التقليد ويستنيم الى الكسل بل يحق عليه
ان يسعى على وجه الاتقان بحسب الوسع والامكان فى تحقيق الاحكام باحكام الماخذ
والعلل ليمكن له بذلك التحرز عما يقع فى المسايل من الخلل والدلايل من الدخل
ولن يتم له ذلك الا بعلم الاحاديث ومعرفة مداتها ومعانيها وتمييز صحيحها من سقيمها
والتفقه فيها اذ اكثر الاحكام ثبوته بالسنن الثابتة بطريق صحيح او حسن وهذا
العلم الشريف زاده الله شرفا من اصول فروض الكفاية وقد صار فى هذا الزمان
كفرض العين لانه رغب عنه اكثر الناس وصار اليوم بحيث اشرف على الاندراس
وكم اسرار خفيه ومشكلات ابيه واصول ومعارف بثها علمها العلماء وشرحها
المحدثون والفقهاء ممن اتقنها الى دار هذا العلم من بابها وحل عن جمع الجهات نجابها
ويقدر ما يفوته منها يخطاه عن الغاية رتبة والفايدة الثانية التمييز بين الاحاديث
ومداتها كان وضيفة علماء هذا الفن الاولين الذين حفظ الله عز وجل بهم
دينه على عباده المؤمنين ووفقهم حتى حسنوا الاهتمام بامر الدين حسن الله سبحانه

١٩ اهم عن المسلمين واما اليوم فالاحاديث التى قد صحت او وقفت بين الصحة
والسقم قد ضبطت وكتبت فى الجوامع التى جمعها ايمة الحديث رحمهم الله ولا يجوز ان
يذهب شئ منها على جميعهم وان جاز ان يذهب شئ منها على بعضهم لضمان صاحب
الشريعة سبحانه حفظها فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء
بحديث يوجد عندهم فالذى يرد وه اليوم لا ينفرد برواية والجة فاية بحديث
برواية غيره من العلماء السالفين الذين تعبوا الراحة من بعدهم وكفونا ذلك
المهم واغنونا عنه رحمهم الله سبحانه ومقصود العلماء اليوم من اسناد الاحاديث
ونقلها المعنعن وسماعها وروايتها العلو بالسنة فان الاسناد فى هذا الدين سنة
بالغة من السنن المؤكدة وخصيصة فاضلة خصت بها هذه الامة المعصومة
فقد روى فى الخبر عليكم بالعلم فان الرجل من امتى فى اية الزمان يروى الحديث
ويرفعه الى فمن رآه ولم يذكره الا واتى بشير من الملايكة فيقول ان فلان بن فلان

الاسناد وهذا الدين سنة بالغة

السنة فى الابتداء بمعنى بلا انتهاء

كذبهم

قد روى عنك حديث كذا وكذا فاحيى ذكرك بعد موتك فيقول يا رب ممكنى
يوم القيمة ان اخلصه من النار كما ذكرنى وقد قيل من لم يسند الحديث لم يجد
حلاوة الاسلام وقال سفين الثورى رضى الله عنه الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن له سلاح
فباى شئ يقاتل وقال بعضهم لكل دين فرسان وفرسان هذا الدين اصحاب الاسناد
وقالوا ايضا لن يشرف العالم الا بالتقى كما لا يشرف العلم الا بالورع والتقى وقالوا
ايضا انما العلم بالمواظبة والمبادرة الى لقاء الاكابر والاخذ عنهم الفائدة الثالثة وكما
ان الاسناد سنة فطلب العلو فى الاسناد سنة ايضا ولذلك استحبت الرحلة فيه
وعن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال ان الله سبحانه يدفع البلاء عن هذه الامة
بدولة اصحاب الحديث وعن محمد بن اسلم الطوسى الذاهد العالم رضى الله عنه انه قال
قرب الاسناد قرب اوقربة الى الله عز وجل قال ابن الصلاح رح والعلو المطلوب
على انواع اولها واولاها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف
غير ضعيف ثم القرب من امام من ائمة الحديث وان كثر العدد من ذلك الامام الى رسول
الله عليه السلام ثم العلو بالنسبة الى رواية الصحيحين او احدهما او غيرهما من الكتب
المعروفة المعتمدة وقد كثر اعتناء المحدثين المتاخرين بهذا النوع ثم العلو المستفاد
من تقدم وفاة الراوى وهذا بنسبة شيخ الى شيخ فيعلو بذلك سند على آخر وان
كانا متساويين فى العدد مثاله روى عن الحاكم ابى عبد الله البيهقى الحافظ وقد توفى
سنة سبع وثمانين واربعمائة فاذا تساوى السند اليهما فى العدد فالاسناد الى البيهقى

اعلى

اعلى وامّا العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخ من غير نظر الى قياسه براوى اخر فقد
حدّد بعض اهل هذا الشان بخمسين سنة وبعضهم بثلاثين سنة ثم العلو المستفاد من تقدم
السماع وكثير من هذا يدخل فى النوع المذكور قبله ومنه ما لا يدخل فى ذلك بل يمتاز عنه
مثل ان يسمع الشيخان من شيخ واحد وسماع احدهما من سنين سنة مثلا وسماع الآخر
من اربعين سنة فاذا تساوى السند اليهما فى العدد فالاسناد الاول اعلى فهذه ستة
انواع للعلو المطلوب بين اهل الحديث الى ههنا كلام ابن الصلاح رحمه الله وقال صاحب
جامع الاصول علو الاسناد على مراتب بقلة العدد وبكون الرواة مشهورين بمن رووا
عنه وبكونهم موصوفين بالثقة وصحة النقل لا يتطرق اليهم تهمة ولا بدع ولا ريبة وبكون
الرواة او بعضهم من ائمة الفقه وبجمعهم هذه الاوصاف واعلى هذه المراتب مختلف فيه والاولى
ان يكون اعلاها ما اجتمع فيه هذه الاوصاف ثم ما كان من طريق الفقهاء ثم الثقات ثم المشهورين
ثم العدد اذا عرى عن هذه الاوصاف الفائدة الرابعة ثم ان طرق نقل الحديث على انواع متعددة
ونجامعها اربعة الاول السماع من لفظ الشيخ وهو ينقسم الى املاء وتحديث من غير املاء
وسواء كان من حفظه او من كتابه وبستحب للمحدث اتفاق عقد مجلس للاملاء الحديث فانه من
اعلى مراتب الرواية والسماع فيه من احسن وجوه التحمل واقواها ولا يمتنع من تحديث
احد لكونه غير صحيح النية فانه يرجى له حصول النية فيه من بعد كذا ذكره ابن الصلاح رحمه الله
ومعنى هذا ما ذكره الامام حجة الاسلام رحمه الله ان المعلم اذا علم فى نية المتعلم للعلوم
الدينية يجب عليه ان يمنعه من التعلم الا اذا اشتغل بالعلم الذى يعرف فى نيته ويخوفه معنبة

طرق نقل الحديث

انواع علو الاسناد

البيهقى

امده فلا يمنعه منه فان المريض لا يمنع من العلاج ومن ذلك علم القران والاخبار والجملة
كل علم فيه تخويف وانذار وامّا للعلوم الخالية من الانذار وان كانت من العلوم الدينية
فانها اذا اقبل عليها مايلا الى الدنيا هيئات له اسبابها وزادته فاعا ولا اذا امتزج بهذا
النوع من العلم شيا من العلوم المنذرة نعم لو احب الرياسة لاندرست العلوم
فلا اقدام على مثل ذلك في بعض المواضع من شان جهابذة العلماء الربانيين الذين يشترون
على السرائر بقوة انوار البصائر وقد قال عروة بن الزبير رضي الله عنهما لبنيه يا بني
انكم اليوم غلمان فان تبقوا تكونوا اكابر فاخيرني كبير لا علم له فتعلموا السنن فوالله
لئن علمتم لتسودن قومكم وليحتاجن اليكم وليحتمن خيم الاعلاء بشيء من الحكايات
والنوادر والاشادات ويستحب افتتاح المجلس بقراءة قارئ شيأ من
القرآن العظيم اثناء القراءة على الشيخ وسواء كنت انت القارئ
او قراءة غيرك وانت تسمع او قرات من كتابك او من حفظك او كان الشيخ
يحفظ ما يقرأ عليه او لا يحفظه لكن يمسك اصله سواء وثقه غيره قاريا كان او غيره
اذا كان موثوقا به دينا ومعرفة مراعيا لما يقرأ واكثر المحدثين يستمون القراءة
على الشيخ عرضا من حيث ان القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه كما يعرض القراءة
على المقرئ وسماع ما يقرأ على الشيخ تنزل منزلة القراءة عليه لكنه ينقص عنها واختلفوا
في ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه او دونه او فوقه والمختار عند بعض
من يختار رحمهم الله انها سواء وقيل انه مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب

ومذهب مالك واصحابه واشياخه من اهل المدينة ومذهب الامام البخاري صاحب
الصحيح رحمهم الله ونقل ايضا عن الامامين ابي حنيفة ومالك وغيرهما رحمهم الله
ويدخل من يختار رحمهم الله انما كلاما فيمن قرا عن كتاب فان قرا عن حفظ فقراءته
المحدث اولى والصحيح عند جماهير المحدثين رحمه الله عليهم اجمعين ترجيح السماع لانه طريق رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويستحب للشيخ في هذين الطريقين ان يجيز السامعين وان
جرى على الكل اسم السماع او القراءة لانه قد يغلط اذا كان هو القارئ ويغفل السامع
القارئ ويغفل الشيخ فيخبر ما فات بالاجازة ثم ان الراوي يقول فيما ياخذه من المحدث
لفظا وليس معه احد حدثني وفيما كان معه غيره واخذه من المحدث لفظا حدثنا
وفيما قرا على المحدث بنفسه اخبرني وفيما قرا على المحدث وهو حاضر اخبرنا وارفع
عبارات الراوي ان يقول سمعت فلانا ثم حدثني ثم حدثنا ثم اخبرني ثم اخبرنا وترجيح
سمعت فلانا على حدثني لان بعض اهل العلم كان يقول في الاجازة حدثني مع
ان حدثني ارفع من سمعت فلانا من وجه آخر وهو الدلالة على ان المحدث خاطبه
بالحديث ورواه وهذا التفصيل من اصله ليس بواجب وان استحب كالاخبار
والتحديث لغة القاء المعاني اليك شفاها او بغير مشافهة وهذا الاصطلاح والاحتجاج
لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف قاله ابن الصلاح رحمه الله ولكن يمتنع من التبديل
فيما وضع من ذلك في الكتب المصنفة لانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير
تصنيف غيره وعلى الطالب مقابلة كتابه باصل سماعه وافضل المعارضة ان يعارض

ما يقوله الراوي
عند رواية ما
ياخذه عن المحدث

بل

الطالب كتابه بكتاب الشيخ في حال تحديثه اياه من كتابه واذا لم يعارض كتابه
ان يكون نقل من الاصل وان يكون الناقل صحيح النقل قليل السقط وان يبين الطالب
عند الدوايه من كتابه انه لم يعارض بالاصل فلا يطول الطالب على من سمع منه
بحيث يضجره فانه يخشى عليه ان يحرم الانتفاع الثالث الاجازه وقد خالف
في جواز الدوايه بها جماعات من العلماء من اهل الحديث والفقهاء ومن اهل الحديث
والفقه من ابطل الاجازه وقال لو اجازت الاجازه لبطلت الرحله وفيه جسم لباب
المجاهده وفتح لباب التقصير والبدعه وهي عند من لم يبطلها توسع واستدسال
وتد خبص بتا هيل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها والحامل للعلماء على هذا
التوسع الحرص على تسويع السبيل الى بقاء الاسناد وتقريبه من رسول الله عليه
السلام وكثيرا ما يعيبه المتاخرون من ائمه الحديث عن الاجازه بكلمه عن وحكى
ابو بكر محمد بن ثابت بن الخجندي احد من ابطل الاجاره من الشافعيه عن ابي طاهر
الدباس احد ائمه الحنفيه رحمهم الله انه قال لغيره اجزت لك ان تروي عني عالم
تسمع فكانه يقول اجزت لك ان تكذب علي ثم ان الذي استقر عليه العمل
وقال به جاهير اهل العلم من المحدثين والفقهاء القول بتجويز الاجازه واباحه
الدوايه بها لانه اذا اجاز له ان يروي عنه مروياته فقد اخبره بها جمله فهو كما لو اخبره
بها تفصيلا فصار كما اذا قرا القاري على الشيخ ما يلا اخبرك فلان والشيخ

ساكت

ساكت مصغى اليه فاهم لذلك غير منكر له فان الصحيح في ذلك ان سكوت الشيخ
على الوجه المذكور نازل منزله تصريحه بتصديق القاري اكتفاء بالقرائن الظاهره فان الغرض
حصول الافهام والفهم وذلك حاصل ثم انه كما يجوز الروايه بالاجازه يجب العمل بالمروي
بها خلافا لمن قال من اهل الظاهر انه جاري مجرى المرسل وهذا باطل لانه ليس في الاجازه
ما يقدح في اتصال المنقول بها ثم ان الاجازه متنوعه انواعا ان يجيز لمعين في معين مثل
ان يقول اجزت لك الكتاب الفلاني فهذا اعلى انواع الاجازه المجرده عن المناوله وزعم بعضهم
انه لا خلاف في جوازها ومنها ان يجيز لمعين في غير معين مثل ان يقول اجزت لك او لكم جميع
مسموعاتي او مروياتي والخلاف في هذا النوع اقوى واكثر ومنها ان يجيز لغير معين بوصف
العموم مثل ان يقول اجزت للمسلمين او لمن قال لا اله الا الله او لمن ادرك زماني
من اهل القبله فهذا نوع اختلف في جواز من جوز اصل الاجازه ومن جوز
ذلك ابو بكر الخطيب الحافظ وابو عبد الله محمد بن اسحق بن منده الحافظ وابو بكر بن ابي داود
السجستاني رحمهم الله ومنهم شيخ الاسلام صاحب الهدايه رحمه الله حيث قال في تتمه
المشيخه واجوز ايضا لكل من حضر مجلس املائي يوما او سمع شيئا من وظايف دروسي
ان يرويه واجز جميع ما لي فيه حق الروايه من فنون العلوم بالشرايط المرعيه عند اهل
النقل وذلك في سنه احدى وتسعين وخمسمايه ومنها الاجازه للمعدوم مثل ان
يقول اجزت لمن يولد لفلان ويذكر معه الاجازه للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه ومنع النوع
اختلف في جواز المتاخرون واجاز الخطيب ابو بكر الحافظ وغيره والصحيح بطلان

الاجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على موجود فان عطف كان اقرب الى الجواز
ومن صور الاجازة العامة التي اجاز بها واجازها جماعات من ائمة العلماء من المحدثين
والفقهاء من اجله ائمة المشرق والمغرب ان يقول المجيز اجزت للمسلمين او لمن لا يجهله
الا الله او لمن ادرك حيوتي من اهل القبلة او لمن دخل بلدتي من طلبة العلم سمع من
لفظي شيئا من وطايف درسي ولك ولاولادك ولجميل الجملة بعض الذين لم
يولدوا بعد ان يرووا عني جميع مسموعاتي ومجموعاتي ومقولاتي ومنقولاتي عند
اهل النقل المعهود فيما بينهم وقد صارت امثال هذه الاجازات شايعة ذايعة
في الاعصار الاخيرة بين ائمة النقل من العلماء رحمهم والاجازة المقرونة بالمناولة
اعلى انواع الاجازة على الاطلاق ومن صور المناولة ان يدفع الشيخ الى الطالب
اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني
واروني لك رواية عني ثم تملكه اياه او يقول خذه واستنسخه وقابل به ثم رده الي
او يمسك الشيخ الكتاب عنده ولا يمكن الطالب منه فيريه الطالب عنه اذا طفر بالكتاب
او بما هو مقابل به على وجه يثق معه بموافقته ما يناوله الاجازة والمناولة المجردة
عن الاجازة بان يناوله الكتاب ويقتصر على قوله هذا من حديثي او من سماعي لا يخلو
من اشعار بالاذن في الرواية وقد حكى الخطيب الحافظ عن طايفة من اهل العلم
انهم اجازوا الرواية بها ثم انه ينبغي للمجيز اذا كتب اجازة ان يتلفظ بها فان اقتصر
على الكتابة لكان ذلك اجازة جايزة اذا اقترن بقصد الاجازة الملفوظ بها والاجازة

لغة بمعنى التسويغ والاباحة والاذن وذلك هو المعروف فعلى هذا يقال اجاز فلان
رواية مسموعاتي وان قيل اجاز له مسموعاتي فعلى حذف المضاف وقيل ان معنى
الاجازة في كلام العرب ماخوذ من الجواز الماء يستقاه المال من الماشية والحرث
يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا استقاك ماء لارضك او ماشيتك كذلك طالب
العلم يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه فعلى هذا يقول المجيز اجزت فلانا مسموعاتي
او مروياتي فيعديه بغير واسطة من غير احتياج الى ذكر لفظ الرواية ونحوها والاجازة
من حيث الشرع على المذهب الصحيح الذي لا ينبغي غيره في حكم المحادثة والاخبار
جملة بالمجاز لا في حكم الاذن وان كان من حيث اللغة بمعنى الاذن والتوسيع على
المعروف ومن اعتقد ان الاجازة من حيث الشرع اذن في الرواية فقط لا ختار
ابطل الاجازة ثم الاجازة انما تحسن اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له
من اهل العلم لانها توسيع وترخيص يتاهل له اهل العلم ليس حاجتهم
اليها وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وقال بعضهم انها لا تجوز الا لمن هو بالصناعة
وفي شيء معين لا يشكل اسناده وقال الامام فخر الاسلام رحمه الله في تصحيح الاجازة
من غير علم ومعرفة رفع للابتلاء وحسم لباب المجاهرة وفتح لباب التقصير والبدعة
والسنة امر عظيم وخطبها جسيم واذا لم يكن المجاز له عالما بما في الكتاب قد
نظر فيه وفهم ما فيه بطلت الاجازة عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وصح في قياس
قول ابي يوسف رحمه الله مثله ايضا واصل ذلك في كتاب القاضي ان علم ما فيه شرط

قال الامام فخر الاسلام والاصح قولها وان يكون قول ابي يوسف رحمه الله

لصحة الاشهاد عند بما خلافا لابى يوسف رحمه الله واما جوز ابو يوسف ذلك فيما
كان من باب الاسرار فى العادة حتى لم يجوز فى الصكوك واما يجوز عنده اذا كان
امن الزيادة والنقصان ثم لما صار الغرض الاصلى من الاسناد مكفيا اليوم
وآل الغرض منه اليوم الى ابقاء سلسلته عملا بالسنة صار المجموع عليه بين المتاخرين من
مذاهب المتقدمين ما يليق بما هو الآن غرض على التجريد نعم ولكن لا تليق امثال
هذه التوسعات الا من العلماء الثقات حرصا على نشر العلم او طلبا لعلو الاسناد
بعد صحته من وجوه اما وكل من السلف والخلف اجتهد فيما ذهب اليه من الوزنة
والدخصة فى نصرة الشرع واحياء السنة والحق سبحانه يثيبهم كافتهم اخذا الحق من
مكانه ويوفع كلا لما يليق بزمانه وقد قال سفين الثورى انما العلم عندنا للدخصة
من ثقة واما التشديد فكل يحسنه وقال بعض السلف رضى الله عنهم رب عمل صغير تعظمه
النية ثم ان الشرايط المعهودة بين اهل النقل التى يشترطها ائمة العلماء فى اجازا تهم
اجمالا هو كون المجاز له اوصيرورته عالما فارسا فى علوم الربوبية كلها عارفا بدقايقها الا لعاظ
ومقاديرها التفاوت بينها متنبها لمداخذ كلام الرب بعيدا عما يحمل المعانى من المحال و
الاحوال عارفا بين المحمل وغيره فطنا لا يخفى عليه فى الغالب مواضع الذلل والخلل من
غيره مامونا به دينا ومعرفة وسلامة طبع وسلامة ذوق الى غير ذلك من تفاصيل
الشرايط الذى يستند صحة النقل اليها ويبنى الاجازة فى الحقيقة عليها فافهم ذلك فانه
مهم يخفى الرابع الوجادة والمولدون فدعوا قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة

من غير سماع ولا اجازة ونحو هما من تفاريع العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعانى
المختلفة فانهم يقولون وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفى الغضب موجدة وفى الغنى وجدا
وفى الحب وجدا والذى قطع به المحققون من ائمة المذاهب من المتاخرين رحمهم الله وجوب
العمل بما يوثق به من الوجادة وما قطعوا به كانه هو الذى لا يخيرنا فى الاعصار المتاخرة
اذ لو توقف العمل فيها على شروط الرواية لخيف اندراس باب العمل بالمنقول وقد حكى
عن كثير من المتقدمين نحو ما صرح به المتاخرون قال الامام ابو بكر احمد بن على الرازى
رحمه الله وهو من كبار مشايخنا العراقيين رحمهم الله وقد توفى رحمه الله ببغداد
فى ذى الحجة سنة سبعين وثلثمائة وكانت ولادته سنة خمس وثلثمائة ما يوجد من كلام
رجل ومذهبه فى كتاب معروف به فقد تناوله النسخ نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ
مالك رحمهما الله بمنزلة خبر المتواتر فى الاستفاضة لا يحتاج مثله الى الاسناد وعبارة
بعض ائمة الاصول من اصحابنا رحمهم الله الوجادة من طرق رواية الحديث وهى مثل
التصانيف المعروفة والكتب المشهورة المنسوبة الى اقوام مشهورين معروفين
كتب محمد بن الحسن رحمه الله ونحوها وهذا ما يجوز لمن وقف عليها ان يقول بذا
مذهب فلان وقال فلان كذا لانه ثابت بالتواتر وقال فى كشف الاسرار شرح
اصول فخر الاسلام رحمه الله وذكر شمس الائمة رحمه الله ان الكتب المصنفة التى هى
مشهورة فى ايدى الناس لا باس لمن نظر فيها وفهم شيامنها وكان متقنا فى ذلك
ان يقول قال فلان كذا او مذهب فلان كذا من غير ان يقول حدثنى او اخبرنى لانها

مستفيضة بمنزلة الخبر المشهور يوقف به على مذهب المصنف وان لم يسمع منه
فلا باس بتاكيد ما على الوجه الذي ذكرنا بعد ان يكون اصلا معتمدا يؤمن فيه التصحيف
والزيادة والنقصان وقد قال الامام ابو بكر نصير بن يحيى رحمه الله وهو كتابي من
من اهل بلخ رحمهم الله وتوفي نصير رحمه الله في سنة ثمان وستين ومائتين عن فذا سنة
صادقة والهام رباني صحوا مذ الكتب فلعلكم لا تجدون استاذا خيرا ما والوجادة
طريقة مسلوكة في الرواية وان الله سبحانه لا يخلي عباده وبلاده في كل عصر من ائمة
امناء يحفظون هذا العلم الشريف عن الضياع ويؤدونه صحيحا بطريق الوجادة
وغيرها الى الاستماع يهتدي بهم الجاهلون ويقتدي بهم العاملون حكمة منه سبحانه
ووعدا منه عز وجل صدقا لحفظ دينه والمنقول بالوجادة من باب المنقطع والمرسل
غير انه ربما اخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت او قرات بخط فلان عن فلان كذا
قاله ابن الصلاح رحمه الله حتى عند بعض اهل الحديث ان يقول في هذا ونحوه
اخبرنا فلان عن فلان وبسوغ الاسناد لانه لا يختلف عن الكتاب المبعوث اليه
وان كان الاصح انه لا يقول ليكون ابعد عن التهمة كذا ابعض مصنفات الامام فخر الاسلام
رحمه الله واذ ظهر بما قدمنا انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن في مراجعة الصحيحين
وغيرهما من الكتب المعتمدة فسبيل من اراد العمل او الاحتجاج اذا كان فيمن يسوغ
له العمل بالحديث والاحتجاج به لذي مذهب ان يرجع الى اصل قد قابله هو او ثقة غيره باصول
متعددة صحيحة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك غلبة الظن باشتمال هذه الكتب و

بعدها

وبدا عن ان يقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول ويجوز له
اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من كتاب منسوب الى مصنف بان يقول قال فلان كذا وكذا
ويصيب ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به قد تداولته النسخ في ايدي الناس
بمنزلة الخبر المتواتر في الاستفاضة وافادة اليقين للاحتجاج مثله الى الصحابي فيصير الموجود بهذه
الشريطة في صحيح البخاري مثلا كالمسموع بلا واسطة من البخاري رحمه الله بل كالمسموع
بلا واسطة من النبي صلى الله عليه وسلم في افادة اليقين لانعقاد الاجماع على صحة ما في كتابه
وهذا كما قال في مثله بعض اجلة الكبراء ائمة العراق روح الله ارواحهم اجمعين بالفارسية
خداوند عز وجل اكرد بحكمة خود درى مى بندد بدحمت خود دروازه مى كشايد حفظا منه
سبحانه لدينه وصيانة منه عز وجل لحجه وبراهينه وله الحمد اجمع وهذه هي الدرجة العليا
من الوجادة وانقص منها ان يكون للكتاب المدرج اليه مقابلا هو او ثقة غيره باصل واحد
صحيح او اصلين صحيحين او نحو مما ولم يصر بمنزلة المتواتر ولكن وثق المطالع بصحة
النسخة فصح له في هذه المرتبة ايضا اطلاق اللفظ الجازم والدرجة الاخيرة للوجادة
ان لا يكون الكتاب المدرج اليه مقابلا باصل صحيح اصلا فليعمل بما يغلب عن ظنه ان فلانا او وجد
في نسخة من الكتاب للفلاني او ما شابه هذا من العبارات وليحترز عن اطلاق اللفظ الجازم
في ذلك من غير تحري وتثبيت نعم ان كان المراجع المطالع عالما فطنا لا يخفى عليه في الغالب
مواضع الاسقاط والسقط وما اعيل عن جهة من غيرها وسكنت نفسه الى صحة النسخة

ولم يشكك في صحتها جازت له الرواية منه لان الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن
فاذا حصل اجزاء ولم يشترط مزيد عليه ويدل ايضا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم
والى هذا استرسل كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس وهذا ابتدء من الله
عز وجل وتدبير حسن لاواخر هذه الامة المفضلة عند سبحانه بالكرامة **الفايدة**
الخامسة واذا راينا الآن حديثا ولم نجد له في واحد من كتب الحديث المعتمدة المشهورة
ولم يخالف ذلك الحديث الكتاب والسنن الصحيحة واجماع الامة ولم يظهر لدينا كذب
ناقله او خلل آخر فيه بشهادة الصادقين من الامة فانا لا نجزم بعدم هذا الحديث عند
جميع اهل الحديث وفي جميع كتبهم اذ لم يحط بجملة العلم نعم فقد الشيء بعد التفحص البليغ قد
يغلب ظن عدمه ولكن قول النافي ليس بحجة في الحقيقة لانه ان لم يجد فلعل غيره وجد ومن
ادعى في فن انه يعرف كل شيء منه نسب الى السفه او الفتنة وتركت المناظرة معه بل
نعتمد في هذا الحديث على اقوال ايمة الفقهاء رحمهم الله لانهم هم الذين وضعوا المسائل
وعرفوا الجارح اصولها وفروعها من الاحاديث وخصوا بعد الاحاطة بعلم الحديث
وقبوله من اهله بدقيق النظر وصفاء الفكر في مراتب الاحكام وحدود شرايع الاسلام
وعن وكيع رضي الله عنه كان من حفاظ ايمة الحديث انه قال لا ينبغي لاحد ان يقول
هذا الحديث باطل لان الحديث اكثر من ذلك وكان رضي الله عنه اذا سئل عن حديث
لا يعرفه لم ينكره ولكن كان يقول لا احفظه وهكذا كان مذهب اورعين من السلف

الصالحين

الصالحين رضي الله عنهم اجمعين وايضا فان الامام ابا عبد الله البخاري صاحب الصحيح رحمه الله
صنف كتاب التاريخ الكبير وجمع فيه اسامي من يروي عنهم الحديث من زمن الصحابة رضي الله
عنهم الى سنة خمسين ومايتين فبلغ عدد هم قريبا من اربعين الف رجل وامراة واهل الحديث
ينظروا في كتاب التاريخ هذا وجمعوا اسامي من ظهر جرحه من جملة الاربعين الف فبلغوا اما ثنين
وستة وعشرين رجلا وامراتين الذي خرج عنهم الامامان البخاري ومسلم رحمهما الله في الصحيحين او احدهما
وهذه الدرجة العليا لا يبلغ عدد هم الى رجل وامراة فعلموا ان الباقين من رواة الاخبار اكثر هم
ثقات وايضا فان صاحب الصحيحين رحمهما الله لم يستوعب الصحيح في صحيحهما ولا التزما
ذلك واحاديث صحيح البخاري رحمه الله باسقاط المكرر اربعة الاف حديث وبلا حاد
المكرر سبعة الآف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا وهكذا صحيح مسلم رحمه الله
هو نحو اربعة الاف حديث باسقاط المكرر وقد كان الحافظ من حفاظ الحديث يحفظ
خمسمايه الف حديث وستمايه الف حديث وسبعمايه الف حديث وصح عن امام ايمة
الحديث احمد بن محمد بن حنبل رحمه الله انه قال صح من الحديث سبعمايه الف حديث وكسر
وقال امام اهل الحديث ابو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي وكان من اقران
الامام البخاري رحمه الله ومن كبار ايمة الحديث رحمهم الله قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن مايه الف واربعة عشر الف عين نظرت ممن راه وروى عنه صلى الله عليه وسلم
واما الى الاحاديث الاحكامية فقد قال امام اهل الحديث ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم
بن مخلد المعروف بابن راهويه رحمه الله وكان اماما متقنا مجتهدا متبعا من مشايخ البخاري رحمهم الله

ثبت عندنا فی الاحکام ثلاثة الاف من الاحادیث وروی ابوهریرة رضی الله عنه منها الفا وخمسمائة
واما ایات القرآن الکریم فالاحکامیة منها خمسمائة وتیف وجمیعها ستة الاف ومئتان وثلثون
آیة وقد روی ابن سماعة عن الحسن بن زیاد وهو احد الامام الاعظم ابوحنیفة رضی الله عنه
وهو کوفی نزل بغداد وتوفی سنة اربعة ومائتین انه قال کتبت عن ابن جریج رحمه الله اثنی
عشر الف حدیث کلها یحتج بها الفقهاء کذا فی جامع الاصول فی ذکر الامام ابی علی الحسن بن
زیاد اللؤلؤی واذا کان للامر ما ذکرنا فلا ینبغی لاحد خصوصا لمن لا علم له باسالیب
الاحادیث وطرق روایتها ان یجتری بمجرد الوهم علی الطعن فی المنقول من احادیث الرسول
صلی الله علیه وسلم **الفایدة السادسة** ثم ایراد الحدیث وتدریج فیه عند اهله قول الرسول
صلی الله علیه وسلم وفعله وتقریره ونحوها وقد یتدرج فی هذه العبارة عندهم آثار الصحابة
والتابعین رضی الله عنهم اجمعین وربما عد الحدیث الواحد المروی باسنادین حدیثین
یفهم عندهم الی صحیح یحتج به ولا یتطرق الیه تهمة بوجه وحسن یحتج به وفیه ضعف قریب
محتمل یقبله العلماء ویحتج به الفقهاء رحمهم الله واکثر الاحکام ثبوتها بطریق حسن والی ضعیف
سقط عن درجة الاحتجاج به ومن اهل الحدیث من یجعل الحسن مندرجا فی انواع
الصحیح ثم لا ینکر انه دون الصحیح المقدم ذکره ودرجات الصحیح ایضا متفاوتة
فی القوة ویجوز ان یقال هذا حدیث حسن صحیح بمعنی انه اقرب الحکم بحسنه الحکم
بصحته فیکون ما یقال فیه ذلک اعلی رتبة من الحسن ودون الصحیح او بمعنی انه حسن بالنسبة
الی اسناد صحیح بالنسبة الی اسناد آخر او بمعنی انه حسن بالمعنی اللغوی ولیس الصحیح و
الحسن

عند

عند اهل الحدیث یاصار الیه صاحب المصابیح رحمه الله بل هو اصطلاح منه جدید وموفه
الصحیح من السقیم عزیز موفه الجرح والتعدیل فرب اسناد سلیم من الجروحین لا یحتج فی الصحیح
لان الصحیح لا یوقف بعد الله روایة فقط واما یوقف الصحیح ایمانا وعلما لا تقلیدا او ظنا
بسعة الحفظ وعلو الهمة فی الطلب وکثرة مذاکرة اهل الفهم ولزوم هذا الشان علی
دوام الاوقات فاذا وجدت احادیث باسانید صحیحة ومن تخریجه فی کتابی الامامین
البخاری ومسلم رحمهما الله لزم صاحب الحدیث التنقیر عنها ومذاکرة اهل الموفة بها
لیظهر صلی فیها علة او لا فایمة الحدیث قد یطلعون فی الاسناد الجامع لشروط الروایة
من حیث الظاهر علی علة تقدح فی صحته وسبب خفی یخرجه الی حالة الضعف مع ان ظاهر الحدیث
السلامة ومعرفة علل الحدیث من اجل علوم الحدیث وادقها واشرفها ویستعان علی
ادراک العلة بتفرد الراوی وبمخالفة غیره له مع قرائن تنضم الی ذلک تنبه العارف بهذا
الشان علی ارسال فی الموصول او وقف فی المرفوع او دخول حدیث فی حدیث او وهم واقع
بغیر ذلک ومن السبیل (متصل بتوریة تنبیه) الی التعلیل ان یجمع بین طرق الحدیث وینظر فی اختلاف روایة
قال یحیی بن معین الامام رحمه الله لو لم نکتب الحدیث من ثلاثین وجها ما عقلناه وملکة
النقد تحصل لاهل هذا العلم بکثرة الممارسة ودوام البحث والمباشرة والتفتیش
عن الغوامض وربما انقدح فی قلب الحافظ الناقد مع تقصیر عبارته عنه وحجته فی
التعلیل الحفظ والمذاکرة والفهم والموفة لا غیر وعن هذا قیل معرفة الحدیث الهام فلو
قلت للعالم بعلل الحدیث من این قلت هذا لم یکن له حجة تقوم هذا حدیث صحیح

الاسناد او حسن الاسناد دون قولهم هذا حديث صحيح او حسن لانه قد يقال هذا حديث صحيح
الاسناد ولا يصح لكونه شاذا او معللا غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد
ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل
والظاهر واذا رايت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف وتعني انه بذلك الاسناد
ضعيف وليس لك ان تقول هذا ضعيف وتعني به ضعف متن الحديث بناء على ورود ضعف ذلك
الاسناد وقد يكون مرويا باسناد آخر صحيح يثبت بمثله الصحيح بل يتوقف جواز ذلك على حكم
امام من ائمة الحديث بانه لم يرو باسناد يثبت به او بانه ضعيف ولكن هذا مفروض فيما
كان اطلع ولم يغلب بعدم قوله في اثبات الحكم به لان الحكم لا يثبت الا اذا فرسبه
لينظر فيه امور يحكم ام لا اذ طريق معرفة الجرح والتعديل الاجتهاد ومذاهب النقال للرجال
فيهما غامضة مختلفة خلاف التعديل فانه مقبول من غير ذكر سببه على الصحيح لان اسبابه كثيرة
يصعب ذكرها ويجتزئ المعدل الى ان يقول لم يفعل كذا او كذا فعل كذا وكذا الى اخر ما ليس
بفعله او بتركه ولكن اوقع قوله هذا عند نادرية توجب مثلها التوقف عن قبول ذلك الحديث
ثم ان ابراحة الدرية عن من قدح فيه مجملا يحيث حاله واوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف
وقد رجح صاحبا الصحيحين في غير ما جماعة كثيرة من غيرهم بجرح لهم واشتهر الطعن فيهم وذلك
حين يجزؤا عن حالهم بحثا اوجب الثقة بعدالتهم واذا اردت رواية الحديث الضعيف بعد اسناد
فلا تقل فيه قال رسول الله عليه السلام كذا او كذا او ما شبه هذا من الالفاظ الجازمة واما تقول فيه روى
عن رسول الله عليه السلام كذا او كذا او بلغنا عنه او ورد عنه او جاء عنه عليه السلام كذا او كذا او روه

وروى بعضهم وما شبه ذلك وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه واما تقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما ظهر لك صحته بطريقه **الفايدة السابعة** ثم ان ايمة الحديث رحمهم الله
ممن ضعفوا على الابواب دون المسند ومن عادتهم انهم يأتون في كل باب من ابواب الاحكام
بما يصلح للاحتجاج به من الاحاديث ربما يذكرون في كتبهم ما يشهدون بضعفه من الاحاديث
وذلك اذا علموا ان لغيرهم في ذلك الحديث ممن كان على حسب المعرفة به والاجتهاد فيه وقد يقول
ايمة الحديث فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك كقولهم فلان لا يحتج به فيمن اختلفوا
فيه ولا يقولون فلان متروك الا فيمن اجمع جميع الائمة على تدكحديثه فاذن لا يبعد ان يكون
بعض الاحاديث ضعيفا عند من شهد عليه بالضعف قويا عند غيره كالمرسل اختلفوا في
الاحتجاج به وهذا كما كان يجوز في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ الناسخ قوما
دون اقوام فيكون من لم يبلغه الناسخ معذورا في العمل بالمنسوخ فكذلك الحكم اليوم ثم ان الحديث
الضعيف مع كونه ضعيفا عند الكل ليس بساقط الاعتبار مطلقا فربما يكون فيه ما يؤيده
القياس الجلي فيعمل به لانه مع ضعفه يحتمل ان يكون صدقا في نفس الامر وكثير من المجتهدين
عملوا في بعض الاحكام بالحديث الضعيف عند اهل النقل وتذكروا العمل بما صح اسناده وهذا
حين شهد لهم بذلك قضية الحال واقتضى ما ذهبوا اليه النظر والاستدلال ومذهب جماعة
من فقهاء اصحاب الحديث منهم الامام احمد بن حنبل رحمه الله ان يخرج الاسناد الضعيف
اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عندهم من راي الرجال **ثم الفايدة الثامنة**
ان اكابر علماء الحديث رحمهم الله ربما يهمون في بعض ما رووا مع ان الحق سبحانه يعصم

العمل بالضعيف من الحديث

جماعتهم

عن الاجماع على الخطاء فيوفق طائفة منهم لينبهوا على ذلك الامم ويتول هدايتهم ويلهمهم طلب الحق
واخذه من مكانه فصناعة الحديث بل كل صناعة لا يسلم فيها احد من الخطاء وان جل قدره فيها
وكثر حفظه وليس ذلك لاية العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم تركوا التثبت وساهلوا
في امر الدين بل اما هو نقصان قلما يخلو عنه انسان وذلك ليكون الكمال لله سبحانه وحده
فان وقع في بعض كتب الحديث او الفقه احاديث شهد اهل الصنعة او بعضهم بكونها موضوعة
او ضعيفة غير موضوعة كما وقع في حسان المصابيح وفي الكتب التي اخذ صاحب المصابيح
الحسان منها احاديث معدودة معروفة عند اهل هذا الشان وهي كلها كلها في الحسان
من هذا القبيل يقولون في حق الفاضل نقلها كما اقرأها لك افرأها وقد كان الكبار في الصحابة
من التابعين ومن بعدهم قرنا بعد قرن رضي الله عنهم كالشعبي والامام الاعظم ابي حنيفة
رضي الله عنهما وصاحبيه ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والامامين مالك والشافعي وغيرهما
رحمهم الله يروون عمن لا يحدون في الرواية امره ماذا استبلوا ابينوا والغرض الظاهر
لهولاء الاية رضي الله عنهم في ذلك ان يعرفوا الناس ان الحديث من اين يخرج ويظهر وعن هذا
قيل لم يجل حديث امام من ايمة المسلمين عن مطعون فيه من المحدثين والله سبحانه الموفق
ومن جملة الاحاديث المذكورة في المصابيح في الحسان وهي معدودة في الموضوعات عند اهل
هذا الشان في باب الايمان صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية
رواه الترمذي رحمه الله وقال هذا حديث غريب قد يحوس هذا لانه ان موضوعا فلا
تعدوهم وان ما توفلا تشهدوهم رواه احمد وابو داود رحمهما الله وفي باب الاذان والصلوة

ذكر بعض الاحاديث المذكورة في الموضوعات في الحسان في المصابيح

بين

بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا
دخل لقضاء حاجته ويتكلم فيه دون اول هذا الحديث يفيه حفاظ الحديث سراج الملة والدين
ابو حفص عمر بن علي القزويني الشافعي المحدث المقرئ نزيل بغداد رحمه الله وفي باب التطوع
حديث صلوة التسبيح رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه القزويني رحمه الله وكذا الشيخ
الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الكبير البغدادي المعروف بابن الجوزي رحمه الله
وكان اماما حافظا فقيها مبرزا في انواع العلوم ومصنفاتها وكان له مائتان وخمسون تصنيفا
وكان صاحب القبول التام عند الخاص والعام وكانت ولادته ببغداد في سنة ثمان وخمسمائة
وتوفي بها في رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة وقد بقي في المطهرة خمس سنين بسبب
انكاره على الشيخ عبد القادر قطب الاولياء وتاج المعارف وانكار ابن الجوزي عليه وعلى غيره من
الشيوخ اهل المعارف والنور عن جملة الحذلان وتلبيس الشيطان الغرور والعجب
في انكاره عليهم ومحاسن كلامهم وذكر معاملاتهم وحالاتهم تطرد كلامه فلو سلم ابن الجوزي
رحمه الله من طعنه وانكاره على الشيخ علماء الباطن لبقي مكبا بالحلل المحاسن والجوزي نسبة
الى موضع يقال له قوفة الجوز وكان ابوه يعمل الصفد وكان ولده محي الدين يوسف يحسب
ببغداد وتولى تدريس المستنصرية لطائفة الحنابلة في كتاب الموضوعات ان حديث
صلوة التسبيح موضوع وذكر له سبعة طرق وجوه جميعها قال الشيخ سراج الدين رحمه الله
ثم اني نظرت في كتاب شرح السنة لمحي السنة مولفه رحمه الله فوجدت طريقا سابعا لم اقف
الى الآن حاله وساحققه ان شاء الله عز وجل فان اقتضى نوعا غير كونه موضوعا حكمت به

والافهو باق على ما نص عليه ابن الجوزي وايضا قد وجدت في كتاب لعبد العزيز بن الاخضر
وهو امام حافظ من اصحاب ابن الجوزي رحمهما الله ذكر فيه عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين
وعن غيرهما من الحفاظ رحمهم الله ان هذا الحديث لا اصل له **والفائدة التاسعة**
الحديث الضعيف اقسام وقد اطنب ابو حاتم ابن الحبان البستي الحافظ في تقسيمه فبلغ به
خمسين قسما الاول منها ما لا يجوز الكتاب معرفة الموضوع وهو المختلق المصنوع
واعظم انواع الجرح الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارتكب هذه الكبيرة جماعة كثيرة
اختلفت اغراضهم فيها فمنهم قوم من الزنادقة وضعوا احاديث وحدثوا بها ليوقعوا الشك
في قلوب الناس فيدعوهم الى الالحاد فقوم من الزنادقة كانوا يدخلون المدن فيشبهون ما يضعون
ويضعون على الحديث العلماء ويروون عنهم مثل المغيرة بن سعيد الكوفي شيخ كان بالكوفة من حمقى الروافض
يضع الحديث روى الامام ابو يوسف القاضي عن الاعمش رحمهما الله انه وجه ومثل محمد بن سعيد
بن ابي قيس الشامي من اهل الاردن قتله ابو جعفر في الزندقة وصلبه وقال ابراهيم النخعي اياكم
والمغيرة بن سعيد فانه كذاب وقال ابن نمير مغيرة بن سعيد هذا كان ساحرا مشعبذا
واما بيان فكان زنديقا قتلهما خالد بن عبد الله القسري واحرقهما بالنار وقد يطلق من
قيس وقيس بطن من بجيلة والامير خالد بن عبد الله القسري امير العراق يروي عن ابيه
عن جده يزيد بن اسد صاحب رسول الله عليه السلام فيما رواه محمد بن سعد عن
انس بن مالك رضي الله عنه ما زاد في قوله صلى الله عليه وسلم اما خاتم النبيين لا نبي بعدي
زاد الا ان يشاء الله عز وجل فزاد هذا الاستثناء لما كان يدعوا اليه من الالحاد ومنهم قوم

من

من المبتدعة واهل الاهواء وضعوا احاديث لهواهم الذي يدعون الناس اليه فنهضت
لها بزة تكشف عوارها وتحذر عارها والحمد لله عز وجل وان لكل شيء كيدا وكيد الدين اهل
ودروس العلم اهم فمن هؤلاء المبتدعة من تاب وانقلع عن ذلك فقال شيخ من شيوخ الخوارج
بعد ان تاب ان هذه الاحاديث دين فانظروا عمن تاخذون دينكم فانا كنا اذا اهوينا
امرا صيرناه حديثا وقال ابن سيرين رضي الله عنه كانوا في الزمن الاول لا يسالون عن
الاسناد فلما وقعت الفتنة يسالون عن الاسناد ليأخذوا حديث اهل السنة ويدعوا حديث
اهل البدع ومنهم قوم من العباد والزهاد اجتراوا على وضع الاحاديث في فضائل الاعمال
والطاعات وذكر المثوبات عليها وفي الزجر عن المعاصي وذكر العقوبات عليها وبيان
اهوال القيمة وذكر خطابها والتزهيد في الدنيا الفانية والترغيب في الاخرة الباقية
وكذلك ما دخل العلم على اصله قطعا وورد اصول الشريعة والاحاديث الصحيحة
على وجه الاجمال يقينا والمفتي حق في نفسه وعلى سبيل الندب احتسابا للثواب على ما زعموا
اذ مقصودهم حث الناس على الخير والدعاء الى الله عز وجل والتقرب اليه وابتغاء
مرضاته وامتثالا وامره في احياء دينه وشريعة نبيه صلى الله عليه وسلم فقبل الناس
موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونا اليهم ثم اذا صارت اذا جبارة الحديث زيفوها ورموا
بها قال المجوزون قد جوزنا الحديث رحمهم الله سبحانه رواية انواع الاحاديث الغير الموضوعة
وهي التي تحتمل صدقا في الباطن والتساهل في اسانيدها من غير اهتمام ببيان ضعفها
اذا كانت في فنون الترغيب والترهيب كالمواعظ والقصص وما لا تعلق له بصفات الله عز وجل

واحكام الشريعة المطهرة من الحلال والحرام وغيرهما وان لم يجوز او روايته الموضوع لاحد
علم حاله في اي معنى كان الامقرونا ببيان وضعه لان تلك الاحاديث وان كانت ضعيفة من حيث
النقل يتقبل في هذه المعاني وتسلم بالتصديق لانها حق في نفسها وعلى سبيل الندب والعلم
قد دل على ذلك كله وورد باصله مجملا فان قيل لهم من عقوبة الكاذب ان يرد عليه صدقه
قالوا قد وضع التدبير الالهي على كتم السر وعليه انتظم الامر والنهي وبهذا روى في الخبر ان
الله سبحانه وتعالى سره الوظهر لغد التدبير وما يفسد لان العقول لا تحمل فلما زيدت الانبياء
صلوات الله عليه وسلامه في عقولهم قدروا على احتمال النبوة وزيدت العلماء رحمهم الله في عقولهم
وبذلك نالوا العلم فقدروا على احتمال ما عجزت العامة عنه وكذلك بعض العلماء وهم الكبراء زيدوا
في عقولهم فقدروا على احتمال ما عجز عنه بعضهم مثلا كثيرا من العلماء دفعوا ان ينقطع الوسوسة
من الادمي في صلوته فلم يرفعها بعضهم كيف وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا حدثتم بحديث تعرفونه ولا تنكرونه فقلته اولم اقله فصدقوا به فاني اقول ما يعرف ولا ينكر
واذا حدثتم عني بحديث تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به فاني لا اقول ما ينكر ولا يعرف فاوجه
الشيخ الامام العارف الول ابو عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي روح الله روحه في اول الفصل
الرابع والاربعون من كتابه نوادر الاصول في معرفة اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم
فقوله صلى الله عليه وسلم اولم اقله معناه ان لم اقله بذلك اللفظ الذي يحدث به عني فقد قلته
اذ جئت جملا اصل فالاصل مؤد عن الفرع فقد جاء الرسول صلى الله عليه وسلم بالاصل ثم تكلم
اصحابه والتابعين رضي الله عنهم اجمعين من بعده بالفروع ومن الجماعة الذين وضعوا

الحديث

الحديث حسبة كما زعموا ابو عصمة نوح بن ابي مريم الخراساني المروزي الجامع كان جامعا
بين العلوم يروي عن الزهري وغيره روى عنه العراقيون واهل بلده توفي سنة
ثلاث وسبعين ومائة وكان على قضاء مرو ومنهم احمد بن عبد الله الجوباري ويقال
جويباري ويقال ايضا الجوبار احدى قرى مهراة كان يروي عن سفيان بن عيينة ووكيع وغيرهما
من ثقات اصحاب الحديث وجوبار ايضا قرية من قرى مرو وايضا قرية بجرجان وجوبار
محلة معروفة باصبهان ومنهم الحسن بن شبل الكرميني وهو مذكور في بعض اسانيد كتاب
النقد لحاكم الامام المستغفري رحمه الله وكرمينية احدى بلاد ماوراء النهر على ثمانية عشر
فرسخا من بخارى كذا في الانساب وهولاء يتاولون قول النبي عليه السلام من كذب
علي متعمدا الحديث على ما روى بقية ابن الوليد عن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه
انه كان يقول في قول النبي عليه السلام من كذب علي متعمدا الحديث هو ان يقول سمعت
او شاهدت او كان من اعادي الله عز وجل مما يوجب سخطه وعقابه واما كافة العلماء
من المحدثين والفقهاء رضي الله عنهم فقالوا الاخراج على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالم
ينطق به وان كان ذلك صحيحا في نفسه على سبيل الندب ودل على اصله الايات والاخبار
الصحيحة والمقصود اصلاح الامة ورفع درجاتهم في الاخرة والحث على الخير والدعاء
الى الله عز وجل وام دعوة على الله سبحانه وعلى رسوله وابطال للشريعة بالاسانيد الصحيحة
وافساد الدين على المسلمين فقد قتل في عقوبة الكاذب ان يرد عليه صدقه وقد
ذكر هذا غير واحد من اهل العلم منهم الامام احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري

ايضا باب ما جاء

ان التائب من الكذب فى حديث رسول الله عليه السلام متعمدا لايقبل روايته ابدا وان حسنت
توبته وقال ابن الصلاح رحمه الله التائب من الكذب فى حديث الناس وغيره من اسباب
الفسق يقبل روايته لا التائب من الكذب متعمدا فى حديث رسول الله عليه السلام فانه
لايقبل روايته ابدا وان حسنت توبته واطلق الامام ابو بكر محمد بن عبد الله الصيرفى
الفقيه الشافعى من اهل بغداد وله تصانيف فى اصول الفقه وكانت وفاته فى شهر
ربيع الاخر من سنة ثلثين وثلثمائة فى شرحه لرسالة الشافعى فعال كل من اعطانا
خبرا من اهل النقل بكذب وجدنا علة لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله
لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك مما اقترفت فيه الرواية والشهادة والله تعالى
اعلم وحديث ان كذبا علي ليس ككذب على احد من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده
من النار فى اعلى درجات الصحة اخرجه البخارى ومسلم رحمهما الله بهذا مع ان فى الصدق
مندوحة عن الكذب وفيما اكرمه الله سبحانه فى كتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم فى الاحاديث
الصحيحة غنية عن الاختراع فلا مساغ للخوض فى غمرة اخطر هذا الابتداع ومن دعا الى الله
عز وجل بغير امره كان افساده اكثر من اصلاحه والالهام الصحيح وان كان ملزما
لاولياء الله عز وجل اهل القرب والحضور التام لكنه ليس بحجة وسبب اللازام
مع ان لصحته علامات كثيرة وقد قال فى الرسالة القشيرية فى شرح الخواطر النفوس
المناخ على ان من كان اكله من الحرام لم يفرق بين الالهام والوسواس وسمعت
الاستاذ ابا علي رحمه الله يقول من كان قوته معلوما لم يفرق بين الالهام والوسوسة

وقال

وقال ايضا فى الرسالة القشيرية وسمع المجموعون على ان من لم يكن امره على اساس الورع والتقوى
كان مغترا بالله عز وجل فيما يدعيه وروى الامام القشيرى عن سيد الطائفة الجنيد
رحمه الله انه قال قال ابو سليمان الدارانى وسوف مذكور فى الطبقة الاولى من كتاب طبقات
المشائخ رحمهم الله وقد توفى رحمه الله سنة خمس عشرة ومائتين ربما يقع فى قلبى نكتة من
نكت القوم ايا ما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة وكرامة الاولياء
والالهام لانكرها ولكن لا نثبت صحة الاسلام لهام الا بموافقة الشرع ولا نثبت
الموافقة الا بعد النظر فى اصول الشرع والاستدلال بها واما قوله عليه السلام فى
حديث وابصة رضى الله عنه استفت قلبك قالها ثلاثا ثم قال وان افتاك الناس
وسوء حديث حسن فقد ورد فى باب ما يحل فعله وتركه واما ما ثبت حله بدليل فلا يجوز
تحريمه بشهادة القلب وكذلك ما ثبت تحريمه بدليل لا يحل تناوله بشهادة القلب ومعنى
الحديث ان افتاك المفتون بالحل فى امر وتحدثت فى نفسك وقفة فى ذلك الامر
فاجتنبه وهو اولى بك ولا تحكمه وما علمت انه شبهة فلا تتعد به وحده ولا تحوجه عليك عن
واحد ان تلحقه باحد الطرفين وما ذلك حقيقة واما حقيقة ان يكون له وجهان
وجه الى الحل ووجه الى الحرمة ويتعذر الفصل بين الوجهين وتخليص احد الطرفين
فهو عند العارف من الحكم بهذا الوجه المميز له عن كل واحد من الطرفين واذا التبس
الباحث من لا يزيله عن حقيقته فانه زيغ كذا اورد مع الحديث بعض كبراء العارفين
رحمهم الله وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن

كثير من الناس ممن اتقى الشبهات لسبب الدينه ووجده ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام فوجه اصحاب الاصول الستة الا الموطا رحمهم الله رواية نعمان بن بشير وفي آخر
الحديث في رواية البخاري ومسلم رحمهما الله الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وايضا لا ينبغي لاحد وان جل قدره في الدين
ان يفعل ان يفعل ما يوهم انه اعظم شفقة على الشرع من صاحب الشرع واما تجويز
رواية الاحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها في فنون الترغيب والترهيب
فلما ذكرنا مع ان امر الاخبار مبني على حسن الظن بالرواة الذين هم علماء السلف
رضي الله عنهم فحسن الظن بهم من معالم الدين ومحبتهم فرض فرضه الله تعالى على عباده
المؤمنين وكل متعبد دون حسن الظن بهم وادراك الحقيقة في التلفظ بهذا اللفظ
الذي رووه ساقطا عنا ومن يقدر على ضبط جميع احاديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم من افعاله واقواله في نحو ثلاث وعشرين سنة حتى يحكم للحديث الضعيف
عند اهل النقل بانه كذب في نفس الامر واما ما رواه من الحديث فان صح فقد شرط
صلى الله عليه وسلم فيه حيث قال تعرفونه ولا تنكرونه واما يعرف الحق المحق
الذي يضيء الحق في قلبه فتعرفه وهو قوله عز وجل ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا
الآية فيتقوا بهم من شبهات الدنيا وشهواتها وكلمات النفوس وخدعها
يجعل لهم في قلوبهم فرقانا وهو النور يفرقون به بين الحق والباطل ويكون لهم
مخرجا من ظلمات النفوس وشبهات الدنيا واما صيته رسول الله عليه السلام هذه

الكلم

الكلمة علامة للقلوب ما ملكتها نفوسها وما شحنت بوساوسها صدورها فليس لاهل الخليط
من هذه العلامة شيء لانهم افدوا الشاهد الذي في قلوبهم والحجة التي اخذ الله تعالى عندهم
وايضا ربما تشوش صفاء القلب على من ضعف يقينه من اهل الاستقامة فيتخيل الباطل حقا
وبالعكس فالاحتياط والسلامة في الاتباع والحذر والهلكة في الابتداع ولانه صلى
الله عليه وسلم انما خاطب بهذا الحديث اصحابه الذين كانوا اصحاب البصائر واليقين وعلم
انهم يكونون من اهل الخليط قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انهم في زمان خيركم فيه
الفارغ في الامور وسيأتي بعدكم زمان يكون خيركم المتثبت المتوقف لكثرة الشبهات
وقد قال ابن الزبير رضي الله عنهما قلت لابي بكر مالي لا اسمعك تحدث عن رسول الله عليه
السلام كما يحدث فلان وفلان قال اما اني لم افارقه منذ اسلمت ولكني سمعته
يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية ما يمنعك ان تحدث
عن رسول الله عليه السلام كما يحدث اصحابك قال اما والله لقد كان لي منه وجه ومنزلة
ولكنه سمعته يقول وذكر الحديث اخرجه البخاري رحمه الله واخرج ابو داود الثانية
وقد قال انس ايضا اني لا يمنعني ان احدثكم حديثا كثيرا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار اخرجه مسلم رحمه الله وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه
مسلم والترمذي وايضا ربما القى الشيطان الى الانسان اصلا صحيحا لا شك فيه
اذا علم انه يقدح لنفسه من ذلك الاصل المعاني المهلكة التي لا يقدر على ردها كما القى

طل

كما الى اهل البدع والاهواء لاسيما الشيعة لاسيما الامامية منهم اصولا صحيحة لا يشك فيها ثم
طرئت عليهم تلبيسات تعمقت فيها نفوسهم فتهافتوا فيها وانبسطت من تلك الشبه امورا تعلم ابليس
منها الغواية اذ ليس لشياطين الجن ما فى قوى النفوس الانسية كما ادخلت شياطين الجن
على الشيعة اولا الجب لاهل البيت وهو اصل صحيح ومن اسنى القربات الى الله عز وجل ولكن
ولكن تعدوا ذلك الى بغض الصحابة وسبهم وانكار فضايلهم رضى الله عنهم مع ان حبهم ايضا
من اسنى القربات الى الله عز وجل وتخيلوا ان اهل البيت اولى بهذا المناصب الدنيوية
منهم فضلوا واضلوا بحيث صار الشيطان فى امانيهم يتعلمون منهم فانظر ماذا
ادى اليه التلقى فى الدنيا اخرجهم عن الحد فانعكس امرهم الى الضد فالجرئ على الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم القى اليه الشيطان اصلا صحيحا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيأ ومن دعا
الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من اتبعه لا ينقص ذلك من اوزارهم شيأ صحيح رواه ابو هريرة
رضى الله عنه اخرجه مسلم والترمذى وابوداود رحمهم الله اخرجه الموطا مرسلا ومالك ما من
داع يدعو الى هدى وما من داع يدعو الى ضلالة وذكر الحديث فهذا المجرئ ما جور الغرور
من حيث كونه سن سنة حسنة وما زور من حيث كونه تقولا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم عالم بطلانه ولا غرابة بهذا وان كانت الاصول تعضده ماذا اخطر له الملك
قوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا على ليس ككذب على احد من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار وهو صحيح اخرجه البخارى ومسلم رحمهما الله تاوله بالغاء الشيطان فقال

اما ذلك

اما ذلك اذا دعا الى ضلالة وانا ما سنت الا خيرا وقد روى ان بعض العلماء من اهل فارس
رحمهم الله قال فى مبشرة راى فيها رسول الله عليه السلام ليلة الثلثاء لاحدى عشرة خلت
من شوال سنة ست وثمانين وثلثمائة ويا له فيها من اشياء بعد ما استاذنه يا رسول الله
هذه الاخبار التى وضعوا عليك تعلم انها من الموضوعات وكلها حسن يوافق الكتاب ويوافق
الاخبار الصحيحة والعامل بها اذا عمل بها بالاخلاص ولم يبد ما بالاعجاب نرجو ان الله
تع يثيبه عليها فقال رسول الله عليه السلام من كذب على يريد به اصلاحا لامتى اورفع
درجة لهم فى الآخرة وانا ارحم الخلق به فلا اخصمه واتشفع له والله عز وجل ارحم منى ومن
قصد بذلك الكذب والامتى وتفرقة بينهم وابطال الحق ما اخصمه ولا اتشفع له وقد مال
جابر عن النبى عليه السلام شفاعتى لاهل الكبايرمن امتى اخرجه الترمذى وابوداود رحمهما الله
الفايدة العاشرة واذا انتهى الامر فى معرفة الصحيح الى ما اخرجه الائمة فى تصانيفهم الكاملة
ببيان ذلك كما سبق ذكره فالحاجة ماسة الى التنبيه على اقسامه باجتناب ذلك
فالاول صحيح اخرجه البخارى ومسلم رحمهما الله جميعا فى صحيحيهما والثانى صحيح
انفرد به البخارى عن مسلم والثالث صحيح انفرد به مسلم عن البخارى والرابع
صحيح على شرطهما لم يخرجاه والخامس صحيح على شرط البخارى لم يخرجه والسادس
صحيح على شرط مسلم لم يخرجه والسابع صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما
هذه امهات اقسامه واعلاها الاول وهو الذى يقول فيه اهل الحديث كثيرا صحيح متفق
عليه يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخارى ومسلم لا اتفاق الامة عليه ولكن اتفاق

الامة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الامة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول وكذلك
على تلقي كل واحد من كتابيهما بالقبول وان اختلفوا في بعض احاديثهما من وجوه اوما حج به
بعضهم وتأوله بعضهم من غير طعن فيه سوى وقوف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من
الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان مما اوجاه واوجه احدهما
بحجة مقطوع بصحته وكونه صدقا في نفس امره والعلم اليقيني النظري واقع به وان كان
لا يفيد في اصله الا الظن لان ظن من معصوم من معصوم من الخطاء لا يخطئ والامة
في اجماعها معصومة من الخطاء ولهذا كان الاجماع المستند الى الاجتهاد حجة مقطوعا بها
وكذا اجماعات العلماء كذلك كذا اكد هذه النكتة الحافظ المتقن ابو عمرو الصلاح
الدمشقي الشافعي رحمه الله وفي هذه النكتة رد لقول من نفى ذلك بحتى بانه لا يفيد في
اصله الا الظن واما تلقي الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ
وقد مال الى هذا القول وان كان غير صحيح الامام محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف
النووي الشافعي رحمه الله الذي كتابه التقريب يختصر الارشاد المختصر من كتاب معرفة
انواع علم الحديث للامام شيخ الاسلام الحافظ الذا هد تقي الدين ابي عمرو عثمان
بن عبد الرحمن بن عثمان بن الصلاح المعروف بابن الصلاح ووالده الصلاح كان
من جلة المشايخ وتوفي ابن الصلاح رحمه الله بدمشق في ربيع الاول من سنة ثلث
واربعين وستمائة ودفن في مقابر الصوفية ومولده سنة سبع وسبعين
وخمسمائة وتوفي الامام النووي في سنة ست وسبعين وستمائة وكان مولده

سنة

سنة احدى وثلثين وستمائة في العشر الاوسط من المحرم وقد دخل دمشق في سنة تسع
واربعين وستمائة واخذ في التصنيف من حدود السبعين وستمائة الى ان توفي لم يأخذ
النووي عن ابن الصلاح لانه كان صغيرا ولم يتفق له دخول دمشق الا بعد وفاته بسنين
نعم اخذ عن جماعة من كبار اصحاب ابن الصلاح مثل الكمال اسحق وغيره وما قالوا عليهم
وهكذا اكد هذه النكتة الدالة على المذهب الصحيح من مشايخنا الامام العالم رحمه الله
في الميزان في تعليل قول عامة مشايخنا رحمهم الله حيث قال ان الخبر المشهور ما تلقته العلماء
بالقبول فوجد اجماع اهل العصر على قبوله ليكون حكمه حكم الاجماع وقال في الشرح العضدي
لاصول ابن الحاجب المالكي رحمه الله خبر اهل الاجماع مما يعلم وقوع مضمونه علما يقينيا
نظيرا مثل خبر الله عز وجل وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم وقال بعض المحققين من
ائمة اهل النقل من المتأخرين وهو الامام العلامة حافظ الاسلام عماد الدين اسمعيل بن
عمر بن كثير القرشي الشافعي رحمه الله وهو ايضا ممن اختصر كتاب معرفة انواع علم الحديث
لشيخ الاسلام صدر الحفاظ ابي عمرو بن الصلاح رحمهم الله ووقوع العلم اليقيني النظري بالخبر
الذي تلقته الامة في عصر بالقبول منقول عن جماعات من ائمة الحنفية والمالكية والشافعية
والحنابلة رحمهم الله وهو مذهب اهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة رضي الله عنهم
وعلى ما ذكرنا من هذه النكتة تنزل قول الحافظ ابي نصر الوائلي السجزي رحمه الله وهو الحافظ
المتقن ابو نصر عبد الله بن سعيد بن حاتم بن احمد من قرية بسجستان على ثلث فراسخ
يقال لها وايل بكسر الياء المنقوطة باثنين من تحتها وقيل هو من بكر بن وايل وكان

متقنا ثقة من اهل السنة وكان ابدا فقيها على مذهب الكوفيين سمع ابا سعيد بن حاتم
والحاكم اباعبد الله الحافظ وطبقتهما رحل الى مكة حاجا سنة اربع واربعماية وجاور بمكة
حتى مات ودخل الشام ومصر وكان قد جال فى اطراف خراسان وادرك الشيوخ وكان
صاحب التصانيف والتاريخ حسن المعرفة بالحديث حسن السيرة مات بعد الاربعين
واربعماية كذا فى الانساب باجماع اهل العلم الفقهاء وغيرهم ان رجلا لو حلف بالطلاق
ان جميع ما فى صحيح البخارى مما روى عن النبى عليه السلام يقينى فى مقاصد الكلام ومتون
الابواب دون التراجم ونحوها قد صح عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لا شك
فيه انه لا يحنث والمرأة بحالها فى حبالته وما تحقق من هذه المسئلة ونكتها النفيسة
بحث نفيس نافع جدا فى مسايل الاصول والفروع وبه يتحقق ما روى عن اكثر اصحاب
الحديث منهم الامام احمد بن حنبل رحمهم الله ان الاخبار التى حكم اهل الصنعة بالصحة
توجب علم اليقين وهذا الذى حكم جميع اهل الصنعة بالصحة تحكم جميع الامة اذ من لا يدرى
من العوام وسايد العلماء يفوض الامر الى من يدرى من اهل الصنعة فلا يضر فيه خلاف
فلا جبرة بغيرهم فى هذا الباب كما لا جبرة بالعامة فى اجماعات الفقهاء على الاحكام الاجتهادية
اذ لا اهلية للعوام فى هذا الشان فلا يتصور من عصمة الامة من الخطاء الا عصمة من يتصور
منه الاصابة الاصلية وبهذا النكتة يتحقق ايضا ما روى عن ابى بكر الجصاص الرازى
وجاعة من اصحابنا رحمهم الله من ان المشهور وسوا تلقته العلماء فى عصر بالقبول مثل
المتواتر يثبت به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة وقد نسب هذا

القول فى الميزان الى عامة مشايخنا رحمهم الله فقال واما حكم المشهور فقد اختلف
مشايخنا فيه ولا رواية فيه من اصحابنا رحمهم الله قال بعضهم انه يوجب علم طمانينة
لا علم يقين وهو اختيار الشيخ الامام ابى زيد رحمه الله قال بعضهم انه يوجب
عامة مشايخنا يوجب علما قطعيا كان قبل لو كان الخبر المشهور وسوا تلقته
العلماء فى عصر بالقبول موجبا علما قطعيا كان ينكفر جاحده كما فى المتواتر فاجاب
ان الانكار انما هو بانكار ما ثبت عند المنكر كونه من الدين ضرورة كالمتواتر اذ لا بد
فيه من ان يكون علم المخبر به ضروريا مستندا الى محسوس سمعا او غيره وان يستوى
طرفاه واسطته فى هذه الصفات وانكار حينيذ يؤدى الى تكذيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه بمنزلة المسموع منه عليه السلام بلا واسطة وتكذيبه عليه
السلام كفر بخلاف المشهور لانه يثبت به علم اليقين بطريق الاستدلال وليس بمنزلة
المسموع منه عليه السلام فلا يؤدى انكاره الى تكذيب الرسول وانما يؤدى الى تخطية
جاعة العلماء فى القبول وانتهاهم بان لم يبلغوا غاية التامل وتخطيتهم ليست
بكفر ولكنها بدعة وضلال فان قيل لو كان الخبر المشهور وسوا تلقته
العلماء فى عصر بالقبول موجبا علما قطعيا لجاز نسخ الكتاب به كما فى المتواتر
وانه لا يجوز فالجواب عنه انه ممنوع كذا فى الميزان على انا نقول ان درجات
اليقينيات متفاوتة فى القوة والجلاء قال رحمه الله وسلام ولا ينكر هذا الا من
لا يراجع نفسه فيما يدركه من تفاوت الاحوال وانك اذا راجعت نفسك

حواشى الطبع

تفاوت اليقينيات

ادرکت تفرقة بین تصدیقک یا مبر تواتر الخبریه وبین تصدیقک یا مبر آحاد الخبریه ایضا لکن عدد المخبرین فیه اکثر قال وایضا فی النظریات الیقینیه لیس وضوح ما لاح بدلیل کوضوح ما لاح بادلة وشرط النسخ المحض المماثلة التامة صورة ومعنی بین الناسخ والمنسوخ والاخبار التی اجمعت الامة علی قبولها احاد صورة متواتر معنی فلم یجز بذلک الاخبار النسخ المحض ولکن یجوز الزیادة علی النص التی هی نسخ من وجه دون وجه ونقول ایضا انه قد ثبت بالاستقراء التام انه لم یوجد فی کتاب الله عز وجل ما نسخ بالسنة الا من طریق الزیادة علی النص نص علی ذلک القاضی الامام ابو زید رحمه الله وتقیید المشهور عند علماء الاصول بما تلقته العلماء بالقبول من غیر فصل بین قرن وقرن منقول من المیزان وغیره علی انه یمکن ان یجعل اعتبار اصحابنا المتاخرین رحمهم الله الاشتهار فی القرن الثانی والثالث فقط اظهر امنهم الاشتهار عند اصحابنا المتقدمین رحمهم الله ونحن الآن بصدد ان نذکر فی کل مسئلة ما وضعه المتقدمون من المسائل من یظن انه کان عندهم من دلائل تلک المسئلة وان یجعل ایضا ذکر قید التواتر من هؤلاء المتاخرین فی تعریف المشهور خارجا مخرج العادة لان اجماع علماء الامة فی عصر علی قبول الخبر وغیره لا یخلو عن وصف التواتر عادة خصوصا فی القرن الثانی والثالث او اشتراط ما لا یهلو قطع للاحتمال واظهر فی الالزام اذ ذهب بعض العلماء الی اشتراط عدد التواتر فی اهل الاجماع وهذا کما ذکر الامام فخر الاسلام شروطا فی التواتر لم یشترطها الجمهور مثل

مثل اسلام المخبرین وعدالتهم وفوق عددهم عن الاحصاء واختلافا وطائفهم لما انها اظهر فی الالزام لا لانها عدد مخصوص بل ضابطة ذلک العدد الکامل عند الله عز وجل فی افادة العلم ما حصل العلم الضروری عنده واما تارک الزیادة علی الکتاب ببعض تلک الاخبار فی بعض الصور فما هو لمعانی اخر یقتضیها الاستدلال والنظر مثل خبر الفاتحة وهو ما روی عبادة بن الصامت رضی الله عنه ان رسول الله علیه السلام قال لا صلوة لمن لم یقرء بفاتحة الکتاب فقد اوجب اصحابنا الاصول الستة الامالکا رحمه الله وحمل عند علمائنا رحمهم الله علی نفی الکمال دون نفی الجواز توفیقا بین الاحادیث وروایتهما فان ابا داود رحمه الله زاد فی روایته فصاعدا وکذلک الی الدارقطنی فی روایة اخری له وروی ابو داود رحمه الله عن ابی هریرة ایضا رحمه الله انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اخرج فناد فی المدینة ان لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الکتاب فما زاد فقوله صلی الله علیه وسلم فی الحدیث فصاعدا یدفع نفی الجواز لان الزائد علی الفاتحة لیس بفرض انفاقا هذا وقد قال شیخ الاسلام صاحب الهدایة رحمه الله نظرا الی اصل هذه الاخبار مع قطع النظر فیها عن عروض الاشتهار الزیادة علی الکتاب وهو قوله عز وجل فاقرؤا ما تیسر من القرآن بخبر الواحد وهو خبر الواحد لا یجوز نسخه به یوجب العمل فعلنا بوجوب قراءة الفاتحة فی الصلوة وبان قراءة الفاتحة فیها لا یتیقن رکنا وقال فی النهایة فان قیل لم قلت بانه خبر الواحد بل هو خبر مشهور لان العلماء تلقته بالقبول قلنا انما یجوز الزیادة علی الکتاب بالحدیث المشهور

اذا كان محكما واما اذا كان محملا فلا وهذا الحديث يحتمل لان مثل هذا الكلام يذكر
لنفي الجواز نحو لا صلوة الا بالطهور ويذكر لنفي الفضيلة نحو لا صلوة لجار المسجد
الا في المسجد كذا في مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله وغيره وقال الملا
عبد العزيز بن احمد البخاري رحمه الله في جنس هذه المسئلة الاقرب ان الادلة قطعية
الثبوت والدلالة وبها تثبت الفريضة او قطعية الثبوت ظنية الدلالة كالايات المؤولة
وبها تثبت الوجوب ايضا او ظنية الثبوت قطعية الدلالة كالاحاد المشهورة ظني وبها تثبت
السنة والاستحباب ثم انا نقول في تعريف خبر الواحد ما قال صاحب الميزان رحمه الله
هو في اللغة ماخوذ من اسمه وهو خبر رواه واحد عن واحد وصار في عرف الفقهاء
عبارة عن خبر لم يدخل في حد الاشتهار ولم يقع الاجماع على قبوله وان كان الراوي
له اثنين او ثلثة او خمسة او ما قال صاحب التقويم رحمه الله واما الحديث المقبول
فما اختلف العلماء فيه خلفا وسلفا في احكام الحوادث على ورود اخبار فيها متعارضة
قبلها بعضهم ورد بها بعضهم بلا انكار ولا تضليل فيكون العلم به علم غالب الراي او ما
امام الحرمين رحمه الله نقلا عنه في مبادي جامع الاصول ولا يزاد خبر الواحد الخبر الذي
يتلقاه الواحد ولكن كل خبر عن جايز ممكن لا سبيل الى القطع بصدقه ولا الى القطع
بكذبه لا اضطرارا ولا استدلالا فهو خبر الواحد واعلم ان ميل النفس
الى التصديق بالشيء له اربع مراتب الاولى ان يعتدل التصديق والتكذيب ويعبر عنه
بالشك الثانية ان يميل النفس الى احد الامرين مع التجويز بامكان نقيضه ويكنه

مشهورة هي ظنية الثبوت والدلالة
او ظنية الثبوت قطعية الدلالة كالاحاد

امكان

امكان لا يمنع ترجيح الاول وسمي هذه الحالة ظنا وعلى ايضا على طريق المجاز ويطلق
ايضا على الحق لانه ثبت بدليله وقد سماه الله سبحانه على لسان نبيه ما ثبت علمه
مؤمنات وهذا الظن مبدا العلم بالباب الراي كالعلم الذي يقع بالاجتهادات
التي تحتمل الخطا واخبار الاحاد ونحوها من الادلة المجوزة والاعتقاد صفة زايدة
للقلب بعد العلم يعلم الانسان ثم يعتقد قلبه على ما راى ثم ان رجحان احد وجهي
الشك على الآخر يهون الظن لا بدليل موجود في الحقيقة بل بنظر خاص سمي ايضا
ظنا ولكن لا يغني من الحق شيا ونهيا عن اتباعه لانه ترجيح احد وجهي الشك
بالحجة والنظر التام الثالثة ان يميل النفس الى التصديق بشيء بحيث يغلب
عليها ولا يخطر بالبال نقيضه ولو اخطر بالبال نقيضه ثبت النفس عن قبوله
ولكن ليس ذلك عن معرفة محققة اذ لو احس صاحب هذا المقام التامل و
الاصغاء الى تجويز نقيضه استمعت نفسه وسمي هذا الحالة علم طمانينة الرابعة
العلم حقيقة وسمي يقينا وكما انه لا شك فيه لا امكان الشك فيه وتجويز نقيضه
والاحتمال حقا دام زايد عليه كما ذكرنا والعلم قد يقع عن الاضطرار لا مدد
له في النفوس كالعلم بالمحسوسات يقع على اضطرار يعرفه كل انسان
ذي بال وقد يقع عن استدلال موجب للعلم يقينا كالعلم بالصانع جل ذكره
ثم ان لليقين معنى ثانيا هو المعتبر عند علماء السلف رضي الله عنهم وقلما
يتفقون في اليقين الى مجرد المعنى الاول بل اذا قالت النفس التصديق

هذا الاول اسمه بالباطنية

بشئ وغلب ذلك على القلب واستولى عليه حتى صار هو المحكم والمتصرف فى النفس بالتحريض
والمنع سموا ذلك يقينا ومن شانهم رضى الله عنهم كمال العناية بتقوية هذا اليقين
فى كل باب من ابواب الدين وسوى ذلك باب من ابواب الشرايع يورث فى القلب حكما
من الاخلاق المحمودة الى يقتضيها الايمان ثم كل من هذه الاخلاق يورث انواعا من
الاعمال الحسنة والطاعات الدقيقة الى لا تحصى ثم ان الحديث ينقسم عندهم صحيحا
كان او غيره الى غريب وغير الصحيح هو الغالب على الغرايب والى مشهور وبين ذلك وسط
الشهرة عندهم ما هو المفهوم من هذا اللفظ لغة وقال بعضهم اذا زادت نقلة الخبر على
ثلثة سمى مشهورا واذا انفرد الرجل بالحديث سمى غريبا واذا رواه رجلان او ثلاثة
سمى عزيزا والمشهور ينقسم عندهم الى صحيح كحديث انما الاعمال بالنيات والى غير صحيح
كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وقد يدخل فى المشهور عندهم المتواتر الذى
يذكره اهل الفقه واصوله واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص الشرعى بمعناه الخاص
وان كان الحافظ الخطيب قد ذكره ففى كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث
ولعل اهل الحديث انما لا يذكرون المتواتر لكونه لا يشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد
فى رواياتهم فانه عبارة عن الخبر الذى ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد
من استمرار هذا الشرط فى رواته من اوله الى منتهاه ومن سئل عن ابراز
مثال لذلك فيما يروى من الحديث اعنى تطلبه وصدق انما الاعمال بالنيات ليس
من ذلك سبيل وان نقله عدد التواتر وزيادة لان ذلك طرا عليه فى وسط

اسناده ولم يوجد فى اوايله نعم حديث من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار
يرى مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة رضى الله عنهم العدد الجم وهو فى الصحيحين مروى
عن جماعة منهم وذكر بعض الحفاظ رحمهم الله فى مسنده انه روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحو من اربعين رجلا من الصحابة رضى الله عنهم وذكر بعضهم انه روى عنه
صلى الله عليه وسلم اثنان وستون رجلا من الصحابة رضى الله وفيهم العشرة المشهود لهم
بالجنة رضى الله عنهم قال وليس فى الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف
حديث يروى عن اكثر من ستين نفس من الصحابة عن رسول الله الا هذا الحديث
الواحد ويتبع بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد وفى بعض ذلك عدد التواتر
ثم لم يزل عدد رواته فى ازدياد وهلم جرا على التوالى والاستمرار تنبيه ان نوع كل
علم من العلوم الشرعية التى هى من فروض الكفايات ومنها اصول ومنها فروع
اقتصارا هو الاقل واقتصادا هو الوسط وقدر الكفاية والفرض والذى يجل
منه لا غير واستقصاء هو مذموم اذ لا مدة له الا آفة العمر والتعمق فى دقايق تلك العلوم
الذى يستغنى عنه ولكنه يفيد زيادة قوة فى القدر المحتاج اليه ان لم يكن فريضة فهو
فضيلة اذا اتسع له الوقت واقتضاه الحال والعلوم كثيرة والاعمار قصيرة والاستقصاء
فى فن واحد منها يستوعب جمع العمر فكيف الاستقصاء فى جميعها مع ان كل ما يطلب لغيره
لا ينبغى ان يستكثر منه بحيث ينسى فيه المطلوب منه ويدهش العقل ويتحير الذهن فيه
ويفتر الراى ويياس عن الادراك والاطلاع فقدر الكفاية وهو المقدار المفروض فى علم

الحديث تحصيل ما ورد في متون الاحاديث في الاصول الستة وقد جمعها كتاب الاصول
لاحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بتصحيح النسخ على رجل خبير بهذا العلم موثوق بعلمه تحصيلا
يقدر به عليه عند الحاجة اليه بالعلم بموقعه والاقتصار على احاديث الصحيحين هو الاقدر
الاقل والاستيعاب كل ما نقل في هذا العلم هو الاستقصاء فيه فخذ من كل علم احسنه وانظر
في كل فن نظرا يطلعك على غايته واصرف جام قوتك الى الكمال الذي خلقت له وهو المطلوب
لذاته وما عداه من العلوم مقدمات تراد لاجله فنهاية العلوم فكلما كان اكثر كان
احسن وهو العلم بالله عز وجل واسمائه وصفاته وهو بحر لا منتهى لغوره وينضح منه لكل
ساح فيه لقدر ما رزق لا يقدر الجهد ولكن لا غنى فيه عن الجهد وتصفية القلب وتذكيته
عن علائق الدنيا وشواغلها والاقبال بكنه الهمة على الله عز وجل مع الشوق التام
والتعطش على الدوام الى ما يفتح الله عز وجل عليه والتشبه في جميع ذلك بانبياء الله
عز وجل صلوات الله وسلامه عليهم واوليائه رضي الله عنهم وهذا العلم هو المكنون العلم
الذي لا يسطر في الكتب ولكن يتنبه له بالسماع من اهله وبمطالعة كتبهم ويصير ما يتفهم
من كلامهم بذرا للفهم الحقيقي اذا لم يكن ارض القلب شبخة وما اعظم الغبن على من
خرط من هذا العلم ولا تظنن ان تحصيل العلم بالله عز وجل عين السعادة
فان العلم بذات المعشوق وصفاته مثلا ليس عين الوصول اليه وطلب العارف
لا يكمن بالعلم كما لا يكمن الجايع بالما والعطشان بالخبز والمعرفة يلزمها شوق
عظيم الى الله سبحانه وطلب تام لا يتصور انفكاكه عنه والعلم لا يلزمه ذلك الشوق

ولكن

ولكن النجاة الاتهى على قدر هذا العلم وصورته ولا سيما المتون المؤمنون الى لقاء
الله سبحانه الابانوار هذا العلم ومن طلب هذا العلم لتجلي باطنه بنعت الكمال وتقرب
الى حضرت ذي الجلال والجمال جل ذكره فهو من اهله ومن طلب العلم اي علم كان من
العلوم الدينية لا ليعمل به بل ليجد ان يخبر به فليس هو من اهل ذلك العلم وقد قال
بعض الكبراء رحمهم الله المخلص يعمل ليصل والمرائي يعمل ليرى وقال بعضهم الناس
كلهم موتى الا العلماء والعلماء كلهم نيام الا العاملون والعاملون كلهم مغترون الا
المخلصون والمخلصون على خطر عظيم اوقال والمخلص على خطر عظيم حتى يختم له به

الفصل الثاني التنبيه على بعض خصايص كتب اهل الحديث رحمهم الله التي باحاديثها
ياخذ العلماء واجمع الفقهاء وبعض ما ينا سب لك وفي اوله وكد مبدا كتابه العلم و
تصنيفه وجمعه وتاليفه وآفاته تنبيه يتضمن ذكر شئ من آداب الطلاب لهذا العلم
الشريف ولغيره من العلوم الدينية الصدر الاول من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
كانوا منشرحي الصدور بالعلم يحفظون ما يسمعون بقلوب زاكية وآذان واعية
من غير حاجة في الاكثر الى كتابة وكان حفظ العلم والتدبر فيه والعمل به والمداومة
على اتباعه شغلهم وهمهم وعن بعض السلف رضي الله عنهم انه قال اذا اردت ان تحفظ
الحديث وتكون من اهله فاعمل به وبلغني في الماثور من الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم عليه الصلوة والسلام خلق لعقبه
غاشية تنطبق مدة وتدفع افواي فاسمع ما الغاشية مرتفعة حفظه وما سمع والغاشية

به

وفي بعض النسخ يكتبون هذا الحديث بدون ذكر الرسول ليس هو كذلك بل هو من قول الاكابر والله اعلم

منطبقة نس وروى عن عمر رضى الله عنه بلفظ آخر يرجع معناه الى هذا ولفظهم
رضى الله عنهم شرح الصدور بالعلم وحفظه اختلفوا فى كتابة الحديث والعلم فنهم
من كرهه ذلك وامر بالحفظ ليلا تتكل الناس على الكتب ويشغلون بها عن الحفظ و
التدبر ومن روى عنه كراهة ذلك عمر وابن مسعود وزيد ابن ثابت وابو موسى
وابو سعيد الخدرى فى جماعة آخرين من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم اجمعين وعن
ابى سعيد الخدرى رضى الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عنى غير القرآن
وفى رواية قال لا تكتبوا ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم رحمه الله وقال
ابو هريرة استاذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكتابة فلم يأذن اخرجه الترمذى رحمه الله
ومنهم من اجاز ذلك خوفا من تحاذل الناس وتكاسلهم وحذرا من ان يقع نزاع
فلا يوجد اصل يرجع اليه وعن يروى عنه اباحة ذلك وفعله على وانيه الحسن وانس وابن
عمر فى جمع آخرين من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم اجمعين وفى حديث على رضى الله عنهم
المخرج فى الاصول الستة الا الموطا انه رضى الله عنه قال على المنبر وهو يخطب لا والله ما عندنا
من كتاب نقرأه الا كتاب الله عز وجل وما فى هذه الصحيفة فنشر ما فيها كذا
وكذا وهى احاديث معدودة مذكورة فى الاصول وفى حديث ابن عمرو رضى الله عنه
الذى اخرجه ابو داود رحمه الله ما وما صلى الله عليه وسلم بأصبعه الى فيه فقال اكتب
فوالذى نفسى بيده ما خرج منه الا حق وذلك حين قالت له قريش تكتب كل شىء
ورسول الله تكلم صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم فى الغضب والرضا فذكر ذلك

لرسول

لرسول الله عليه السلام ومن صحح الحديث ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابى
شاه قال ذلك حين التمس ابو شاه اليمنى منه صلى الله عليه وسلم ان يكتب له سمعه من خطبته
عام فتح مكة رواه ابو هريرة وفى الحديث قصة اخرجه الترمذى رحمه الله وحكم بصحة
هذا الحديث الحافظ الثقة ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله وقال ابو هريرة رضى الله عنه
ما من اصحاب النبى عليه السلام احد اكثر حديثا عنه منى الا ما كان من ابن عمرو فانه كان يكتب
ولا اكتب اخرجه الترمذى والبخارى رحمهما الله وستة من الصحابة رضى الله عنهم اكثروا
رواية الحديث وعمروا ابو هريرة وابن عمرو ابن عباس وعائشة وجابر وانس
رضى الله عنهم وابو هريرة رضى الله عنه اكثرهم حديثا ولعله صلى الله عليه وسلم اذن فى
كتابة الحديث عنه لمن خشى عليه النسيان ونهى عنها من وثق بحفظه مخافة الاتكال على
الكتاب والاشتغال به عن الحفظ ونهى عنها حين خاف عليهم اختلاط الحديث بصحف القرآن
العظيم واذن فيها حين امن وعن الاوزاعى رضى الله عنه انه قال كان هذا العلم كريما
بثلاثا ما الرجال بينهم فلما دخل فى الكتب دخل فيه غير اهله وقد قيل لا كل شىء
للمسك وعاء ولا كل وعاء ربح للعين دواء ثم انه زال ذلك الخلاف واجمع المسلمون
على تسويغ ذلك واباحته ولله الامر دين العلم فى الكتب لدرس فى الاعصار الاولى ونعم
المستودع الكتاب والكتابة حفظ من الله عز وجل وتدبير سبحانه لعباده وفى الخبر اعط
ادم عرم الخط فصار وراثة فى ولده اول من خط بالقلم بعد ادم ادريس عليهما السلام
وكان يدرس الكتب فسمى ادريس ثم علم نوح عليه السلام الخط فكتب ديوان السفينة

وقال عز من قائل في شان عيسى عليه السلام بعلمه الكتاب قيل في بعض التفاسير اي الكتابة وأول
ما بدا شان الكتابة بدا العلم والوحي فكتب ما هو كائن ومع ان الكتابة صفة وتدبير من الله
عز وجل لعباده فقد اظهر سبحانه شرف نبيه المصطفى صلى الله عليه في كتابه الكريم بقوله
عز شانه فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الآية والامي هو الذي لا يقرأ الكتاب ولا
يتبع السير يعني لم يكن عليه صلى الله عليه وسلم من قبل المعلم بل من قبل الحق عز وجل
ولما صارت هذه الامة رضي الله عنهم الى القرن الذي يليه صلى الله عليه وسلم انحطت قرون
البدع فلم يزالوا كلما مضى قرن كانوا اشد احتياطا من القرن الذي مضى الى تقييد العلم
بالكتابة وتقييده وشرحه وبيانه لما حاطه بلاء الجهل بالخلق شيئا فشيئا وفي الخبر الصحيح
لا يأتي عليكم زمان الا الذي بعده اشد منه حتى تلقوا ربكم عز وجل او جه البخاري رحمه الله
كذا في شرح السنة ونعم المستودع الكتاب وقال الامام فخر الاسلام رحمه الله واذا صح
السماع وجب الحفظ الى وقت الاداء وذلك بزمان تام وعادوا عند المقابلة فالاول
عزيمة مطلقة والثاني رخصة انقلبت عزيمة اما الاول فالحفظ من غير واسطة الخط وهذا
فضل به خص رسول الله عليه السلام لقوة نور القلب المستغني عن الخط وكانوا لا يكتبون
من قبل ثم صارت الكتابة سنة في الكتاب والحديث صيانة العلم لفقد العصمة عن النسيان
وقال الامام حجة الاسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي علم كتابا بالخط وان لم يكن في الاصل ضروريا
لكن صار بحكم البحر في الغالب ضرورة فصار فرض كفاية كالعلوم العربية لزم الحفظ فيها
على الشريعة المطهرة بلسان العرب ولو تصدر لاستقلال الحفظ بجميع ما يسمع استغنى عن الكتابة

ولما كان تجار الدنيا وهم اهل الاهوال الذين ائتمنهم الله عز وجل عليها ليؤدوا
امره سبحانه فيها ويصرفوها في حقوقها فقد بهم سبحانه في آية المداينة الى تقييد الامانات
المؤجلة بالكتابة ليؤدوا تلك الامانات في مواقيتها حتى كان الاشهاد في المداينة فرضا
عليهم اذا حافوا ذلك المال نص عليه في نصاب الفتاوى صاحب الخلاصة والنصاب
والخانية في الفتاوى الامام ظهير الدين طاهر بن احمد البخاري ابن اخت الامام ظهير الدين
الحسن بن علي المرغيناني نزيل بخارى رحمهما الله كان تجار الافاقة وهم اهل العلم الذين
ائتمنهم الله عز وجل على ما اودعهم من نوره وبراهينه وكتبه وحجته ليراقبوا امره سبحانه
فيها ويضعوا كل شيء منها موضعه اوى بان يؤمروا بتقييد اماناتهم بالكتابة ليؤدوا
في مواقيتها عند حاجة الخلق اليها فنوازلهم فان امانة الذين اعظم شانا من امانة الذ
قال الشيخ العارف ابو عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي قدس الله تعالى روحه وهذا
شان عظيم من امور الخلق فوقع شدة الحساب على هذين الصنفين فني الخبر ان الله
يختص للحساب هذين الصنفين من جمع الخلق العلماء واهل الاموال على ما قلدوه
من امور الخلق ولان الحفظ فوان يروى عن جماعة من ائمة اهل النقل منهم الامام عبد الله
بن المبارك والامام احمد بن حنبل رحمهم الله انهم كانوا يمنعون ان يكتب عنهم الحديث
من حفظهم ويقولون لا الا من كتاب كما كان جماعة من حفاظهم يمنعون من ان يحدث
عنهم في المذاكرة شيء لما قد يقع فيها من الماهلة ثم ان التصانيف ظهرت في الاسلام
بعد مائة وعشرين سنة من الهجرة وقد كانوا قبل ذلك يهابون ويقولون الكتاب

مع كتاب الله سبحانه حتى تجاسروا على ذلك لما رواه فيه من النفع وما شد والصحابة رضوان
الله عليهم في ذلك فعالوا كتاب مع كتاب الله عز وجل فان ذلك مما كانت اليهود فعلته
واحدثوا في شريعتهم وبدلوا بها واطرحوا ذلك بالتوراة وقد حذر رسول الله عليه السلام
هذه الامة بقوله لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع
الحديث اخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله فما اثبات ما سمعوا من رسول الله عليه السلام
من تعبده وبيانه وشرحه في الكتب فكيف وقد قال صلى الله عليه وسلم
الا اوتيت الكتاب ومثله معه اخرجه ابو داود رحمه الله فاول كتاب صنف في الاسلام
قيل هو موطاء مالك رحمه الله وقيل اول كتاب صنف كتاب عبد الملك بن جريج
بمكة في الاثار ووقوف التابعين عن عطاء ومجاهد وغيرهما من اصحاب عبد الله
بن عباس رضي الله عنهم ثم كتاب معمر بن راشد الصنعاني باليمن في السنن
ثم كتاب الموطاء لمالك بن انس بالمدينة ثم جامع سفيان الثوري بالكوفة وقيل
اول من صنف وبوب الربيع بن الصبيح البصري رضي الله عنهم وهو سمع الحسن وعطاء
رضي الله عنهما وروى عنه الثوري ووكيع رحمهما الله ثم كثرت التصانيف وانتشر
جمع الحديث وتدوينه في الاقاليم والكتب ولعمري انها الاصل فان الاخبار تنقل والذهن
يعيب والذكر يهمل والقلم يحفظ ولا يشتبه وعظم نفع ذلك وكثر الى زمن الامامين
البخاري ومسلم رحمهما الله فدونا كتابيهما وفضلا ما الله سبحانه بجازيهما عليه
من نصح المسلمين والاهتمام بامور الدين ورسم كل منهما كتابه بالصحيح من

من الحديث ولم يتقيدهما الى الافصاح بهذه التسمية في جميع ما جمعاه رسوما لهما وتبادرت
كافة اهل العلم على اختلاف مذاهبهم الى الاستفادة منهما والتسليم لهما في هذا العلم
والقبول منهما لما شهد اتصحيحهما مع القطع واليقين بصحة ما حكما بصحته الفا ومعرفة
لا تقليدا وظنا وصيرهما اماميين لافهم ورزق الله سبحانه لكتابيهما من حسن
القبول في شرق الارض وغربها في برها وبحرها ما هو ظاهر مستغن عن البيان وما
ذلك الا لصدق النية وخلوص الطوية وبلوغ ما اودعا كتابيهما الدرجة العليا من الصحة
واشتمال كل منهما من كتابيهما على فصول من اصول الدين لا غنى عن معرفتها ثم ازداد
انتشار هذا النوع من التصنيف والجمع والتاليف وكثر في ايدي المسلمين و
بلادهم وتفرقت اغراض الناس وتنوعت مقاصدهم الى ان انتدب ذلك
العصر الذي كان فيه جيدا عن جماعة من الائمة والعلماء قد جمعوا وانواعا من
ابي عيسى الترمذي وابي داود السجستاني وابي عبد الرحمن النسائي وغيرهم
من العلماء لا يحصون كثرة وكان ذلك العصر كان خلاصة العصور في تحصيل
هذا العلم واليه المنتهى ثم اخذ ذلك الطلب يقل وتلك الهمم تفاصر وكذلك كل
نوع من العلوم والصنائع والدول وغيرها يبتدئ قليلا قليلا ولا يزال
يزيد ويعظم الى ان يصل الى منتهاه ثم يعود على انه لا يخلي الله عز وجل عباده
وبلاده في كل عصر من علماء امناء رجال بهم يحيى حديث محمد صلى الله عليه وسلم
روي ان الامام احمد بن حنبل مر على نفر من اصحاب الحديث وهم يرضون كتابا بالهم

مع كتاب الله سبحانه حتى تجاسروا على ذلك لما رواه فيه من النفع وما شد والصحابة رضوان
الله عليهم في ذلك فعالوا كتاب مع كتاب الله عز وجل فان ذلك مما كانت اليهود فعلته
واحدثوا في شريعتهم وبدلوا ما واطلعوا ذلك بالتوراة وقد حذر رسول الله عليه السلام
هذه الامة بقوله لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع
الحديث اخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله فما اثبات ما سمعوا من رسول الله عليه السلام
من تعبده وبيانه وشرحه في الكتب فتجرد كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم
الى اوتيت الكتاب ومثله معه اخرجه ابو داود رحمه الله فاول كتاب صنف في الاسلام
قيل موطاء مالك رحمه الله وقيل اول كتاب صنف كتاب عبد الملك بن جريج
بمكة في الآثار ووقوف التابعين عن عطاء ومجاهد وغيرهما من اصحاب عبد الله
بن عباس رضي الله عنهم ثم كتاب معمر بن راشد الصنعاني باليمن في السنن
ثم كتاب الموطاء لمالك بن انس بالمدينة ثم جامع سفيان الثوري بالكوفة وقيل
اول من صنف وبوب الربيع بن الصبيح البصري رضي الله عنهم وهو سمع الحسن وعطاء
رضي الله عنهما وروى عنه الثوري ووكيع رحمهما الله ثم كثرت التصانيف وانتشر
جمع الحديث وتدوينه في الاقطار بفضل والدين
يعيب الذكر بهل والقلم يحفظ ولا ينسى وعظم نفع ذلك وكثر الى زمن الامامين
البخاري ومسلم رحمهما الله فدونا كتابيهما وفضلا ما الله سبحانه بجازيهما عليه
من نصح المسلمين والاهتمام بامر الدين ورسم كل منهما كتابه بالصحيح من

من الحديث ولم يتقيدهما الى الافصاح بهذه التسمية في جميع ما جمعاه وسواهما وبادرت
كافة اهل العلم على اختلاف مذاهبهم الى الاستفادة منهما والتسليم لهما في هذا العلم
والقبول منهما لما شهد له صحيحهما مع القطع واليقين بصحة ما حكما بصحته اتباعا ومعرفة
لا تقليدا وظنا وصيرهما امامين لافتهم ورزق الله سبحانه كتابيهما من حسن
القبول في شرق الارض وغربها وبرها وبحرها ما هو ظاهر مستغن عن البيان وما
ذلك الا لصدق النية وخلوص الطوية وبلوغ ما اودعا كتابيهما الدرجة العليا من الصحة
واشتمال كل منهما من كتابيهما على فصول من اصول الدين لا غنى عن معرفتها ثم ازداد
انتشار هذا النوع من التصنيف والجمع والتاليف وكثر في ايدي المسلمين و
بلادهم وتفرقت اغراض الناس وتنوعت مقاصدهم الى ان انتهض ذلك
العصر الذي كان فيه جيدا عن جماعة من الائمة والعلماء قد جمعوا وانواعا من
ابي عيسى الترمذي وابي داود السجستاني وابي عبد الرحمن النسائي وغيرهم
من العلماء لا يحصون كثرة وكان ذلك العصر كان خلاصة العصور في تحصيل
هذا العلم واليه المنتهى ثم اخذ ذلك الطلب يقل وتلك الهمم تفاصر وكذلك كل
نوع من العلوم والصنائع والدول وغيرها يبتدئ قليلا قليلا ولا يزال
يزيد ويعظم الى ان يصل الى منتهاه ثم يعود على انه لا يخلي الله عز وجل عباده
وبلاده في كل عصر من علماء امناء رجال بهم يحيى حديث محمد صلى الله عليه وسلم
روي ان الامام احمد بن حنبل مدرع فقد من اصحاب الحديث وهم يرضون كتابا بالهم

فقال ما احسب هؤلاء الا ممن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال من امتي امة
قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله عز وجل وهم على ذلك
وهذا حديث متفق على صحته والكتب الستة الاصول لاحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم
وهي كتاب البخاري ومسلم والموطأ لمالك وسنن ابي داود وجامع الترمذي وسنن النسائي
ام كتب الحديث واشهرها في ايدي الناس وباحاديثها اخذ العلماء واستدل الفقهاء واثبتوا
الاحكام وشادوا مباني الاسلام ومصنفوها اشهر علماء الحديث واكثرهم حفظا
واحرفهم بمواقع الخطاء والصواب اليهم المنتهى وعندهم الموقف والبيان وان كان
في وصفهم مطلع العنان لانهم كانوا معادن الفضايل واعلام الاعيان لكنا ندكد الآن
طرفا من احوالهم ونخصا بعض كتبهم اذ لوا تينا بالواجب في هذا المقام لخرجنا عن الغرض
وطال الكلام فاما من دار الهجرة ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر
المدني الاصبحي صليبة رحمه الله توفي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قبل الثمانين
سنة واختلف في ميلاده فقيل في سنة ثلث وتسعين وقيل في سنة احدى وقيل في سنة
اربع وقيل في سنة خمس وقيل في سنة سبع واصح قيل من تعب بن محطان
قيل لم يكن في السلف من له هيبته في صدور العلماء كهيبة مالك قالوا امدح ما مدح به
عالم قول الشافعي في حق مالك بن انس رضي الله عنه اذا جاء الجواب فلا بد ارجع هيبة والعالمون
نواكل الاذقان هذا النقي وحسلطان النقي فهو المهيب ليس ذا سلطان كان
امام الحجاز بلا مدافعة في الفقه والحديث وهو اول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة

وراى

ورأى مالك رحمه الله رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فزع صلى الله عليه وسلم
خاتمة من اصبعه فالبسه واما الدنيا في علم الحديث ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن
ابراهيم بن المغيرة البخاري الانصاري مولاهم رحمهم الله ولد يوم الجمعة بعد صلوة الجمعة
عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع
وتوفي ليلة السبت وهي ليلة الفطر عند صلوة العشاء ودفن يوم
السبت وهو يوم الفطر بعد صلوة الظهر سنة ست وخمسين ومائتين وكان عمره
اثنين وستين سنة الا ثلثة عشر يوما وقبره بخرتنك من قرى سمرقند على فرسخين
منها وكان شيخا نحيف الجسم ليس بالطويل ولا بالقصير راى بعض اهل العلم النبي
عليه السلام في المنام وخلفه محمد بن اسمعيل فكلما خطا النبي صلى الله عليه وسلم خطوة
خطا البخاري خطوة ووضع قدمه على قدمه صلى الله عليه وسلم وكان حفظه من معجزات
نبينا محمد عليه السلام ولم يعقب رحمه الله ولد اذكرا وكان له بخرتنك اقدباء فنزل على
قديمه ابي منصور غالب بن جبريل وكان من اهل العلم من اهل هذه القديمة و
توفي رحمه الله عنده وتولى مواساب دفنه ثم توفي غالب رحمه الله بعده بقليل
واوصى ان يدفن الى جنبه وصين وقع الفتنة واشتد المحنة في مسئلة خلق
القرآن رجع من بغداد الى بخارى فتلقاه اهلها في مجلس عظيم ومقدم كريم وبقي
مدة يحدثهم في مسجده فارسل اليه امير البلد ابو الهيثم خالد بن احمد بن خالد الذ
الشيباني نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله ان يأتيه بالصحيح ويجدثهم
به في قصره فامتنع البخاري رحمه الله من ذلك وقال لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب

الناس

هلي

فحصلت وحشة بينهما فما زال الحاسد حتى أمر البخاري رحمه بالخروج عن البلد
وقال ان البخاري دعا عليه فلم يأت شهر حتى ورد امر دار الخلافة بان يأتي
على خالد في البلد فيقود على عنقه على اتان قال في الانساب ثم اجتاز خالد ببغداد
حاجا فحبس حتى مات بها في الحبس سنة تسع وستين ومائتين وولي خالد هذا
الامارة مدة بهراة ومرو غير مدة ثم صار والي فرغانة قبل آل البيت
وسكن بخارى وله بها اثار مشهورة محمودة كلها الا موجدة على امام اهل الحديث
محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله فانها نزلة وسبب زوال ملكه وكان الامير خالد هذا
يختلف مع الحفاظ وهو والي بخارى الى ابواب المحدثين بردا ونقل ويحمل
اليهم ويتواضع لهم وسمع الامير خالد هذا اسحق بن راهويه وابا بكر احمد بن خالد
وغيرهما وروى عنه عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي وغيره من حفاظ الدنيا
ولما توجه البخاري رحمه الله من بخارى كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم
فاجابهم فلما كان ببعض الطريق بلغه انه قد وقع بينهم بسبب فتنة فعزم ان يرجع
دخوله وقوم يكدهونه فاقام بها حتى يتجلى الامر فمضى ليلة من الليالي فقال في دعائه
وقد فرغ من صلوة الليل اللهم انه قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني
اليك فاقام بعد شهر حتى قبضه الله عز وجل اليه وقد توفي رحمه الله في صحيحه
لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به ولكنهم نصوا بان المراد بالضر هو الديني
واما اذا نزل ضرر ديني فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل في الدين لما دفن

رحمه الله فاح من تراب قبره رائحة الغالية الطيب من المسك وظهر سوار بيض
في السماء مستطيلة حذاء القبر وكانوا يرون التراب منه حتى ظهر الحفرة للناس
ولم يكن يقدر على حفظه القبر بالحراس فنصب على القبر خشب مشبكات و
كانوا يأخذون ما حواليه من التراب والحصيات ودام ذلك الريح الطيب
اياما كثيرة حتى تواتر ذلك الخبر عند اهل تلك البلاد وامثال هذه الكرامات
الالهية لا تستعظم بالنسبة الى امثال هؤلاء العباد وفوح بعض مخالفيه
الى قبره واظهروا التوبة والندامة عما كانوا شرعوا فيه روى هذه الكرامة
الامام المستغفري رحمه الله في كتاب دلايل النبوة والمعجزات في الباب
العاشر من هذا الكتاب في كرامات اولياء الله عز وجل من هذه الامة وكان
البخاري رحمه الله في سعة من الدنيا قد ورث من ابيه مالا وكان يتصدق
وربما كان يأتي عليه نهار ولا يأكل واما يأكل احيانا الورتين او ثلاثا وكان
يختم القرآن في كل ثلث ليال ويحمل اليه بضاعة ما جمع التجار الغنية فطلبوا
منه بربح خمسة الاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار آخرون
وطلبوا منه تلك البضاعة بربح عشرة الآف درهم فردهم وقال اني نويت
البارحة ان ادفعها الى اولئك ولا احب ان انقض نيتي فدفعها الى الاولين
رفيع تعالى ذكره الشريف وقد فعل وجعل له لسان صدق في الاخرين وقد
جعل ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري القشيري من انبههم

به

احد ائمة الدنيا فى علم الحديث وكان تام القامة ابيض الراس واللحية توفى بنيسابور
وسنه فى حد الكهولة عشية يوم الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة
احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة وكان رحمه الله من اوعية العلم
وكبار العلماء ومن حقق النظر فى صحيح مسلم واطلع على ما اودعه فى اسانيده و
ترتيبه من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق وانواع الترجيح والاحتياط فى الرواية
علم انه امام لا يلحقه من بعد حصره وقل من يساويه بل يدانيه من اهل وقته ودهره
ومسابقته رحمه الله لاستقصاء بعد ما عن ان يحصى واختص مسلم رحمه الله بجمع طرق
الحديث فى مكان وما علم ان احدا ممن جمع طرق الحديث اتقن منه وهو مع انه اخذ
العلم رحمه الله عن البخارى وقفاه طريقته تارك فى اكثر شيوخه وكتابا هما اصح الكتب
بعد كتاب الله سبحانه وكتاب البخارى اصح الكتابين صحيحا واكثرهما فوائد وان
كان فى تراجم ابوابه شيء من احاديث حذف من مبداء الاسناد فيها واحدا كثر
مما كان منه بصفة الجزم كقال وروى ونحو حكم بصحته عن المضاف اليه وبسبب التعليق
وسو كتاب مسلم رحمه الله قليل جدا والبخارى رحمه الله يعلل ذلك لكون ذلك الحديث
معروفا من جهة الثقات عن ذلك الرجل الذى علقه عنه اولانه قد ذكر ذلك فى موضع
آخر من كتابه بسند متصلا او لغير ذلك من الاسباب التى لا يصححها خلل الانقطاع ثم
اذا كان البخارى الذى علق الحديث عنه دون الصحابة رضى الله عنهم ما حكم بصحته
يتوقف على اتصال الاسناد بينه وبين الصحابى وما وكدنا من الحكم فى التعليق

المذكور فذلك مما اورده اصلا ومقصودا الا فيما اورده فى معرض الاستشهاد وما لم يكن
فى لفظه جزم وحكم مثل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وفى الباب
عن ابن عليه السلام كذا وكذا فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه لان هذه العبارات
تستعمل فى الحديث الضعيف ايضا ومع ذلك فما يراده له فى اثناء الصحيح مشعر بصحة
اصله اشعار ايؤنس ويركن اليه وما روى عن الشافعى رحمه الله من انه قال ما اعلم
فى الارض كتابا فى العلم اكثر صوابا من كتاب مالك رحمه الله وعن عبد الرحمن بن
مهدى رحمه الله من انه قال ما كنا نعرف كتابا فى الاسلام بعد كتاب الله عز وجل
اصح من موطى مالك رحمه الله ما لا ذلك قبل وجود كتابى البخارى ومسلم رحمهما الله
ثم انهما لم يستوعبا الصحيح المذكور فى الصحيحين بتلقى ما طالبهما من احد المصنفات
المعتمدة المشهورة لائمة الحديث رحمهم الله منصوصا على صحة فيها ويكفى بوجودها
موجودا فى كتاب من شرط منهم الصحيح فيما جمعه كقتاب ابن خزيمة رحمه الله
ثم ان الكتب المخرجة عن الصحيحين كقتاب ابى بكر احمد بن ابراهيم الاسمعيلى و
كقتاب ابى بكر احمد بن محمد البرقانى رحمهما الله لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتهما
فى الفاظ الحديث بعينها من غير زيادة ولا نقصان لكونهم رووا تلك الاحاديث
من غير جهة البخارى ومسلم طلبا لعلو الاسناد فحصل فيها بعض التفاوت فى الالفاظ
وهكذا ما اخرجه المؤلفون فى تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبير لابى بكر احمد بن
الحسين البيهقى وشرح السنة لمحيى السنة ابى محمد البغوى رحمهما الله يحتمل ان يكون فيها

تفاوت فى اللفظ وربما كان فى بعض المتن وللتاريخ المذكور على الكتابين مايدل
علو الاسناد والزيادة على قدر الصحيح لما يقع فيها من الالفاظ زايدة وتمات فى بعض
الاحاديث يثبت صحتها هذه التواريخ لانها واردة بالاسانيد الثابتة فى الصحيحين الصحيحين
او احدهما وخارجة من ذلك المخرج الثابت واما الكتب المختصرة من الصحيحين فان
مصنفيها نقلوا فيها الفاظ الصحيحين او احدهما بعينها غير ان الجمع بين الصحيحين
منها لابى عبد الله الحميدى الاندلسى رحمه الله يشتمل على زيادة تمات لبعض الاحاديث
لاوجود لها فى واحد من الصحيحين وابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشير
بن شداد بن عمرو بن عمران الازدى السجستانى رحمه الله احد ائمة الحديث وحفاظه و
جده عمران رضى الله عنه قتل يوم صفين بين يدى امير المؤمنين على رضى الله عنه وسجستان
احدى البلاد المعروفة بكابل وكابل ناحية معروفة من بلاد الهند وكان ابو داود
احد ائمة الدنيا فقها وعلما وورعا وتصنيفا وكان له كم واسع وكم ضيق فقيل له
فى ذلك فقال هذا ما يمال الواسع للكتب والا فلا يحتاج اليه سكن البصرة وتوفى بها
يوم الجمعة لاربع عشرة ليلة بقيت من شوال سنة خمس وقيل ست وسبعين ومايتين
وقد بلغ ثلاثا وسبعين سنة وكانت ولادته سنة اثنتين ومايتين ودفن الى
جنب قبر ابى عبد الله سفين بن سعيد الثورى رحمه الله قال ابن الصلاح رحمه الله
توفى سفين الثورى رضى الله عنه بلا خلاف بالبصرة سنة احدى وستين ومائة
وكانت ولادته سنة سبع وتسعين وقال فى الانباه قبره فى مقبرة بنى كليب بالبصرة

وكان

وكان ابو داود فى اعلى درجة من النسك وكان يشبه باحمد بن حنبل رحمهما الله والسنن
المحضة فى احكام الفقه لم يقصد احد من ائمة الحديث افرادها قبل ابى داود
رحمه الله وكانت تصانيف علماء قبل ابى داود تجمع الى السنن واحكام الفقه
اخبارا وقصصا ومواعظ وآدابا ولذلك رزق كتابه السنن القبول
من فرق العلماء وطبقات الفقهاء ولكل من اصحاب المذاهب فيه ورد
ومنه يشرب وعليه معول اهل العراق ومصر وبلاد المغرب وهو احسن وضعا
واكثر فقها من الصحيحين والله عز وجل يحسن مثوبة كل على جميل سعيه قال
ابو سليمان محمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابى البستى الامام رحمه الله سمعت ابن
الاعرابى وكان يسمع منه هذا الكتاب يقول ويشير الى النسخة بين يديه لو ان رجلا لم يكتب عنه
من العلم الا المصحف الذى فيه كتاب الله عز وجل ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما الى شئ من العلم
البتة وابو سعيد بن الاعرابى مذكور فى اول الطبقة الخامسة من كتاب طبقات المشايخ وهو
احمد بن محمد بن زياد البصرى الاصل سكن مكة وكان فى وقته شيخ الحرم وتوفى بها سنة
احدى واربعين وثلثمائة وصنف للقوم كتبا كثيرة صحب الجنيد والثورى وعمرو بن
عثمان وغيرهم وكان من جلة مشايخ الصوفية وعلمائهم وابو عيسى محمد بن سورة
بن موسى السلمى الترمذى رحمه الله احد ائمة الدنيا الحفاظ الاعلام توفى ببلدة فوغ من قرى
ترمذ على ست فراسخ منها ليلة الاثنين الثالث عشر من رجب سنة تسع وقيل خمس وقيل
نيف وسبعين وقيل احدى وثمانين ومائتين وكانت له رؤيا صالحة وثناء

من النبي صلى الله عليه وسلم بالمحوج به قبل مرضه بار بعين يوما ثم مرض يوما ين
وتوفي وال آخرون كان يذكر الله سبحانه ويسبحه ويتيمم احيانا ويروى من سبعة
حفظه انه حفظ حديث حاله النسخ في طريق الحجاز وكان له في الفقه يد صالحة تلمذ لابي
عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وبرز كه في بعض شيوخه وكتابه الجامع اكثر الكتب فايدة
واحسنها ترتيبا واقلها تكرارا وفيه ما ليس في غيره من المذاهب ووجوه الاستدلال و
تبيين انواع الحديث وفيه ترجيح وتعديل وفي آخره كتاب العلل وقد جمع فيه فوايد حسنة وبنقل
في النسبة الى ترمذ وهي مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون بفتح التاء وكسر الميم
وكسرهما وضمهما وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي رحمه الله احد
ايمة الدنيا الحفاظ العلماء سكن مصر مدة وانتشر بها تصانيفه وتوفي سنة ثلاث
وثلاثمائة بمكة زادها الله سبحانه شرفا وقيل بالرملة وكان فقيها شافعيا ورحل واخذ
الحديث عن بعض شيوخ البخاري وابي داود وغيرهم قال الحاكم ابو عبد الله الحافظ
من نظر في كتاب السنن لابي عبد الرحمن تخيري صحة تخريجه الاحاديث على ابواب الفقه وكلا م
عليها واستنباطه والنسبة الى نا وهي بلدة مشهورة بخراسان بشوى
ونائي ونسائي وقيل قد يقال ان من دخل النا وشى الوطن وعن الادب
ابي المظفر محمد بن احمد الابيوردي انه النسبة الصحيح الى هذه البلدة نا سي وقال
في الان بالنسبة المشهورة الى هذه البلدة النوى والنا سي ثم ان كتب المسانيد
كمسند الامام احمد بن حنبل رحمه الله وغيره وان جلت جلالة مؤلفيها غير ملحقة بالاصول

الخمسة

الخمسة الا ما في الصحيحين وجامع الترمذي وسنن ابي داود وسنن النسائي وما جاء
بجوا ما من الكتب المصنفة على الابواب في الاحتجاج والدكون الى ما يورد فيها مطلقا
فان المصنفين على الابواب يأتون في كل باب بما يصلح للاحتجاج به وعادتهم في المصنف
المسانيد فيها ان يجوز في مسند كل صحابي ما رووا عن حديثه من المعدلين والمجروحين
حتى يأتوا على جميعه صحيحا كان عن معتمدين بان يكون حديثا يحتج به والغرض انهم في تخريج ح
الحديث الذي لا يعدل رواية ان يوقفوا الحديث بخبره ومعطاء مالك رحمه الله المتقدم
من الجوامع المصنفة على الابواب ثم اقتدى به من بعده في التصنيف على الابواب كالبخاري
ومسلم رحمهما ومن بعدهما الا ان الموطأ لقلة ما فيه من الاحاديث لم تكتب ابوابه
ثم انه لم يفت الاصول الخمسة من الحديث الصحيح الا اليسير ثم ان كتاب ابي عيسى
رحمه الله اصل في معرفة احاديث الاحكام وهو الذي نبه باسمه واكثر ذكره في جامعه ويوجد
في متفرقات من كلام بعض شايخه والطبقة التي قبله كاحمد بن حنبل والبخاري ومسلم
رحمهما الله ونص الدارقطني رحمه الله في سننه على كثير من ذلك ومن مظانه سنن ابي داود
السجستاني رحمه الله وما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص
على صحته ممن يبين الصحيح والحسن عرفنا بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك
ما ليس بحسن عند غيره وهكذا حكم ما اخرجه النسائي رحمه الله في سننه ثم ان صاحب
جامع الاصول لاحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الامام مجد الدين ابا السعادات
المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد بن الاثير الشيباني المقدسي والمولد والمنشا توفي

بالموصل فی اوّل یوم من سنة ست وستمایة جمع بتوفیق الله بین هذه الکتب الستة
واحمد فی النقل من الصحیحین علی الجمع بینهما لابی عبد الله الحمیدی رحمه الله فانه استوفی
فی ایراد الروایات والیه المنتهی فی جمعهما واما الکتب الاربعة الباقیة فانه نقلها من الاصول
التی قدّاها وسمّاها وجمع بینها وبین شیخ اوّلی منهما وعوّل فی المحافظ علی الفاظ البخاری
ومسلم اکثر من باقی الائمة رحمهما الله الا ان یکون عند غیرهما زیادة او بیان او بسط
فانه یذکرها وان کان الحمیدی قد اخلّ شیأ وعثر علیه اثبته من الاصول وتتبع
الزیادات من جمع الامهات واضافها الی مواضعها والاحادیث التی وجدها فی کتاب
رزین رحمه الله المسمّی بالتجرید الذی جمع فیه بین الاصول الستة ولم یجدها فی الاصول فانه
کنّبها علامة کتابه علی حالها فی مواضعها المختصة بها واحلی لذکر اسم من اوّجدها موضعا
لعله یتبع شیأ اوّلی لذلک من الاصول ویعثر علیها فیثبت اسم من اوّجدها ولم یثبت من
الاسانید الا اسم الصحابی روی الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم ان کان خبرا او اسم
من یرویه عن الصحابی ان کان اثرا الا ان یتوقف المعنی المذکور فی الحدیث علی اسم احد
رواته ولم یثبت من متون الاحادیث الا ما کان حدیثا عن رسول الله صلی الله علیه
وسلم او اثرا عن صحابی وما کان من اقوال التابعین ومن بعدهم من مذاهب
الفقهاء والائمة فلم یذکره الا ما درا وقد رقم بالحمرة فی کل حدیث علی اسم کل راو
علامة من اوّج ذلک من اصحاب الاصول الستة فبدأ بعلامة البخاری وهی الطاء ثم
بعلامة مسلم رحمهما الله وهی المیم ثم بعلامة مالک رحمه الله وهی الطاء لان اشتهار کتابه
بالموطأ

بالموطأ اکثر ثم بعلامة الترمذی وهی التاء ثم بعلامة ابی داود رحمه الله وهی الدال ثم بعلامة
النسائی رحمه الله وهی السین فان وان تعدم احد الثلاثة المتأخرین علی الاوّل
فلا باس لان القدم کلهم کانوا اعلام الهدی فوّاهم الله سبحانه عن المسلمین خیرا ولما کان
مع تطاول الزمان واختلاف النسّاخ وتباینهم بالذین یکتبونه قد یتوقع سقوط
بعض العلامات من موضعها وردّی اوّل کل حدیث اسم من اوّجه من الائمة رحمهم الله فی
المتن لیزول هذا الظلّ المتوقع والارتیاب ویمکن للناسخ ان یستخلّ العلامات
من متن الکتاب علی ان معظم الاحادیث المشترکة بین الاصول قد اوردت الضرورة
الی ذکر من اوّجها لاختلاف الفاظهم فی الحدیث الواحد وبنی کتابه علی ثلثة ارکان الاوّل
فی المبادی والثانی المقاصد والثالث فی الخواتم ورتب الاحادیث نظرا الی معانیها
علی ترتیب وفاق ب ث ورای فی وضع کتابه بشیأ اوّذکرها فی الباب الثانی من
من رکن المبادی یتیسّر للناظر ضبطها بلا کلفة متعبة احسن الله سبحانه جزاه فقد تمهّد
الحجة فی طلب هذا العلم وقدّم منه جمیعه والحذق عند ما یراکد یعه ثم انه یلتحق بالاصول الستة
کتاب شرح معانی الآثار للامام ابی جعفر الطحاوی الحنفی رحمه الله وکتاب شرح السنة
للامام محی السنة ابی محمد البغوی الشافعی رحمهما الله وهذان الکتابان مفیدان
جدا فیما نحن بصدده والطحاوی رحمه الله هو الامام ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة
الازدی الحنفی المصری الطحاوی ولد لیلة الاحد لعشر لیال خلون من شهر ربیع
الاول سنة تسع وقیل ثمان وثلاثین ومائتین وتوفی رحمه الله یوم لیلة الخمیس

سنة ذى القعدة سنة احدى وعشرين وثلاثمائة انتهت اليه رياسة اصحابنا بمصر كان
اماما متقنا فى الفقه والحديث ثقة ثبتا حجة عاقلا لم يخلق مثله وثقه مشايخ الحديث
وحفاظه واثنوا عليه بما ذكرنا اخذ الحديث من المشايخ الاعلام منهم النسائى صاحب
السنن واخذ علم اصحابنا عن الامام ابى جعفر احمد بن ابى عمران عن الامام ابى عبد الله
محمد بن سماعة عن الامامين ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وله كتب كثيرة منها شرح معانى
الاثار وهو كتاب جليل لم يصنف مثله فى بابه من حقه ان يكتب بالابر لا بالحبر فذكرت به
عن الاثار بحثا وتقويبا ونظرا فى معانيها نظرا شافيا وبين احتجاج بعض العلماء على بعض فى
مذاهبهم واقام الحجة لمن صح عنده قوله بما يصح به مثله من كتاب وخبر او اجماع او اثر
وحى الله رحمه الله مد الامام ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى الفقيه الشافعى
رحمهما الله كان اماما متقنا فى الحديث والفقه عظيم الانتفاع بتصانيفه فى الحديث
وغيره توفى رحمه الله فى سنة ست عشرة وخمسمائة وتصانيفه الحسان شهيدة له
بعلو المنزلة ومن مؤلفاته كتاب شرح السنة فيه من علوم الاحاديث وفوائد الاخبار
من حل مشكلها وتفسير غريبها وبيان احكامها وما يترتب عليها من احكام
الفقه واختلاف العلماء جل لا يستغنى عن معرفتها المرجوع اليه فى الاحكام والمعول
عليه فى دين الاسلام ولم يؤلف من الاحاديث الا ما اعتمده ائمة السلف الذين
هم اصل الصنعة المسلم لهم الامر من اهل عصرهم وما اودعوه كتبهم واما ما
اخطوا عنه واتفقوا على تركه فقد صان الكتاب عنه تنبيه احاديثه صلى الله عليه وسلم

يظفر

يظفر العلماء الربانيون فيها بصريح العرفان ويتوطنون بينهم حقايقها بجبوحة
والاتقان ويحدثه صلى الله عليه وسلم ظهرا وبطنا كما للقران ومن الكتب الجليلة
المصنفة فى علم احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة معانيها وحقايقها
كتاب نوادر الاصول فى معرفة اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الملقب بسلوة
العارفين وبستان الموحدين وحقايق الموقنين وهو كتاب يجرى فى القلوب
مجرى الماء فى العود ويقود سامعيه الى السجود للمعبود ومن حقه ان يكتب على حدقة
الحقيقة وفرائد فوايد انفس علاوح الطريقة لم يزل العلماء الكبراء مذ صنف
مقبلين بقلوبهم عليه حاثين بهممهم بين يديه وهو تاليف الشيخ الامام العارف
القدوة ابى عبد الله محمد بن على الحكيم الترمذى وهو كان من كبار الكبراء وسادات
المشايخ له الشان العالى والكتب المشهورة والاسانيد العالية ترك ابا عبد الله
البخارى صاحب الصحيح فى بعض شيوخه وتفقه على بعض فقهاء اصحابنا رحمهم الله وتوفى
رحمه الله فى سنة خمس وخمسين ومايتين وكان من العلماء بالله عز وجل وباحكامه
ان مدح من لم يغن ما تقلده الموفقين للحقيقة عند الله سبحانه وهو القابل ما صنفت
وما عن تدبيره ولكنى كنت اذا ضاق على الوقت نشد التلمح بمصنفاتى ويقرب من
النوادر كتاب معانى الاخبار الذى كان مشهورا بين اهل العلم بحر الفوايد للشيخ الامام
الصدر العارف ابى بكر محمد بن ابى اسحق ابراهيم بن يعقوب الكلابادى البخارى وقد
توفى رحمه الله ببخارى يوم الجمعة التاسع عشر من جمادى الاولى سنة ثمانين او اربع

او خمس

وثمانين وثمانية واسند الحديث من طبقة الرواة عن الامام الى عيسى وكان رحمه الله
النهاية في الزهد والتبتل رزقه الله سبحانه دوام التبتل وصفاء الوقت وملازمة
الرياضة والجد بجدة وكان من كبار المشايخ وعلمائهم ومن اقطاب السالكين وممن
جمعوا علوم المواريث الى علوم الاكتساب هذا وقد كان علماء السلف رضي الله عنهم
اشد الناس طلبا للاخبار والآثار واوعاهم على اتباعهم وكانت ذيدنهم قصر
الآمال واخذ العلوم لتصحيح الاعمال يجيئون الاخبار والآثار ويقتفونها وكان
وصيهم على مقابلة الفهم اذ فهموا اكثر من وصيهم على جمع عالم يسمعوا اذ شدة الحاص
على الاشتغال بالكتب عايق القلب ويطفئ نوره كما ان ترك ذلك يورث الضلال
ولا يتنبه للامر الوسط الا من عصمه الله عز وجل وكانوا بعد الاعتصام بكتاب الله
عز وجل يجادون الفهم ظاهرا ثم باطنا في متابعة الرسول صلى الله عليه
وسلم واصحابه واتباعهم رضي الله عنهم صابرين على ذلك الى ان يلقوا ربهم عز وجل وعن
هذا ورد عن سفيان الثوري رضي الله عنه انه قال كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث
تعبد قبل ذلك عشرين سنة وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انا كنا
اذا سمعنا من رجلا يقول قال رسول الله عليه السلام ابتدرته ابصارنا واصغينا اليه
باسماعنا وهذا كما قالوا الاستقامة في الصلوة ان لا تطول ولا تشق عليك لوجود
حلاوة المناجاة ولا تقصر ولا تخف عليك لتيقظك فيها ورعايتك لحدودها وحسن
قيامك بها فهؤلاء اهل بصايرة ويقين لقول الله سبحانه امدهم وهداهم فهم اطباء

الطبع

الخلق والمطبوب صيانته وسايد المتحلة لهذا العلم صيادلة وهم اهل الحديث على الحقيقة
والذين اقبلوا الفهم في خبر ما ذكر ولم يزيدوا على ان صاروا من المتشبعين بما لم
سادات المسلمين وهم كلهم على باب الملك سبحانه وهم كلهم اهل صدق و
اخلاص يقتدي بعضهم ببعض بالفضل رزقنا الله سبحانه وتعالى بفضله شفاعتهم
يوم الدين وتقبل بمحبتهم ومتابعتهم اجمعين وبه سبحانه الحول والقوة ومنه
التوفيق **الفصل الثالث** في ذكر الاجتهاد المطلق في اصل الشريعة
والاجتهاد في مذهب واحد من ائمة السلف على تلك الطريقة والفرق بين الافتاء
وحكاية اقوال العلماء وذكر المناظرة في احكام الشرع وبيان شرايطه كمل ادابه
وبعض ما يتعلق بذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد
فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر واخرجه البخاري ومسلم وابو
ابو داود والنسائي رحمهم الله ولما اراد رسول الله عليه السلام ان يبعث
معاذا رضي الله عنه الى يمن قال له كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله
عز وجل قال صلى الله عليه وسلم فان لم تجد في كتاب الله عز وجل قال اقضي بسنة
رسول الله عليه السلام قال فان لم تجد في سنة رسول الله قال اجتهد رايي ولا
قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول
رسول الله لما يرضى به رسول الله وفي رواية ان معاذا رضي الله عنه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بم اقضي قال صلى الله عليه وسلم بكتاب الله

قال فان لم اجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم اجد قال اسند الدنيا ولم تعظم
نفسك يا عبد الله عز وجل واجتهد رايك يدرك الله عز وجل للحق اوجه ابو داود
رحمه الله واوجه الترمذي رحمه الله الرواية الاولى الى قوله رسول الله ولم يذكر ولا آلوه
شريح كتب الى عمر رضي الله عنهما يسأله فكتب اليه ان اقض بما في كتاب الله سبحانه عز
وجل ولا في سنة رسول الله فاقض بما قضى به الصالحون فان لم يكن فيما قضى به
الصالحون فان شئت فتقدم وان شئت فتأخر ولا ارى التأخير الا خيرا لك والسلام
اوجه الى ابي عمر رضي الله عنه قال وسو على المنبر يا ايها الناس ان الرأي انما كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله سبحانه كان يريه واما هو منا فظن
والتكلف اوجه ابو داود ورحمه الله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
في حديث فمن جاءكم ممن لبس في كتاب الله عز وجل ولا قضى به نبيه صلى الله عليه
وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقول اني اخاف الله ان الحلال بين
والحرام بين وبين ذلك امور متشابهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك اخذه
النبي رحمه الله فقوله صلى الله عليه وسلم ما خطأ فلعله او لم يرد صلى الله عليه وسلم
انه يدعو على الخطأ بل معناه انه يدعو على اجتهاده في طلب الحق وان اخطأ لان
الاجتهاد عبادة والاثم في الخطأ عنه موضوع اذا لم يأل جهده وكان جامعا
لشروط الاجتهاد فاما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف لا يعذر بالخطأ في
الحكم بل يخاف عليه اعظم الوزر ومن اعظم المعاصي الجهل بالجهل ومن قصر في رعاية

شروط

شروط الاصابة بعد التمكن فهو ايضا آثم وما نقل عن بعض العلماء وعدة الائمة
الاربعة ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية عنهم رحمهم الله ان كل مجتهد
مصيب فمرادهم بالاصابة انه ادى ما كلف واصابه حتى صار معذورا بل ماجورا
والا فان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اطلقوا الخطأ في الاجتهادات فيما بينهم
كثيرا وشاع وذاع ذلك منهم وتكرر منهم غير نكير فكان هذا اجماعا منهم على ان المصيب
واحد وهذا لانه ما من علم ظاهر الا وفيه حكمة بالغة بوأتها الله سبحانه من شاء
كما قال عز وجل يؤتي الحكمة من يشاء الآية وسميت تلك الحكمة بالغة لانها بلغت
علم المقادير وعلم تدبير الامور عند الله سبحانه وعلم مراتب الاعمال حسنة وقبيحة
وعلم صورها وفوائدها عند الله سبحانه وعن هذا قيل في تفسير الحكمة في الآية
هي العلم اللدني وقيل هي ان يحكم عليك خاطر الحق ولا يحكم عليك خاطر الهوى
وقيل هي تجريد السرور والالهام وقيل هي اشارة لا علة فيها والرسل صلوات
الله وسلامه عليهم وان كانوا في اعلى الدرجات من العلوم اللدنية وانباء الغيب
فهم فيما بينهم وبين الخلق يعاملون الخلق بما سوى اليهم وبما يحملونه فانهم يفتوا
الى الخلق بحمل الامور والحكمة الظاهرة التي ادوها الى الامم وكنه الامور عندهم مكنون
قد اظهر الله سبحانه من غيبه الى كل منهم ما لا يحمله عقول من دونهم فلا يتعدون ما يفتوا
الى الخلق وقد قال صلى الله عليه وسلم انما بشر وانكم تختصمون الي ولعل
بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فما قضيت نحو ما اسمع فمن قضيت له نحو اخيه

عما اقطعه من النار فوجه الاصول السته رحمهم الله والاجتهاد لغه تحمل المشقه
ببذل تمام الطاقه في امر واصطلاحا بذل الفقيه تمام طاقته بحيث يحس من نفسه
العجز عن المزيد عليه لتحصيل ظن بحكم شرعي وشروط الاجتهاد والاشياء التي ظها
مدخل فيه فلما يتعرضون لبيانها وتفصيلها لصعوبة حصرها وضبطها ومن
تفاصيلها ان يكون ممارسا في علوم العربيه كلها صحيح الذوق فيها حاويا علم
الكتاب في وجوه معانيه وعلم السنة بمراتبها وطرقها ووجوه معانيها وعلم القياس
وعلم عادات الناس صاحب قريحة وذوق في المعاني الفقهيه مصيبا في ذلك في
الغالب اي يكون صوابه اكثر من خطائه وهذا كما ان ابه الحديث لا يزكون حديث
رجل بالوهم فيهم والخطاء يخطي بعد معرفه عدالته وصحة حديثه عارفا مع ذلك كله
اقاويل المجتهدين من الصحابه والتابعين وبعدهم رضي الله عنهم اجمعين اجماعا
واختلافا حتى لا يقع باجتهاده في مخالفة اجماع وقد كان السلف من التابعين ومن
بعدهم رضي الله عنهم لا يعدون من لا يعرف اختلاف العلماء من العلماء على ان بالنظر
في ماخذ اقوال العلماء يقدر على ان يختار الاحوط لدينه والازيد ليقينه ومن هذا
العلم بمواقع الاجماع للاحتراز عن مخالفته ان لا يقضي المجتهد الا بوافق قول واحد
من علماء الرأي والافتاء بمعنى الاجتهاد في عرف العلماء وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال لا يحل لاحد ان يفتي الا من عرف احكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ
واما قبل الصحابه رضي الله عنهم والمتشابه ووجوه الكلام يفتي رحمه الله بمعرفه

المتشابه

المتشابه ابدا ووجه بقي التنافي بين الدليلين المختلفين عند تحقق صورة
التعارض وبمعرفه وجوه الكلام معرفه وجوه الراجح الصحيح عند تحقق التعارض
واذا جمع هذه العلوم فلابد ايضا من ان يكون متدرعا بالورع مجانبا للاهواء
والبدع حتى يحب على من لم يجمع شروط الاجتهاد تقليد فيما يعن له من الحوادث واذا
عرف من كل نوع من هذه الانواع معظمه فهو مجتهد ولا يشترط معرفه جميعها بحيث
لا يشذ عنه شيء منها واذا لم يعرف نوعا واحدا من هذه الانواع فليس بمجتهد مطلق
في اصل الشرع وسبيله التقليد والاتباع وان كان متبحرا في مذهب من ائمة السلف
بالغا درجه الاجتهاد في ذلك المذهب مع انه يستحب للمجتهد المطلق مشاورة المجتهد
في الحوادث حتى ان عمر رضي الله عنه كان يقول مع جلالته عند المشاورة
في احكام الحوادث لا يمضين لي حكم ان يشير بدا به فان العلم ليس على قدم السن
ولا على حداثته ولكن الله عز وجل يضعه حيث شاء وهذا معنى ما روي عن محمد
رحمه الله انه قال للمجتهد تقليد من هو اعلم منه اي ان يختار قوله باجتهاده وليس معناه
ان يجوز له ترك اجتهاده مع القدرة عليه اذ ليس للمجتهد تقليد من هو افضل منه
واعلم وافقه ولكن له ان يجتهد ويختار باجتهاده واستنباطه وبصيرته قول
الافضل وفتياه السلف رضي الله عنهم كانوا يجتهدون فيما يعن من الحوادث
للمسلمين بعد النظر في الكتاب بنور الباطن وفضل اليقين وكان مع كونهم علماء
بالله عز وجل وباحكامه اذا اشتبه عليهم العلم في المسئلة الظاهرة لاختلاف الادلة

واختلاف اقوال العلماء فيها ولكن فؤوجوه الاستدلال عليها رجعوا الطلب ما هو حق
عند الله سبحانه الى من كان عندهم اقرب من جنس التوفيق ويظنونه ابعد من
الهوى لسلوكه حقيقة محجة الطريق من اهل العلم بالله سبحانه وارباب القلوب
كان الشافعي رحمه الله يجلس بين يدي شيبان الراعي رحمه الله كما يقعد الصبي بين
يدي المكتب ويسأله كيف يفعل كذا وكيف يصنع في كذا ويقول ان هذا وفق
لما علمناه وكان احمد بن حنبل رحمه الله يختلف الى معروف الكرخي رحمه الله ويسأله
ولكل درجات مما عملوا هذا وما انتقل امر هذه الامة راده الله سبحانه ثم
الى القرن الرابع فترت تلك الهمم وذهب منهم الاعلى سبيل الندرة وما لنا من
غير الاجتهاد المطلق وهو الاستقلال بالاجتهاد في اصول الشريعة ولم يبق عند
الاكثر ما يكفيهم للاستقلال في جميع الاحكام الى ما هو مناط الاجتهاد في جميع المسا
وآل الامر الى اتباع الرجال حتى اتبع كل رهط من الخلف واحدا من علماء
السلف رحمهم الله عنهم على حسب ما قدر لهم من المعرفة بحاله في العلم والعمل
والعلم بكماله في دين الله عز وجل ولم يبق للاتباع رتبة الاستقلال بالاجتهاد
حتى انه لو اشكل عليهم شيء من دلايل مسايلهم في مذاهبهم يلزمهم ان يقولوا
ان عند صاحب مذهبنا جوابا عن هذا وان لم نقف الآن مع ان ايمة
السلف رضي الله عنهم الذين حفظ الله سبحانه بهم دينه على عباده المؤمنين
ورزقهم سعة الصدور وعلو الهمة والدهم بتاييده هذا الشان على دوام

الاوقات

الاوقات واكرمهم بفضله بحكم العدالة في التقرب حكمة منه سبحانه بحفظ الشرع
فكفوا مؤونة الاستقلال اذ في اجتهادهم غنية لمن جاء بعدهم اذا اتقنها
واقتفى اثارهم فيها وكفاية الحال نعم تصديق العالم عالما فوقه صحيح ليس بتقليد
محض لان زيادة المرتبة لا يوقف الا بضرب من الاستدلال كتصديق العوام علماءهم
فانه صحيح كتصديق الامة صاحب الوحي صلى الله عليه وسلم بالنظر في المعجزة واما
التقليد الباطل هو الاتباع بهوى النفس بلا نظر ولا استدلال الا ان العالم ترك ما هو
الاولى به من النظر في الحجج وربما يغلب عليه فاترك الاولى الاكسل فان التميز
بين الحجج اصعب والكسل في الدين مذموم كذا في التقدم وقال في التقويم ايضا
وقد كان الناس في الصدر الاول اعني الصحابة والتابعين وتبع التابعين رضوا
الله عليهم اجمعين يبنون امرهم على الحجج وكانوا ياخذون بالكتاب ثم بالسنة ثم من
اقوال من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يتضح بالحجج فكان الرجل ياخذ بقول
عمر رضي الله عنه في مسئلة ثم يخالفه بقول رضي الله عنه في مسئلة اخرى وقد نظر اصحاب
ابي حنيفة رحمهم الله انهم وافقوه مرة وخالفوه اخرى على حسب ما يتضح لهم بالحجج ولم
يكن المذهب في الشريعة عريا ولا على بال النبي كانت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكانوا يرون الحجج لا علمائهم ولا انفسهم فلما كسلوا عن طلب
الحجج جعلوا علمائهم حججا ينظرون الحجج بالرجال ويعتقدون الصحة بالميلان على المذهب
وربما اعتقدوا بذهاب وقت الاجتهاد المطلق فلقد بقي الاجتهاد في المذهب

والتقليد راس مال الجهل وبه يتبدل الدين وبسببه جهل المراء بقدره فمن ادعى
اليوم بالتوهم الاجتهاد المطلق بهوى نفسه فقد رفع قدره جهلا ومن استنام
الى الكسل ورضى من نفسه بالجمود على التقليد المحض ولم ينظر في حجج اقوال العلماء
ولم يسع على وجه الاتعاب بحسب الوسع والامكان في تحقيق المآخذ والعلل
ليمكن له بذلك التمييز بما يقع في المسايل والدلايل من الزلل فقد وضع قدره
جهلا فهلكا وما هلك امرء عرف قدره ومن رام الاحتراز عن الافراط والتفريط
فليبن امره على اتباع العلماء مع النظر في الحجج وماخذ الآراء وما التوفيق الا
بالله عز وجل فما نقل في اصول الفقه عن بعض العلماء من انه يجوز خلو الزمان
عن المجتهد صحيح اذا اريد المجتهد المطلق لان الاجتهاد المطلق فرض كفاية
قد كفى اليوم ولم يبق محتاجا اليه وما نقل عن بعضهم من انه لا يجوز خلو الزمان
عن المجتهد صحيح ايضا اذا اريد المجتهد في المذهب فان الاجتهاد في المذهب فرض
كفاية يتجدد فرضيته في كل عصر لان الحوادث الشرعية والنوازل الفرعية وان
كانت متناهية في انفسها بانقضاء دار التكليف الا انها لكثرتها وعدم انقطاعها
ما دامت الدنيا لم يكن داخلة تحت ضبط المجتهدين من ائمة المسلمين رضي الله
عنهم اجمعين اذ القوى البشرية قاصرة عن الاحاطة بها جزئيا وكذا
كليا تفصيليا اذ لا ضابط يجمعها لاختلاف الحوادث اختلافا لا يدخل تحت الضبط
فاذن لا بد في كل زمان لاستنباط ما قد يقع الاحتياج اليه في بعض الاحايين

اما من مجتهد مطلق له اهلية استنباط احكام الحوادث جزئيا عند وقت الحاجة
اليه بالقواعد والضوابط التي قررها بنفسه ابتداية واستنباطه وقد ذكرنا
بعض خصايصه واما من مجتهد في المذهب له اهلية وذلك لاستنباط الاحكام
الحوادث جزئيا حين عند وقت الحاجة اليها بالقواعد التي قررها امام مذهبه
بان كان مطلعا على جميع تلك القواعد التي تكفل علم اصول الفقه ببيانها وتفصيلها
والبحث عنها وتحقيقها واستنباط تلك القواعد اما من اقاويل ذلك الامام
واما من ادلة الشرع واصول الاحكام وسمي اصحاب الشافعي رحمه الله الاول
الوجه المخرج والثاني الوجه المطلع ولا ينافي ثبوت تلك الاهلية بثبوت لا ادري لجواز
ان يكون ذلك لتعارض الادلة او لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال لاستدعاء
زمانا وقد روي ان الامام مالك بن انس رحمه الله سئل عن اربعين مسئلة
فقال في ستة وثلثين منها لا ادري والى ما ذكرنا من فرضية الاجتهاد في المذهب
في كل زمان يشير كلام شيخ شيوخ الاسلام صاحب الهداية رحمه الله في خطبة
كتابه حيث قال غير ان الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل بحيث عنها نطاق
الموضوع وقد روي عن الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال واها على
الرجل ان ياخذ بقولنا حتى يدري الذي قلنا من اين قلنا ما اعاقلنا من كتاب
وسنة وصح ايضا عن اصحابه الكبار زفر واسد بن عمرو وابي يوسف ومحمد
وغيرهم رحمهم الله انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا و

واختلفت ظاهر الاقاويل المتأخرين من اصحابنا رحمهم الله في انه هل يحتاج الى هذا
في زماننا ام يكفي الحفظ انقلا من الكتب المصححة فقيل لابد من ذلك الشرط في كل زمان
ولا يكفي الحفظ وقيل يكفي الحفظ وقيل يكتفي باحد الامرين الحفظ والخط وقيل من حفظ الا
ولم يعرف الحجج لا يحل له ان يفتي فيما اختلف فيه ولا يقطع باحد الاقاويل ليفتي به
ولعله يوجد في البلد مثله وفيه حافظ للفقه ان كان مأمونا ثقة عدلا فيما
يحكيه حكى الاقاويل للمستفتي ويحفظها فيصير كانه يسمعها واختلفوا فيختار
منها ما يقع في قلبه انه اصوبهم وسنجيء قريبا في هذا الفصل ان شاء الله سبحانه
شرح ما هو فصل الخطاب في هذا الباب ثم انه انما حصلت رتبة الاجتهاد
في مذاهب السلف للمواظبة على المدارسة والمثابرة على المذاكرة
لكتب المتقدمين وضبطها واتقانها ولا يلهم وعن محمد رحمه الله انه قال من اراد
ان يترك علما هذا ساعة فليترك الساعة وعن ابي سعيد احمد بن الحسين البندنيجي
وهو من كبار اصحابنا اخذ العلم عن ابي موسى بن نصر الرازي وغيره عن محمد رحمهم الله
انه قال قدمت الجامع الكبير قبل ان اتى بغداد ثلاثمائة مرة او اربعمائة مرة
ثم قدمته بغداد ثلثمائة مرة واربعمائة مرة وعن ابي بكر محمد بن احمد الاسكاف
رحمه الله انه قيل له لم لا تدرس كتاب النوادر فقال لا تدرس كتب محمد رحمه الله اشهر
بصير كلها نوادر وقيل لعبد الله بن المبارك رحمه الله متى يسع للرجل ان يفتي فقال
اذا كان عالما بالحديث بصيرا بطرق الاجتهاد عالما بقول ابي حنيفة رضي الله عنه

مسائلهم ح

وقال

وقال الامام شمس الائمة السرخسي اذا كان يحفظ المبسوط ويعرف مذهب المتقدمين له
ان يجتهد وقيل لابد للمجتهد بعد حفظ كتب المتقدمين وضبطها من التلمذ لاهل
الفتوى لانهم بحثوا عن امر الفتوى وحصلت لهم تجارب فيه ولا يصلح هذا الامر الا لهم
وهذا كله بعد ان يكون صحيح الذوق في الفقه بحيث لا يجبن طبعه عن الاذعان لمقتضيا
وبحيث يدرك امور الا تدخل في العبارة بل يدرك بتدابير تدل الى الصواب
وقد روي عن الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا يعرف قدر الفقه وجلالته
من كان يقبل المجالسة الى قاصر الذوق في المعاني الفقهية لا يجدي الكلام معه فيها وبعد جمع
الهم بحذف العلايق والعوايق والاستعانة بالحكومة وطلب فراغ البال والتوقي
عن اضطراب الفكر وقصور عن درك الحق والدقايق بمزيدات الاشغال و
وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا يبلغ في هذا الامر الا من لبس له هم الدنيا ولا
الآخرة يعني رحمه الله الا من اعرض عن اشتغال الدنيا وتفرغ عن مصالح دينه
نفسه بعد رعايتها الى مصالح دين غيره وعن محمد رحمه الله انه لما اخذ في تصنيف الجا
الكبير خلا في سرداب وامر اهله ان يراعوا وقت غذائه ووضوئه فيقدموا
اليه حاجته منهما ويأخذوا من شعره اذا طال وينتفوا ثوبه اذا اتسخ ولا يوردوا
عليه شيئا يشغل به خاطره واقام في ماله وكيلا وفوض اليه امره ثم انه رحمه الله
لم يشعر الا برجل نزل اليه حتى وقف بين يديه فانكره وقال له من انت قال
انا صاحب الدار قال وكيف ذلك قال لاني ابتعت هذه الدار من فلان بمبلغ وكيله

مع

مع

وكان توكيله اياه عن تفويض ما صح رحمه الله الى الاستفتاء ثم ان الافتاء في عرف
العلماء يختص بمن جمع شروط الاجتهاد اما مطلقا او في المذهب والحكاية لا يختص
وان سمع الحاكي مفتيا فلا باس بالتاسي في الالفاظ والمباني اذا لم يلتبس الحقايق والمقاصد
والحكاية وان لم يشترط فيها ما يشترط في الافتاء لكن يشترط في صحتها
بعد ان يكون الحاكي مامونا ثقة عدلا فيما يحكيه من الاقاويل المختلفة المستفتي
يحفظها المستفتي ويبصر كانه سال المجتهدين واختلفوا فيختار منها ما يقع في قلبه
انه اصوب او اليق لما يعتقده المستفتي فكل ما يعتقده المستفتي من مذهب
عن ضرب استدلال صحيح لا يهوى النفس في زيادة مراتب العلماء له الاخذ به ديانة
ولم يحل له خلافه ان يكون عالما بعلوم العربية صاحب قريحة وفطانة وسلامة ذوق
وسلامة طبع لا يخفى عليه في الغالب مواضع الزلل والخلل في الكتب فاذا كان
كذلك والحان قلبه الى صحة الشيخ وحصل له الظن الصحيح بما هو الاصح او الصحيح
والظن الصحيح هو الذي يحصل بدليل موصل في الحقيقة لا يهوى النفس جاز له
الاجتهاد في باب الرواية على غالب الظن وهذا ابدا بذل المجهود واستفراغ ما سو
في الوسع واساءة الظن بنفسه والعلم بصعوبة استجماع الشرايط يجر حكاية
اقوال العلماء ايضا كيف بشرايط الافتاء ليمكن له التحرز عن المجازفة في هذا
الامر الجسيم والخطر العظيم والتوقي عن الوقوع في ورطة الجهل بالجهل فقد قال بعض
الاكابر من العلماء رحمه الله من اعظم المعاصي الجهل بالجهل وقال الامام الاعظم ابو حنيفة

رحمه الله

رحمه الله لابي يوسف رحمه الله من ظن انه استغنى عن التعلم فليبك على نفسه وقال عبد الله
بن المبارك رحمه الله لا يزال المرء عالما ما طلب العلم فاذا ظن انه علم فقد جهل
وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله في جواز الحكاية ان كانت مسايل ظهرت وشهرت
عن بعض اصحابنا رحمهم الله فلا باس بحكايت الجواب فان ما صح عن اصحابنا رحمهم الله
علم مجتبى مرضي ويدعى ان يسع للحاكي الاعتماد على الكتب واضافة الجواب
الى من هو افقه الناس عنده والى لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ويحمل اثقال الناس
وقال مشايخنا رحمهم الله سبحانه في بيان طريقة من يفتي في زماننا المسلم المسئول
عنها في زماننا ان كانت مدونة عن اصحابنا المتقدمين رحمهم الله في الدراية الظاهرة
بلا خلاف بينهم فانه يفتي بقولهم ولا يحل له خلافهم برايه وان كان مجتهدا لان الظاهر ان الحق
معهم واجتهاده لم يبلغ اجتهادهم الا ما صار عرفا ولا يخالف شرعا ولا ينظر الى قول
من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ثبت وبين غيره وعلما
الثلاثة رحمهم الله هم الذين يعتمد على مذاهبهم ويقتدى بحسن سيرتهم وهم الذين
احيوا سنن النبي صلى الله عليه وسلم على وجهها اتاهم الله هدى واخلافهم رحمة وقد قال
امام اهل الحديث احمد بن حنبل رحمه الله اذا اجتمع في المسئلة قول الثلاثة لم يسع
مخالفتهم فقيل له من هم فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وروى عن سعيد
بن جبير رضي الله عنه انه حدث قوما فقال رجل ليس قال الله سبحانه في كتابه كذا
وكذا فقال سعيد رضي الله عنه احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقول قال الله عز وجل

صح

ع كتابه كذا وكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بكتاب الله عز وجل
ع منك وهذا ثبت كل ما ذكرنا ان للمجتهد ان يختار قول من هو اعلم منه باجتهاده
وان كان لا يجوز له ترك الاجتهاد مع القدرة عليه وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين
اصحابنا المتقدمين رحمهم الله فان كان مع ابي حنيفة رضي الله عنه احد صاحبيه فهما
ياخذ بقولهما لوفور الشرائط وسجاح ادلة الصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة
صاحباه رحمهم الله فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة
ياخذ بقول صاحبيه وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجماع المتاخرين
على ذلك وفيما سوى هذا قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رايه وان
لم يكن من اهل الاجتهاد والنظر يستفتي غيره ويا خذ بقوله بمنزلة العامي وقال
عبد الله بن المبارك رحمه الله ياخذ بقول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا ينبغي الا يقبل قوله
كان جميع اصحابه في جانب آفاوي كذا في فتاوى قاضيخان لانه رضي الله عنه كان من
النابعين وزاحمهم في الفتوى قال شيخ الاسلام صاحب الهداية رحمه الله وهو
قول اكثر المشايخ رحمهم الله وقيل هذا اصح اذا كان المجيب حاكما لا مجتهدا الا ان ابا حنيفة
رضي الله عنه كان من النابعين وزاحمهم في الفتوى ولانه رضي الله عنه كان اعلم زمانه لكل
حديث فيه فقه واكثر مما بناء لعلمه على الاخبار لم ينتفع علماء الامة بمثل ما انتفعوا به وبا
في تقييد الاحاديث المشهورة ولم يقع لسايد العلماء في الفروع والفوامض مثل ما
وقع له
ولاصحابه والفقه كانهم خلقوا له وقد شهد له وللهم بذالك الموافق والمخالف على ما سبق

ان شاء الله

ان شاء الله عز وجل وكان ابو يوسف رحمه الله يقول مع انه بلغ في الفقه غاية لم يبلغها
احد من علماء زمانه وكان يحكي في بديهة بشئ يرجع عنه العلماء وكان اماما عالما حا
عظيم المحل في الحديث والفقه لم يختلف اية الحديث ونقاده في ثقته وامانته اخذ عنه
اية الحديث واعلامه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وروى عنه قال احفظ
احفظ عشرين الف حديث من المسموع ما موفي عند معرفة ابي حنيفة رضي الله عنه
وعلمه الا اقل من صغير عند الذات القول قوله وكلنا عيال عليه الا قول وقوله في
مسئلة الا وجدت لها في قلبي قوة ونور او ما رقة في مقاله الا كان في قلبي امثال
الجبال كل قول قلنا بخلاف قوله لم نعقله من عند انفسنا اما كان قولا كان اولا
ثم انتقل عنه ولم ننهه ما خالفت ابا حنيفة رضي الله عنه شيئا قط فتدبرته الا رايت
مذهبه الذي ذهب اليه ابي لي في الآفاق كنت ربما ملت الى الحديث وكان هو اعرف با
الصحيح وابصر به مني كان خلف من مضى وما خلف والله مثله الى عصر ذلك وقيل اما
خالف ابا حنيفة رضي الله عنه صاحباه حين لم يجداه فيما لاه وتقديم مذهبه على غيره
من المذاهب اما يتبين بمجتهد باستقراء المسايل والنظر في دلايلها ليا خذ بما
يصح عنده في كل مسئلة ومن ليس بمجتهد يلزمه الرجوع الى اولى الفقهاء في نفسه
وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية فان كانت توافق اصول اصحابنا
رحمهم الله يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا المتقدمين رحمهم الله
واتفق فيها مشايخنا المتاخرون رحمهم الله يعمل بقولهم فلا يخالف رايهم وان

فظا

لحديث

اختلفوا

يجتهد برايه ويفتي بما هو صواب عنده اذا كانت له اهلية الاجتهاد والا يرجع الى قول
من هو افقه الناس عنده في مصره آخذ ما يرجع اليه بالكتاب ويثبت في الجواب وقد
كان يفعل ذلك الصحابة والتابعون رضي الله عنهم المشاورة مع كمال درجة الاجتهاد
ومن كان مجتهدا فقيها عالما بصيرا باختلاف العلماء وابتلي في امر دينه ينبغي
ان يكون مع اجماع فرق العلماء ما امكن واذا لم يكن له ذلك اخذ بالاوثق والاحوط
وهو الاشق والاوفق بحقيقة قهر النفس اذ حقيقة العلم جار على مخالفات الطبع واما
يخشى الله من عباده العلماء فالخشية اتم من الخوف لانه صفة العلماء وخاصيته
التباعد عن مظان الخطر والاخذ بالحزم وينبغي للعالم المجتهد ان لا يقلد نفسه امرها
بل يقلد امره خيره وابن عباس رضي الله عنهما قد استفتح اصحاب عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه علقمة والاسود ومسروق رضي الله عنهم وقد اصاب عينه مرض
هل له ان يصلي مستلقيا على قفاه وينبغي للعالم المجتهد ايضا اذا كان في المصر قوم
من اهل الفقه والاجتهاد ان يشاورهم فان اتفقوا على شيء وكان رايهم يكره
اخذه وان اختلفوا ينظر الى اقربهم الى الكتاب والسنة وعند ذلك لا يعتبر كبر السن وكثرة
العدد لان الاصغر قد يوفق للصواب في حادثة ما لا يوفق له الاكبر وكذا الواحد
مع الجماعة وان اجمع فقهاء بلده على شيء وكان رايه خلاف ذلك فلا ينبغي ان يعجل
بل يكتب فيه الى غيرهم ويشاورهم فان وافق رايهم رايه اخذ به وان خالف يتوقف
اخذ برای نفسه لان رايه صواب عنده ورای غيره ليس بصواب عنده الا انه احمد

بالمشورة في الابتداء رجاء ان ينضم رای غيره الى رايه فاذا لم ينضم لا يدع رايه برای غيره
وان اخذ المجتهد ابتداء برای نفسه من غير مشورة جاز واما المشورة للاحتياط ومشاورة
الاثنين اولى من مشاورة الواحد وان يشاور الجماعة كان افضل لان الصواب لا
يعدوهم وذكر عن الحسن رضي الله عنه انه قال في هذه الاية وامرهم شورى بينهم انه والله
ما يشاور قوم قط الا وفقهم الله لافضل ما بحضرتهم وافضل ما بحضرتهم الصواب
الذي هو المطلوب والمشورة تلقيح العقول وروي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يشاور اصحابه في كل شيء حتى طعام الاهل وادامهم والاخبار في هذا
كثيرة واما يحتاج الى المشاورة فيما لم يات في الكتاب ولا في السنة صريحا واما يأتي ويرد
من يثق برايه ودينه وامانته وعلمه ومن لم يكن من اهل الرای والاجتهاد
كان الواجب عليه ان يسأل في امر دينه افقه من يقدر عليه من اهل مصره وان لم
يجد في بلدته يكتب الى بلدة اخرى فان افتاه بشيء اخذ بقوله ولم يسعه ان يتعدى
الى غيره وان كان في مصره فقيهان واتفقا اخذ بقولهما وان اختلفا يجري الصواب
ولم يسعه ان يتعدى قولهما وقيل ان اختلفا في الصحة والفساد والحل والحرمة
يأخذ بقول من افتاه بالفساد في العبادات ويقول من افتاه بالصحة في المعاملات
وان كانوا ثلاثة فاتفق اثنان لا يتعداهما ولا يسعه ان يأخذ بقول الثالث وقيل
ان كان قول الثالث معهما عنده ليس في غيرهما وقيل اذا اشكل عليه شيء من دقائق
الفقه في الاحكام وحدود شرايع الاسلام رجع في ذلك الى ائمة الفقه الذين هم

احكام الشرع واعلامه واذا جمعوا كان على اجاجهم واذا اختلفوا لم يتعرض على واحد
ان يجري الصواب ويختار لنفسه ما ويلهم الاحوط اذا استووا عنده في العلم والصدق
والامانة ويجوز له ان يقلدا ما ولا يجوز له ان يقلد قولا لا يعرف حجته وقد قيل اما
يحوز الجاهل بالعلم والعالم بالجهل اي بالنسبة الحقيقي الى الحضرة الالهية
جل ذكره بعد تطهير القلب عن الشواغل والانقطاع اليه سبحانه عما سواه فبذلك
ينكشف عليه ما يفوق علوم الدين قال عز من قائل ولكل درجات مما عملوا وقال
صلى الله عليه وسلم استفت قلبك الحديث وهذا حديث حسن مفسر بيان معناه
في الفصل الاول فاول ما يلزم العبد بعد احكام علم التوحيد والمعرفة على طريق الكتاب
والسنة واجماع السلف الصالح رضي الله عنهم والتيقن بما عليه اهل السنة والجماعة
الاجتهاد في طلب علم الاحكام الشرعية واحكامه من علم الصلوة والصوم وسائر
الفرايض الى علم المعاملات والمبايعات وسايرما اوجب الله تعالى وندب اليه
وما اخبر به عنه من امور المعاش على قدر ما امكنه ووسعه طبعه وقوي عليه
فهمه وقد قال مشايخنا ايضا رحمهم الله في بيان طريقهم من يفتي في زماننا الفتوى على
الاطلاق بقول الثلاثة ثم بقول ابو حنيفة ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول
زفر والحسن ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه وعنهم وقالوا ايضا
الفتوى فيما يقع بالقضاء على قول ابي يوسف رحمه الله لزيادة تجربته وقد قيل
كان ابو يوسف اعرف اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه بالحديث وزفر احدهم قياسا

ومحمد اكبرهم تفريعا واوسعهم الناس بالعربية وقيل كان محمد احسنهم جوابا واحسنهم
سؤالا وابو يوسف احسنهم سؤالا وجوابا وابو حنيفة سيدهم وقيل كان ابو يوسف
صاحب حفظ ومحمد صاحب رؤية وكان بديهة ابي حنيفة رضي الله عنه كذا وقيل
كان ابو يوسف صاحب حديث وكان صاحب فقه ومعنى ولهذا قل رجوعه في المسا
وكان محمد فاني معرفة اللغة والاعراب له معرفة بالحديث ايضا وابو حنيفة رضي الله عنه كان
معتمدا في ذلك كله الا انه قلت روايته لمذهب خاص له في باب الحديث وهو اشتراط
الحفظ من حين سمع الى ان يروي هذا وان اشتغال العالم بمعرفة حدود الاحكام وتمييز
الحلال من الحرام اشفى لما في نفسه وعلى خلق الله عز وجل ونصيحة لهم وبه تنالها الله سبحانه
واجتهادا في ان لا يعصى وان يعظم ربه عز وجل وتحذير النفس وخلقه عن معاصيه
سبحانه عسى ان ينجو بذلك ناج بتوفيق الله تع اذا كان يعرف وجوه الدلايل وطرق
الفقهاء ومذاهبهم في الاستنباط امر من امور الدين عظيم والعلماء على طبقاتهم
وتفاوت درجاتهم ورثة الانبياء صلوات الله وسلامه وخلائف الله عز وجل في ارضه
وقد قال سفين بن سعيد الثوري رضي الله عنه وهو من اصحاب المذاهب المتبوعة
ما اعلم عملا بعد الفرايض افضل من طلب العلم وحفظه لمن اراد الله عز وجل به
وقال ايضا اول العبادة الخلوة ثم طلب العلم ثم العمل ثم النشر وقال قتادة
رضي الله عنه باب من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه وصلاح من بعده افضل من عبادة
حول وقال ابو مطيع البلخي رحمه الله النظر في كتب اصحابنا رحمهم الله من غير سماع افضل

من قيام ليلة وعبادة التعليم افضل من عبادة التعلم اذا صحت النية فمن علم وعلم
فهو كالشمس تضيئ لغيرها وهي مضيئة والذي يتعلم ولا يعمل كذبابة المصباح تضيئ لغيرها
وهي تحترق والفقهاء اذا اراد والله عز وجل بعلمهم فقويم فهم اهل رضوان
الله عز وجل وفضلهم عند الله بعلمهم وهو ارادتهم وجهه سبحانه بقويمهم ونظرهم
وهم على سيرة فقهاء رضي الله عنهم انهم ما قصدوا بعلمهم الا الله سبحانه وقد
شوهد من احوالهم انهم كانوا يحرصون على تعلم الفقه في الاحكام الظاهرة بل كانوا
يعلم القلوب واسرارها مراقبين للقلوب ودقايق خواطرها عارفين بالله عز وجل
عالمين به وكما لا يصح الصلوة التي هي وظيفة الجوارح الا بتطهر الظاهر عن النجاسات
كذلك لا يصح عبادات القلب بالعلم الا بعد طهارة الباطن عن رذايل الاخلاق
وخبايث الصفات وفي شرح السنة في حديث عبد الرحمن بن رافع التنوخي
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين في مسجده احد
المجلسين يدعون الله عز وجل ويرغبون اليه والاخرون يتعلمون الفقه ويعلمونه
فقال صلى الله عليه وسلم كلا المجلسين على خير واحدهما افضل من صاحبه اما هؤلاء
فيدعون الله عز وجل ويرغبون اليه فان شاء اعطاهم وان شاء منعهم واما هؤلاء
فيتعلمون الفقه ويعلمون الجاهل فهؤلاء افضل واما بعثت معلما ثم جلس صلى الله
عليه وسلم فيهم ولكن خطر الفتوى عظيم وامر الفتوى وان كان مناط الشرع
جسيم فينبغي للعالم ان لا يكون مسارعا الى الفتوى بل يكون محترزا عن تقلد هذا

بتعلمهم ص

اطفا

الخطر ومتوقفا ما وجد الى الاخلاص سبيلا وقد كان علماء السلف رضي الله عنهم
لا يتكلمون حتى يسألوا واذا سئلوا وجدوا من يكفيهم سكتوا اما اضطروا
اجابوا وكانوا يعدون الابتداء قبل السؤال من الشهوة الخفية وينبغي ان يكون
المسائل عند العالم ثلاثة اقسام فان سئل عما يعلمه تحقيقا افتى وان سئل عما يظنه
باجتهاد احتاط ودفع عن نفسه واحال على غيره ان لم يكن متعينا وكان في غيره غنية
اذ تقلد خطر الفتوى والاجتهاد عظيم هكذا سيرة الصحابة والتابعين والسلف
الصالح رضي الله عنهم قال عبد الرحمن بن ابي ليلى رضي الله عنه ادركت في هذا المسجد
مائة وعشرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ما منهم من
احد يسأل عن حديث او فتوى الا ود ان اخاه كفاه ذلك وكان ابراهيم
التيمي رضي الله اذا سئل عن مسئلة تبكى ويقول لم نجد واخيرا حتى احتجتم الى
وكانوا رضي الله عنهم يدافعون اربعة اشياء الامامة والوديعة والوصية
والفتوى والعلماء باحكام الله عز وجل هم مجربة بين الحلال والحرام ووزعة
لليها فبئس في الدار اذا جاذبوا بايدي الحرص هذا الحطام وهم الذين يشترون
على الاحكام بفضل الخطاب وهو ما ذكر الله سبحانه من شان داود عليه الصلوة
والسلام مجمع له الثلث النبوة والحكمة وفصل الخطاب فالنبوة هو العلم بالله
سبحانه وهو يؤدي الى التخلق به في جميع الاحوال ظاهرا وباطنا والحكمة هي علم
الاخلاق وتطهير القلوب واقامة الصدق في تصفية الامور والاطلاع على دقايق

فعال لما يريد
واتيناه الحكمة وفصل الخطاب ص

الورع وعيوب النفوس ودوائها وفضل الخطاب هو علم الاحكام في الامر والنهي
ومن العلم باحكام الله سبحانه علم بكلام ابراهيم النخعي والشعبي والحسن وابن سيرين
في زمانهم رضي الله عنهم وابو حنيفة رضي الله عنه وسفيان الثوري والاوزاعي ومالك رحمهم الله
شفقة على الامة وحدبا على اهل الدين ونصيحة لله عز وجل ثم قالوا وددنا انا نجد نا
منه كفافا لا لنا ولا علينا وكل تمنى الاخلاص منه لا له ولا عليه واما هذا نوع من العلم
بامر الله عز وجل لا بد للناس منه يحفظ على الامة ونوع آخر من العلم بامر الله سبحانه
حاجة الناس في كل وقت في ليلهم ونهارهم والمتقدمون رضي الله عنهم لم يشغلهم
النوع الاول والانهماك فيه عن النوع الثاني واصلاح انفسهم والقيام عليها وفقهها
ومن شغله النوع الاول عن حاجة امر دينه وهو مغبون وكان الامام الاعظم ابو حنيفة
رضي الله عنه اذا اراد ان يفتي في مسئلة يسأل عنها وربما يسكت طويلا ثم يتنفس
الصعداء ورفع راسه الى السماء وعيناه تدمعان فقال اللهم لا تواخذنا اللهم انك
تعلم اني اما اريد به وجهك ان اخوف ما اخاف ان يدخلني النار عالم مقيم عليه من الفتيا
من تكلم في شئ من العلم وتقلده وهو يظن ان الله عز وجل لا يسأله عن
افتيت في ديني فقد سهل عليه نفسه ودينه لولا الذوق من الله سبحانه ان يضيع
العلم ولولا ان الله عز وجل قد اخذ الميثاق من العلماء لتبيننه للناس ولا تكتمونه
ما افتيت احدا ابدا يكون لهم المهنا وعلى ابو ذر وكان الشيخ ابو بكر محمد بن احمد الاسكاف
رحمه الله يدعو في مرضه الذي توفي فيه ويقول اللهم اني اتوب اليك من كل دقيقة تكلمت فيها

في العلم ولطيفة انبهها لا ادري ما عاقبتها عندك وكان الشافعي رحمه الله يقول وددت ان الناس
انتفعوا بهذا العلم ولم يتسبالي منه شئ فان سئل العالم عما يشتكي فيه يقول لا ادري
ولا يستنكف من قول لا ادري بل يعترف بصدق قوله سبحانه وما اوتيتم من العلم
الا قليلا وفي الخبر العلم ثلاثة كتاب ناطق وسنة قائمة ولا ادري وقال عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه العالم لا ادري فاذا اخطأ اصيبت مقاتله وقال الشعبي لا ادري
نصف العلم وهذا لان من سكت لله عز وجل حيث لا يدري فقد تكلم
لله عز وجل بل الاعتراف بالجهل اشد على النفس وقال ابراهيم بن ادهم
رضي الله عنه ليس شئ اشد على الشيطان من عالم يتكلم بعلم او يسكت بعلم يقول
انظروا الى هذا سكوته اشد علي من كلامه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسأل
عن عشر مسايل فيجيب عن واحد ويسكت عن تسع وكان ابن عباس
رضي الله عنهما يجيب عن تسع ويسكت عن واحدة وكان في الفقهاء من يقول
لا ادري اكثر من ان يقول ادري منهم سفيان الثوري ومالك بن انس واحمد بن حنبل
رحمهم الله وكان ابو حنيفة رضي الله عنه ربما لا يجيب عن مسالة سنة وكان يقول
لان يخطئ الرجل عن فهم خير من ان يصيب بغير فهم وقال بعضهم ان احدهم
ليفتي في مسئلة لو وردت على عمر رضي الله عنه لجمع لها اهل بدر رضوان الله عليهم
وقال يحيى بن سعيد رضي الله عنه ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي رضي الله عنهما
ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان رضي الله عنه ان الارض لا تقدس

احدا واما يقدس الانسان علمه وقد بلغني انك جعلت طبيبا يداوي وان كنت
تبرئ فتعالك وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل انسانا فيدخل النار وكان
ابو الدرداء رضي الله عنه اذا قضى بين اثنين ثم ادبر عنه نظر اليهما فقال متطبب
والله ارجعا الى اعيدا على قصتكما اما وجه الموطا رحمه الله ولم يزل السكوت
دابا اهل العلم الا عند الضرورة وكان اسرعهم الى الفتوى اقلهم علما عندهم
واشدهم دفعا واورعهم وكانوا يفرقون بين العلم وبين القدرة على الكلام
ويقولون فلان عالم وفلان متكلم وفلان اكثر كلاما وفلان اكثر علما وما بعضهم
اذا كثر العلم قل الكلام والعلم الى السكوت اقرب منه الى الكلام وكانوا يرون التعاقب
في الكلام والتشدق في النطق من اثار البطر والغفلة وقالوا معنى قول السلف
رضي الله عنهم تعلموا العلم لغير الله عز وجل فابى العلم ان يكون الا لله سبحانه ان العلم
ابى وامتنع عليا فلم ينكشف لها حقيقته وانما جعل لها حديثه والحاظه فالعلم
الحقيقي هو النافع في الاخرة الجالب للسعادة الابدية وما نسمعه من المترسمين
حديث تلفقوا باسماعهم ردوده بالسنهم مرة وبقلوبهم اخرى وما استضاءت
قلوبهم بنور العلم وقال مالك بن انس رحمه الله العلم نور يهدي الله عز وجل له من يشاء
ليس بكثرة المسايل ومثله ما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ليس العلم
بكثرة الرواية انما العلم نور يقذف في القلب وكانوا يقرنون العلماء باسمائهم
من السكينة والخشوع وذلة النفس والتواضع والزهد وحسن الخلق

والحزن والانكسار يظهر اثر الخشية على هيئة العالم وكسوته وسيرته وحركته وسكونه
ونطقه وسكوته ويقال ما اتى الله سبحانه عبدا علما الا اتاه معه حلما وتواضعا وحسن
خلق ورفقا فذلك هو العلم النافع ثم ان البحث عن الحق ليتضح والمناظرة لبيان ما خذ
الاحكام وتمهيد اصول شرايع الاسلام وتقوية النفس وتشحيذ الخاطر لدرك
المآخذ وتقدير علل المذاهب واستنباط الدقايق وتوارد الخواطر لمزيد الانوار
البصاير في دين الله عز وجل والتفقه فيه عز وجل والتفقه فيه من المهمات الدينية
وقد قال سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله سبحانه واصبر نفسك مع الذين يدعون
ربهم بالغدات والعشي يريدون وجهه هم الذين يناظرون في الحلال والحرام ماشى
الله سبحانه عليهم وامر نبيه صلى الله عليه وسلم بالصبر معهم وقال ابن عباس
رضي الله عنهما تذاكر العلم بعض ليلة احب الي من احيائها ومن طلب هذا العلم
سبحانه شرف وسعد في الدنيا والاخرة وما من شئ يعدله لمن اراد به الله سبحانه
ومن العمل بالعلم اراد العالم وجه الله سبحانه بذلك العلم فان كل علم عمل اذ هو عمل
مكتسب ولكن للمناظرة اذا كانت لله عز وجل علامات وشروط منها ان يكون
للمناظرة في الخلوة احب اليه واهم منها في المحافل وبين اظهر الاكابر فان الخلوة
اجمع للهم واوفى بصفاء الذهن ودرك الحق وفي حضور الجمع مايحرك دواعي الرياء
والحرص على الافحام ولو بالباطل وان يكون في طلب الحق كمشد ضالة لا يفرق
بين ان يظهر الضالة على يديه او على يد من يعاديه ويرى رفيقه معينا لا خصما وشكره

اذا حضرته الخطاء واظهر له الحق فما حق ضال المؤمن يطلبه كذلك يشكر من دله عليه
ويتقلد المنة بمن ارشده اليه وبعد الفارق وبئس ان يرشد الى المهرب من السبع
الضار المفترس منجور او حامل عين الحاقة وضراوة سباع النار بالجمال
بانه سبحانه اشد من ضراوة كل سبع ويغنيك للمناظر ان لا يمنع مغنية عن الانتقال
من دليل الى دليل ويخرج من كلامه جميع دقايق الجدل المبتدعة ويقتصر على اتباع السنة
ويلازم الاقتداء بالصحابة والسلف رضى الله عنهم فما ورات الصحابة ومفاوضات
السلف رضى الله عنهم لم يمنع فيها احد عن الانتقال من دليل الى دليل ومن قياس
الى اثر ومن خبر الى آية بل جميع مناظراتهم كانت من هذا الجنس كانوا يتذاكرون
كل ما يخطر لهم كما يخطر ويحضر وكانوا يتناظرون فيه لا مطلب لهم من ذلك القول والعمل
سوى التقرب الى رب العالمين عز وجل وكانوا يطلبون تقوية الذهن
وتشحيذ الخاطر بالتقوى والمجاهدة والتوكل منزله شارب الدواء يصبر على مرارته
رجاء الشفاء وبالمواظبة على العلم النافع وطول التفكر فيه وتصفية القلب
عن كدورات الاخلاق وحذف العلايق وجمع الهم وكل ذلك بالمجرد المناظرة وقد قال
عمر رضى الله عنه حين ردت عليه امراته ونبهته على الحق وهو في خطبته على ملا من الناس
صدقت اصابت امراة واخطأ رجل واجاب ابو حنيفة رضى الله عنه في مسالة
فقال له نوح بن دراج الطايي وكان من اصحابه اخطأت فقال رضى الله عنه بذلك
وانا اقول كادت تزل به من حالق قدم لولا ادراكها نوح بن دراج وقال بعض

علماء

مشبوراً

علماء المدينة رحمهم الله رايت بالمدينة مالك بن انس قلما يضاجع يدي ابي حنيفة رضى الله عنهما
بمشيان فلما بلغا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مالك ابا حنيفة فسمعت ابا حنيفة لما
دخل المسجد قال بسم الله هذا موضع الامان فامنني من عذابك وبجنتي من النار قال ورايتهما
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ الاخبار وبما يتذاكران ويتدارسان حتى
اذا وقف احدهما على القول الذي قال به صاحبه وجعل عليه امسك عنه غير تعسف ولا تخطئة
فلم ير الا الاكذلك حتى صليا الغدات في مجلسهما ذلك وهكذا ما روي عن مالك وابي حنيفة
يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي واحمد وغيرهم من العلماء رحمهم الله فانهم تناظروا في
مسايل ومانا ظروا الا لوجه الله عز وجل ولطلب ما هو صواب عند الله سبحانه مع الاستيناس
والاسترواح الذي كان يجريه بينهم عند اللقاء وما نقل عنهم من التباهم والتناصر في
الستر والضراء قال الشافعي رضى الله عنه العلم بين اهل العلم رحم متصل وقال رحمه الله
ما ناظرت احدا ما حببت ان يخطي فكان احمد بن حنبل رحمه الله يقول ما صليت منذ اربعين سنة
الا انا وادعو للشافعي رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله اني لاتبرك بابي حنيفة رضى الله
عنه واجي قبره كل يوم زايرا فاذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وجيت الى قبره
وسالت الله تعالى الحاجة فما يبعد ان تقضى وروي ان حاتم الاصم رحمه الله سار
الى بغداد ير يد الحج فاجتمع اليه العلماء وقالوا له انت رجل اعجمي ولكن لا يكلمك احد الا قطعته
قال اني بثلاث خصال بهن اظهر على خصمي افرح اذا اصاب واحزن اذا اخطا واحفظ نفسي
من ان يجهل عليه وزار احمد بن حنبل رحمه الله فقال يا ابا عبد الله لا تسلم من الدنيا

حتى يكون منك اربع خصال تتقد للقوم جهلهم وتمنع جهلك وتبذل لهم شفيك وتكون من
شيئهم آيا ما لسلف الصالح رضى الله عنهم قد هجم بهم العلم والتقوى على حقيقة الامر
فباشروا روح اليقين فكانوا يستحقرون بذل الله عز وجل وكانوا مجتهدون ليسوفوا
الحق وليوفوا بهم عز وجل لا يحصلوا انفسهم ويريدون باجتهادهم وجه الله عز وجل
لاجاء انفسهم في عاجلهم وآجلهم اولئك هم الاقلون عددا والاعظمون عند الله سبحانه
قدرا اولئك اولياء الله سبحانه من خلقه وعماله في ارضه والدعاة الى دينه وقفهم
الله سبحانه حتى جاهدوا فيه حق جهاده وحفظوا سواء صراطه على عباده والمناظرة
لقصد غلبة الخصم واظهار ضعف كلامه والاجتهاد وبذل الوسع في افحامه قصد اللباقات
واضطرابا الصوت واستمالة وجوه الخلق اليه وان اطلاق السنتهم بالثناء عليه من منبع
الفواحش الباطنة والاخلاق المذمومة عند الله سبحانه المجودة عند عدوه ابليس
ومن مجامع ما تهيجه تلك المناظرة الحسد والحقد والاستكبار عن الحق وكذا هيئة الجدل
على مدافعة بالمماراة فيه والعداوة والتعصب والكبر والترفع على الناس وتزكية
النفس وتتبع عثرات الاخوان ليدوا بها النفس في تجهيلهم اذا مست اليه حاجة مع ان
صفة المؤمن ان يطلب معاذير اخوانه ويدون عثراتهم الى غير ذلك من الصفات المهلكة
والرذايل التي ينشعب عن كل منها رذايل اخرى ونسبة تلك المناظرة الى الفواحش الباطنة
نسبة شرب الخمر الى الفواحش الظاهرة والمتورط بتلك المناظرة شره ودبره لو تكلم
في نفسه هل ناظر احد قط وهو يريد الحق واظهاره لو جد الامر فيه ضيقا عليه قد

بطل عمره في مثل هذا نعوذ بالله من خدع الشياطين والله سبحانه هو المستعان
واما اطنبنا الكلام في كل مقام يذكر شيء من شمايل السلف الصالح لان ما درجوا عليه
رضى الله عنهم من مراقبة الباطن والظاهر واجتناب دقيق الاثم وجليله والحرص
والحرص على ادراك بقايا شهوات النفس ومكايد الشيطان والاقبال بكنه
الهمم على طلب رضا الله سبحانه وملازمة التقوى وطلب العلم للعمل والهداية
لا مجرد الدراية الى غير ذلك قد اصبح بين الخلق مطويا وصار اليوم غريبا
واصبح كل بما جل حظه مشغوفا فصار يرى المعروف منكرا والمنكر معروفا وربما
اقتضى المقام بسط الكلام وتكثير شعبه واطرافه لتباكد المقصود الواحد وباين
الطباع خصوصا اذا كان ذلك المقصود مهجورا ومع ذلك كان غير مألوف كهذه
الانواع وقد قال بعض اكابر العلماء رحمهم الله من جهل اقدار الرجال فهو بقدر نفسه
اجهل على ان بالنظر في سيرهم يزداد الناظر ويصاغ الطامع ويعرف قصوره
عنهم في بلوغ تلك الدرجات ويعصر امله ولا يضيع عمله بالاعجاب ويدجو ما وعدوا
الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
ان المرء مع من احب ويقول احب الصالحين ولست منهم لعل الله ان يرزقنا
صلاحا والله سبحانه الموفق تنبيه يتضمن الجواب عن شبهة قد تختلج
في بعض الاكياس في معاني وحكم فقهية يذكرها مصنفوا الفقهاء رحمهم الله في صورة
الاستدلال مع انها ليست من الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله عز وجل به خيرا يفقه في الدين وانما انا
قاسم ويعطي الله سبحانه ولن يزال امر هذه الامة مستقيما حتى يقوم الساعة وحتى يأتي
امر الله عز وجل وهذا حديث متفق على صحته اخرجه الامامان رحمهما الله في صحيحهما وقال
صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد اخرجه ابو عيسى
الترمذي وابن ماجه رحمهما الله وقال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله سبحانه بشيء
افضل من فقه في دين ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل
شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وقال صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه
في حديث طويل افضل الناس فضلهم علما اذا فقهوا في دينهم اخرجهما الشيخ
ابو عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي رحمه الله وفي شرح السنة قال الزهري
رضي الله عنه ما عبد الله عز وجل بمثل الفقه قال الشيخ الكبير العارف الولي ابو
عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي رحمه الله وهو من كبراء اصحابنا رحمهم الله الفقه هو
الفهم والكشف عن الامور فاذا اعد الله عبدا لامر ونهي بعد ان فهمه وعقله
وانكشف له الغطاء وهو ظلمة الهوى عن لطف تدبيره عز وجل فيما امر ونهى لتوالي الاعمال
الخالصة المخلصة وذلك ان الذي يؤمر بالشيء فلا يرى تدبير ذلك الامر ونهي
عن الشيء فلا يرى شينه صوفي عمي من امره فاذا راى زين ما امر به وشين
ما نهى عنه عمل على بصيرة وكان اقوى له ونفذ به اسني وجد على ذلك ايضا وسكن
واما الذي يعمى عن ذلك فهو جاحد القلب كسلان الجوارح ثقيل النفس بطل التصرف

فاذا

فاذا عرض النور الوارد في القلب انفتح بصر القلب فراى صورة ذلك الشيء الذي امر به
او نهي عنه في صدر حاكان او سببا فالانفتاح هو الفقه بحال تنفتح الشيء اذا انفتح
وتنفتح الثمرة عن اكمامها والماء والهواء تتبادلان والعارض الذي يعرض في القلب
من النور هو الفهم والعلم في الصدر علامة ما في القلب من النور والعمل بالجوارح علامة
ما في الصدر من ظل ذلك النور فمن فقه عن الله قوله عز من قائل فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره الآية عن الصغير والكبير والدقيق والجليل
من الشر ولم يستحقر ما دون من الخير وما صغر ولم يستهن به وامات هذا الوعيد
من نفسه البطالة كلها ومن فقه عن الله قوله سبحانه وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له
الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله الآية كيف لا يكون هذا حسبه حتى يجمع كل
الرجاء في الخير وانتظار الفرج فيذهب بقلبه الى بابه منتظرا ما يخرج من ارحم الراحمين
اقضيته ومن احكم الحاكمين حكمه حتى ينقطع رجاؤه وخوفه من المخلوقين ويصير
لا آمن روعته ولا تبصبص خلقه ومنتهم وانهزامه منهم ومن تقصير الله تعالى
حيث خبر المنافقين فقال عز وجل لانتم اشد رهبة في صدورهم من الله ذلك
بانهم قوم لا يفقهون الآية فاعلم ابدا سبحانه من الفقه كانت هذه صفته وكانت
رهبته من المخلوقين غالبة على رهبته الله عز وجل فمن فقه اسباب الامور كبر
في صدره شان الامر والنهي وتعاظم عنده وكان اشد تارعا فيما امر به
واشد هربا واستماعا فيما امر نهي عنه والفقه في الدين جند عظيم يبعثه الله عز وجل به

اهل اليقين الذين عاينوا حاسن الامور وما وبها واقدار الاشياء وصور
الاحال ومدابتها وعند الله عز وجل لكل عمل مرتبة وجزاء وحسن تدبير الله عز وجل
في ذلك لهم ليعبدوه على ما يريد ومن حرم ذلك عند على مكايدة وعجز لان القلب
وان طاح وانقاد لامر الله سبحانه فالنفس اماخف وتنقاد اذا رأى نفع شيء او
ضر رشي والنفس عندها الشهوات ويجاح صاحبها الى اضداد من الجنود حتى تقهرها
وهي الفقه فقليل ما امر به ونهى عنه بينه لاولي البصائر والعقول ولمن رزق لبا
فالعقل به عرف المؤمن ربه عز وجل وبه عرف ربوبيته وبه نظر الى تدبيره وحجاب
صنعه وبه عرف جواهر امور الدين والدنيا وبه ينهض القلب الى ربه وذلك
النهوض سمي على السنة الخلوق النية من ناداى نهض فالقلب بطير بهمته الى الله تعالى
على قدر ما قسم له من نور العقل وبين الفهم تفاوت وقد قال ايضا القاضي
الامام الاجل الذاكر ابو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي رحمه الله في آخر
التقويم ثم العلم لاول ما يقع للقلب لايخلو عن ضرب اضطراب بحكم ابتداء الوقوع
كالرجل يدخل دارا اول ما يدخل فيكون على اضطراب بحكم ابتداء الصحبة فاذا
دامت الدربة وزال اضطراب البدو صار العلم موقوفا وكالغريب اذا دخل بلدة
وصحبا هلها ثبتت بينه وبينهم المعرفة وان كان العلم ثبت باول الدربة ويقال
علمت فلانا لكنه ليس من معارفي اذا لم يكن بينكما صحبة فالمعرفة فوق العلم
بزيادة صفة الصحبة للقلب لابزيادة درجة الثبوت فانهما سيان في اليقين ثم

ثم العلم بعد ما يصير معرفة يتنوع الى نوعين علم الظاهر ودون المعنى الباطن الذي فيه الحكمة وعند
يلتذ القلب ويصير معقولا له ويجري مجرى الطبيعي في نظر بدلالة عقله ووقوفه على المعنى الباطن
والتذاذ القلب بعد ما اطمئن اليه صار المعرفة فقها فصار الفقيه صاحب الظاهر وهو الذي يعمل
بظواهر النصوص من غير تامل في معانيها والفقه اسم لغرب علم اصيب باستنباط المعنى والى
الفقه تناهى حد العلم ولا يكون الفقه الا بالفهم ولا يكون الفهم الا بدلالة الفعل فاستعمل الفعل
للفهم يقال فهم وعقل بمعنى واحد ولا يلتذ الانسان بعلمه حتى يفقه لان العلم يقع بسماع النصوص
الموجبة للعلم انقياد الشرع بخلاف طبعه كدها اسلما لامر الله عز وجل فاذا فهم المعنى
فصار العلم فهما كان على موافقة طبيعة القلب للعاقل فان المعقول للعقلاء طبيعي بعقولهم
فيصير لذيذا لا يصبر عنه ساعة ولا يقابل لذاته بما لها من انواع اللذات الا لذة
العمل بالعلم من انواع العبادات لانه لا يخلو عبادة عن منزلة قرب وكرامة وان ذلك
متناهي ما يتحقق من لذة في الدنيا قال صلى الله عليه وسلم قرة عيني في الصلوة وقد قال
الشيخ العارف ابو عبد الله الترمذي ايضا رحمه الله قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون فعبودية العبد في جميع وكاته كلها فان كانت وكاته مما قد حسنها الله عز وجل
في تنزيله وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فقد عبده وان كان سيئة قد قبحها الله عز وجل
فقد ترك عبودية والعبادة والاجتهاد فيها من دواعي النفس وبال على صاحبه ودواعي النفس
الهوى الذي حذرنا اتباعه واذا كانت العبادة والاجتهاد فيها من العقل استقام الامر ووصفت
العبادة وذهب الجهد لان الجهد من ضيق النفس والهوى تضييع امرها عليها فاذا جاء العقل

وغلب الهوى سكن النفس عن الطيش ووجد القلب قرارا في مستقره ويدخل في باب
العبودية معرفة عيوب النفس ودوائها والدنيا وخدعها ودقايق الروح وصفاء الصدق
وقال بعض ائمة الشافعية ايضا رحمهم الله علم الفقه هو الكاشف عن حقيقة الاسلام
والمطلع على حكم الاحكام وقال صدر الاسلام ابو اليسر محمد بن محمد الحسين بن عبد الكريم
البزدوي رحمه الله في اصول الفقه الفقه البحث والحكمة البالغة التي جعلها الله سبحانه خيرا
كثيرا فقال عز من قائل يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقال بعض
كبراء اهل الحديث ايضا رحمهم الله قد خص الله عز وجل نبيا صلى الله عليه وسلم مع
معجزاته التي كانت في حيوته حتى انشق له القمر وسلم عليه الحجر وكلمه البعير وطاب به بئر بقة البئر
ونبع الماء من اصابعه الني راوورد ت عليه جيوش الملايكة جهارا الى امثال هاما تقلها
الدواة الاثبات وزاد عددها على الف وبلغت جملتها حد التواتر وان سلم ان احادها
لم تبلغ مبلغه معجزات تبقى بقاء الدهور ومنها كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه فيه شفاء لما في الصدور ومنها شريعته الدالة على اسرار لا يطلع عليها
الا بانوار النبوة ومنها كلماته التامات واحاديثه الدالة على جميل افعاله وحالاته
وكريم اخلاقه وصفاته التي لا يكون الا في خواص الانبياء بل في اخصهم صلوات الله
وسلامه على نبينا وعليهم اجمعين ولو جمع عقل جميع العقلاء ليبغي واشبانها منها بما هو
خير منه لم يجدوا الى ذلك سبيلا ولرجع بصرهم عن انوار اسراره خاسيا كليلا
فبالك من معجزات باقية كم من معجزات باقية في طيها ولشئ واحد منها يكفي آية تعم الآذان

ومعجزة

ومعجزة توجب الاذعان فان شئت فاكرم النظر في ايات القران وطالع اسرار الشريعة المصطفوية
والاخبار النبوية ليتضاءل ما ذكرنا من العيان فاسم الفقه كان متناولا للفقه الاحكام الظاهرة
ولكن بطريق الشمول والاستباح وكان اطلاقهم له على الفهم الحقيقي وانكشاف الغطاء عن
حقايق الامور الدينية اكثر وعلم الفقه في الاحكام الظاهرة لا يستغني عنه احد عن سالكي
طريق الاخرة البتة لانه نظر في اعمال الجوارح ومصدر اعمال الجوارح ومنشاها صفات
القلب ولكن المتقدم في الدين ليس بمجرد هذا الفقه ومعرفة صفات القلب وانسبابها وثمراتها
وعلاجها اذ الكانت مذمومة فرض عين على كل احد بحسب ما يرى نفسه محتاجا اليه وتطهير
القلب عن الصفات والاخلاق المذمومة التي هي مبادئ الاعمال المحظورة بمثابة نزع الدوح
على الدوام فصاحبه بمنزلة من له شارب الدواء يصبر على مرارته رجاء الشفاء وعن
هذا قالوا من ازداد علما ازداد وجعا واصل الدين التقوى من الشر والاعمال الفعلية
قد يتيسر سهلها وقصاها المواظبة على ذكر الله عز وجل بالقلب واللسان واما الشان في
معرفة ما يفسدها ويشوشها فان ذلك مما يعم به البلوى في السلوك وفي الصحيحين عن حذيفة
رضي الله عنه انه قال كان الناس يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت
اسأله عن الشر مخافة ان يدركني فانظر ما الذي كان الفقهاء عبارة عنه وال ما نقل الآن
في عرف الناس واحترز عن الاحتراز بتلبيسات نفسك بعد ان عرفت منازل الناس
وانظر لنفسك في الاقتراب من الدين والتشبه ما امكن بالسلف وعليك بتتبع سيرهم
ففيها يؤتى من شمائلهم تنبيه وتذكرة للمخلق والله سبحانه الموفق والمعين الفصل

الرابع فی ذکر الامام الاعظم ابی حنیفة رحمه الله وطرف من مناقبه السنیة وسیرته المرضیة
وبیان علو درجته فی العلم والعمل ورفعة منزلته فی دین الله عز وجل تحقیقا لموجبات
تقلیدنا ایاه فی اقواله وترغیبا فی الاقتداء باحواله والاهتداء بانواره اصواله وبعض ما
یتعلق بذلک وفی الاول ذکر مبدإ الاجهادات فی الفروع والخوض فی المسائل قبل الوقوع
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر الناس قرنی ثم الذین یلونهم الحدیث رواه عبد الله
بن مسعود وعمران بن حصین وغیرهما رضی الله عنهم واوفاهم باصول السنة الاللوطاء
رحمه الله قال عمران رضی الله عنه فلا ادری ذکر بعد قرنه قرنین او ثلثة هذه روایة البخاری
ومسلم والترمذی رحمهم الله وفی روایة ابی داود رحمه الله فی حدیث عمران رضی الله عنه
خیرامتی القرن الذی بعثت فیهم ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم والله اعلم اذکر الثالثة
ام لا وفی روایة النسائی رحمه الله فی حدیث عمران رضی الله عنه خیرکم قرنی ثم الذین یلونهم
ثم الذین یلونهم فلا ادری ذکر مرتین بعد ام ثلثة واوفی ابو حاتم البستی رحمه الله هذا
الحدیث بهذا اللفظ خیر هذه الامة القرن الذی بعثت فیهم ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم
ثم الذین یلونهم قال وهذه اللفظة ثم الذین یلونهم فی الروایة تفرد بها حماد بن سلمة
رضی الله عنه وهو ثقة مامون وزیادات الالفاظ مقبولة عن الثقات وقال حذیفة رضی الله
عنه کنا جلوسا عند النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی لا ادری ما قدر بقائی فاقتدوا بالذین
من بعدی واشار الی ابی بکر وعمر رضی عنهما واهتدوا بهدی عمار رضی الله عنه وما حدثکم
ابن مسعود رضی الله عنه فصدقوه اوفی روایة الترمذی رحمه الله وفی روایة الترمذی ایضا فاقتدوا

بالذین من بعدی ابی بکر وعمر رضی الله عنهما فابو بکر وعمر وعثمان رضی الله عنهم اولوا الامر
قد لزمت طاعتهم الخلق لان قلوبهم فی القبضة والحق والعدل حظهم من الله عز وجل فاذا
نطقوا فبالحق فاذا حکموا بذلک الحق فبالعدل یحکمون ولهم الثبات من القبضة فصاروا
حدا من روح الشهوات وماتت نفوسهم ثم حییت قلوبهم بالله عز وجل اختصهم
سبحانه برحمته لولایته ووفق حظوظهم من علم المقادیر فهم التدبیر وهم المحقون الذین
لا یقدر علی احد علی مدافعتهم ومن عارضهم بهواه واستخفت بهم هلک وهو لایشعر
ولصاحب القبضة علامات شهد قلوب المومنین بصحة فعله وبانه محقون ومن راعی ذلک
لم یغبن به ولم یخذ بحجة فی میله الی هواه ولم یغبن به وقال صلی الله علیه وسلم فی حدیث
آخر اصحابی کالنجوم بایهم اقتدیتم اهتدیتم رواه عمر رضی الله عنه اوفی هذا الحدیث فی
جامع الاصول وتدکر فی ان الحدیث بعد قوله اوفی بیاضها لیکتب فیه اسم المخرج من اصحاب
اصول السنة اذا علم وروی هذا الحدیث ایضا الشیخ ابو عبد الله الترمذی رحمه الله فی
نوادر الاصول مرسلا بهذه العبارة مثل اصحابی مثل النجوم بایها اقتدیتم اهتدیتم
قال الشیخ ابو عبد الله الترمذی رحمه الله فی شرح هذا الحدیث فلیس کل من راه صلی
الله علیه وسلم رویة واحدة دخل فی هذا الان من راه رویة واحدة وتابعه صلی الله
علیه وسلم مثله مثل الکوکب یضیئ لنفسه ولیس من الادلة ولا الایة فالنجوم ملوک الطوالع
الغوارب السیارة لانها تجری ای تطلع من طالعها فی افلاکها کالشمس والقمر وسایر ما
کواکب واما دخل فی هذا من لازمه غدوة وعشیة وصحب النبی صلی الله علیه وسلم

في السند والمتن وكان يتلقى الوحي منه طريا ويأخذ عنه الشريعة التي جعلت منهاجا للامة
ونظاما له اداب الاسلام وشعايره وعرف الناسخ والمنسوخ وتفقه في دين الله
عز وجل حتى صلح بعده للخلافة وكان مهديا مرضيا ولى الله سبحانه امره وهداه مثل ابي
بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وسعيد وابي
عبيدة ومعاذ وعبد الله بن مسعود وزيد وابي الدرداء وسائر اصحابهم رضي الله عنهم
ممن قد عرفوا بالفقه في دين الله عز وجل والصحبة الصحيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاروا من بعده ائمة اولة فهم الاقتداء وعلى سبيلهم الاهتداء وكانوا يكون
عنده وتصيون عند صلى الله عليه وسلم يدعون ربهم سبحانه بالغداة والعشي
يريدون وجهه يناظرون في الحلال والحرام فهم الدين بايهم اقتديتا هديتا لانهم
كانوا اهل بصائر ويقين وكان اجتهادهم بفضل اليقين والبصائر فلما اختلفوا
باجتهادهم كان كل من خذ بقول من اقوالهم تقليدا لمهتد اذا لم يكن من اهل النظر
والتمييز ومن كان من اهل ما استنبط واختار قول من اقوالهم بجهد اكان له ذلك وجاز
رسولنا صلى الله عليه وسلم بعلم الظاهر والباطن مع قوة ما جاء على ما جاء به الرسل
السابقة صلوات الله وسلامه وعليهم اجمعين فدرك صلى الله عليه وسلم علم الظاهر في
جمع الامة ودرك صلى الله عليه وسلم علم الباطن في الخاصة اولياء الله سبحانه واحبائه
اهل الفطنة الذين هم به ينطقون وبه يفعلون وبه يبطشون وبه ينصرون
يغضبون بغضبه ويرضون برضاه وهم المحدثون ولله عز وجل في كل زمان منهم عبيد

اختصهم

اختصهم بحمته لولايته فاهل العلم الظاهر بنور العقل يسيرون في ميدان العلم الظاهر
واهل العلم الباطن بنور الله عز وجل يسيرون في ميدان العلم الباطن ولله سبحانه
بسيرهم كما قال تبارك اسمه في يعلم وفي يعقل فاين نور العقل من نور الله عز وجل
وما ئيد الامة صلى الله عليه وسلم قد مد صايدا الى الله عز وجل وامدنا باتباعه وسنته
في الاصول المدسومة في التنزيل والمسنونة في السنة فان تمسكنا به حين ترد
هذه الفروع كما تابعين له صلى الله عليه وسلم فمن كان ياخذ بحكم لم يرد علمه من التنزيل
نصا ولا من السنة نصا ولم يرد الفرع الى اصله الذي هو اصل في الحقيقة لم يلزم عنه
من الناظرين والمجتهدين تشبثه وعن هذا قالوا الوقوف على القياس الصحيح الذي
هو في الحقيقة صحيح متعذر لانه يصير الى طريق الاصابة بغالب الراي طريق اليقين و
الاجتهادات التي يحتمل الخطا من الادلة المجوزة للخطا الموجبة للظن الذي امرنا باتباعه
وليست من الادلة الموجبة للعلم ومن طالع اصول احكم بنور الفراسة ووردت
عليه الفروع عرف كل فرع منها اصله ومن اين يفرع فرقه الى اصله وفي اللغة
شاق وقاس بمعنى وكل فرع له اصل اصله الله تعالى لعباده من الحكمة البالغة الباطنة الحكمة
الظاهرة واما قيد حكمة بالغة لانها بلغت علم المقادير وعلم تدبير الله عز وجل في الامور
ومنها وت الى العباد الحكمة الظاهرة التي ادتها الرسل عليهم الصلوة والسلام الى الامم
ومن طالع تدبير الله عز وجل في هذا العلم قبل هذا العلم على بينة من ربه عز وجل و
تحقق العلم عنده وسومن وعاة العلم ورعاته وحملته ومن المقربين اهل اليقين

١٥ اهل العلم الباطن
بنور الله عز وجل
يسيرون
١١ العلم

الذين قد استقامت قلوبهم بالله عز وجل وفي الخبر لحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون
عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين ومن طالع حسن تدبير الله عز وجل
في امر الدنيا والاخرة فعلى قلبه بنور الحكمة ترك الدنيا وطلب الاخرة واذا لم يكن بنور
قلبه قوة حتى مال عن مقامه وترك اجراءه على تناول الدنيا مع ان في نفسه بقية
من افراخ الدنيا وان قل ودق صار مفتونا وكل من اقتدى به اقتدى بالفتنة فعلم الباطن
حاكم على علم الظاهر محكوم له بالصدق والصواب كما فعل الخضر في صحبة موسى عليهما
الصلوة والسلام فما كان من الخضر عليه الصلوة والسلام هو علم خاص من لدنه عز وجل
ولدن كلمة دالة على قربة الذات واما انكر موسى عليه الصلوة والسلام لانه كان مبعوثا
الى الخلق بعلم الظاهر ايضا فلم يتعد ما بعث به اليهم فالرسل صلوات الله وسلامه على نبينا
وعليهم وان كانوا في اعلى الدرجات من علوم الباطن وانباء الغيب فهم فيما بينهم وبين
الخلق يعنى عليهم امورهم حتى تعاملوا الخلق بما سوطريقهم وبما يحملة عقولهم لانهم بعثوا الى
الخلق بحمل الامور وكنه الامور وكيف ولم عندهم مكتوم قد اظهر الله سبحانه من ذلك من غيبه
الى كل من الرسل والانبياء عليهم الصلوة والسلام مالا يحملة عقول من دونهم فالصحابة
رضى الله عنهم كانوا في الاغلب لا يجتهدون في الاحكام الظاهرة الا فيما يجد من الوقايع
في الوقت بعد الوقت وروى انهم كانوا لا يخوضون في الاجتهاد قبل وقوع المسايل
الا في الفرايض والمواريث لعلمهم ان ذلك لا بد من وقوعه على الغرب وروى ابو محمد
البغوى رحمه الله في شرح السنة ان رجلا سال ابى بن كعب رضى الله عنه عن مسالة فيها

عوض

عوض فقال هل كان هذا قال لا قال فامهلنى الى ان يكون وهذا لقوة ما كانوا
فيه من مراقبة الباطن والظاهر والاقبال بكنه هممهم على الله سبحانه والصوارف
الدنيه عن الامور والدواعى الدنيئة الهالا هل اليقين وايه الدين مفتينة ولاجاجه
الى ذكر ما ولقد قبض رسول الله عليه السلام عن الاف من الصحابة رضى الله عنهم
كلهم علماء بالله عز وجل فقهاء في احكامه ولم ينصب احد منهم نفسه للفتوى في الاحكام
الظاهرة الا بضعة عشر رجلا وكانوا رضى الله عنهم يدرون الامور في الفتيا وعلم
اللسان الى من دونهم في علم اليقين والمعرفة وحقايق الايمان والعلم الذى هو علم
اللسان انما هو شئ قبل الذهن والمستودع الحفظ حتى يؤديه لبه عند الحاجة
كالعين ينفجر منه الشئ بعد الشئ وانما النفع قد احاطت بعلم اللسان واذا
ضوء والعلم بالله عز وجل امر عظيم بمكانه لكنه يصفو في جنب العلم بالله عز وجل
كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا سئل يقول سلوا سعيد بن المسيب وقد قال
الامام احمد بن حنبل رحمه الله ما مات عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حتى صار في فضل
ابيه وكان انس رضى الله عنه اذا سئل يقول سلوا مولانا الحسن وقد قيل
لما توفى انس رضى الله عنه ذهب اليوم نصف العلم ثم ان اكثر الصحابة رضى الله عنهم
فتيا تروى عنه في الاحكام الظاهرة ابن عباس رضى الله عنهما كذا روى عن الامام
احمد بن حنبل وروى عن على بن المدنى رحمه الله انه قال لم يكن من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم احد له اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلثة عبد الله

شنوعة

بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم كان لكل رجل منهم اصحاب يفتون
بقوله ويفتون الناس وعن مسروق بن الاجدع الهمداني رضي الله عنه وكان من جلة
التابعين ادرك الصدر الاول من الصحابة واسلم قبل وفاة النبي عليه السلام انه قال
وجدت علم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم انتهى الى ستة عمر وعلي وابي
وزيد وابي الدرداء وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ثم انتهى علم هؤلاء الستة الى الاثنين
علي وعبد الله رضي الله عنهما وذكره عن الشعبي عن مسروق لكن ذكر ابا موسى بدل
ابي الدرداء رضي الله عنهم وعن الشعبي رضي الله عنه انه قال كان العلم يؤخذ عن ستة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد رضي الله عنهم
يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي وابو موسى الاشعري
وابي رضي الله عنهم يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس ويأخذ بعضهم من بعض كذا
ذكره ابن الصلاح وفي شرح السنة في حديث قتادة رضي الله عنه في ذكر حديث سؤلا
السنة ذكر ابو موسى مع عمر وعبد الله وذكر زيد مع علي وابي وفي آخره وكان زيد يأخذ
من علي وعبد الله ثم آل علم التابعين ومن بعدهم من فقهاء السلف رضي الله عنهم
كانوا اجلسوا للفتيا شفقة على الامة مجردين النية في العلم لوجه الله عز وجل موسسين
في ذلك بالصحابة وكانوا مشتغلين بعلم القلوب مراقبين لها معرضين عن الدنيا
مطلعين على آفات النفوس بما يمتحنون الخلاص مما هم فيه من امر الناس لا لهم
ولا عليهم كما ذكر عنهم وعن احمد بن حنبل رحمه الله انه قال ليس لاحد من التابعين

اكثر

اكثر فتوى من الحسن بالبصرة وعطاء بمكة فهذان اكثر الناس عنهما روايتهما ومن اكابر التابعين
الفقهاء السبعة من علماء الحجاز واهل المدينة وكانوا يصدرون عن فتاويهم وهم سعيد
بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار رضي الله عنهم وعن ابن المبارك انه
ذكر سالم بن عبد الله بن عمر بدل ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن ابي الزناد رحمه الله انه ذكر
ابا بكر بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة بن عبد الرحمن وسالم رضي الله عنهم ثم ان حماد بن ابي
سليمان مسلم الاشعري مولاهم رضي الله عنه وقد كان يعد من التابعين سمع انسا رضي الله
عنه كذا في الجامع الاصول كان مفتي الكوفة المنظور اليه في الفقه والاجتهاد بعد موت ابراهيم
النخعي التابعي الجليل القدر الفقيه المشهور الكوفي احد الائمة الاعلام رضي الله عنه وكان اعلم
الناس برأي ابراهيم وكان الناس اخيارا فلما توفي رضي الله عنه يقال سنة عشرين
ومائة كذا في الجامع الاصول اجتمع اصحابه ابو بكر النهشلي وغيره رضي الله عنهم ان من يجلس لهم و
حافظوا ان يدرس العلم فاجمعوا على اسمعيل بن حماد وكان حسن المعرفة فكان الغالب عليه
النحو وكلام العرب فلم يجبهم على العقود فلوا ابا بكر النهشلي وابا فاروا ابا بردة الضبي
وكان من اصحاب حماد ما بين فقالوا لابي حنيفة وكان قد ضبط عن حماد رضي الله عنهما فاحسن
الضبط عنه وكان لذه لزوما ما علم ان احد الذه مثله وقد كان حماد الذهم لابراهيم
وكان حماد يقول ربما اتاهم راي ابراهيم فاقول بقوله وكان اصحاب حماد يقولون
كنا نجتمع عند حماد فلم يكن يفتح لنا من العلم ما كان يفتح لابي حنيفة فقال رضي الله عنه ما اجب

ان عدت العلم فاعدهم وجلس لهم فاختلف اليه اصحاب حماد وهم الطبقة العليا من اصحاب
ابى حنيفة رضى الله عنهم منهم ابو بكر الهذلى وكان هو وسفين الثورى ومالك بن مغول وداود
الطائى مولاد الاربعة رضى الله عنهم يعدون اوتاد الكوفة وكلهم جالس باحنيفة رضى الله عنه
وحدث عنه وكان داود الطائى يقول يعلم الله تعالى كثرة دعائى لابى حنيفة رضى الله عنه
فى صلوتى ومنه تعلمت وبه تاديت ثم اختلف اليه بعدهم ابو يوسف بن ابراهيم البجلى الانصارى
وهو اول من وضع الكتب فى اصول الفقه على مذهب ابى حنيفة واسد بن عمرو البجلى وهو
اول من كتب كتب ابى حنيفة رضى الله عنه والقاسم المعن المسعودى من اولاد عبد الله بن مسعود
وكان مع تبحره فى الفقه اماما فى العربية وقد روى عنه محمد رضى الله عنه فى كتبه صريحا بذكره ومكنيا عنه
وزفر بن الهذيل العنبرى التميمى من الفهم وكان اصلهم دينا واد قهم نظرا وكان زفر وداود
الطائى متاخرين فى الله عز وجل وتعلم من زفر واخذ الفقه عنه شقيق بن ابراهيم
البلخى الزاهد رحمهما الله وخرم فضيرعليهم واسعدته المقادير وكثر اصحابه حتى كانت حلقته
اعظم حلقة فى المسجد وعمل الشباك الجوت الوب وقوى على ذلك بالعلم الواسع وجعل امره
يزداد علوا فكثر حساده فلم يزالوا يطلبون شبنه حتى استحكم امره وهو الذى تفرد بوضع
الاسوله وهو نصف العلم ثم اجاب عنها وهو اول من فرع فى علم الشرايع حتى قالوا ابو حنيفة
اعلم الناس بما لم يكن ولم ينتفع على الامة بمثل ما انتفعوا به وباصحابه فى الفروع والفوا ض
فلذا كان الامام الاعظم رضى الله عنه وسيزداد ما ذكرنا وضوحا فى هذا الفصل ان شاء الله
تعالى وكان اصحابه الذين يلازمون الحلقة عشرة وكان الحفاظ للفقه كما يحفظ القران

ابو يوسف وهو اول من وضع الكتب فى اصول الفقه

داود الطائى وزفر بن الهذيل العنبرى من كتب هذا الكتاب حسبما عدد

اربعة من اصحابه زفر وابو يوسف واسد بن عمرو وعلى بن مسهر رحمهم الله وكان سفين الثورى
ياخذ الفقه من على بن مسهر من قول ابى حنيفة ابى حنيفة رحمهم الله ويستعين باذاكرته على
كتابه الذى سماه الجامع وكان سفين الثورى يقول ما ارى بين ظهرانى المسلمين احدا يجلس عند
هذا الرجل يعنى ابا حنيفة رضى الله عنه الا خطع له من فقهه وورعه وبصره وانى بعد ما جالسته
زادنى ضيا وبصرا وقال سهل بن مزاحم المروزى رحمه الله وهو من اصحاب ابى حنيفة رضى الله
عنه وكان من عباد خراسان وزهادهم سمعت ابا حنيفة رضى الله عنه يقول الذين اعتمد عليهم
من اصحابى ثلثون عشرة منهم فقهاء صالحون وعشرة منهم يصلحون للقضاء وعشرة منهم يصلحون
للقضاء وهم احسن اصحابى وقال خالد بن صبيح رحمه الله وكان من اصحاب ابى حنيفة رضى الله
عنه من اهل مرو وكان عبد الله بن المبارك يحله خير اصحابى الذين يتفقه ولا يفتى والذى
يليه من يفتى واحسنهم القضاء كذا نقل الاستاد الاجل الزاهد ابو محمد بن يعقوب
السيد مولى البخارى رحمه الله باسناده عن سهل وخالد رحمهما الله وكان رحمه الله صاحب
افراد عن الثقات روى عنه حفاظ الحديث ونقاده ابو عبد الله محمد بن اسحق بن منده
الحافظ الاصبهانى وغيره ولما كان لابى حنيفة رضى الله عنه فى فروع الشريعة نظرا فذ
ودرجة رفيعة كان له فى اصول الطريقة ايضا علامات باهرة ومقامات ظاهرة صحب
الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق رضى الله عنهم وغيره من الكبراء وتادب بهم وادرك
الامام ابا جعفر محمد بن على الباقر رضى الله عنه وعن آبائه الكرام وتادب وقال الشيخ
ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد السلمى النيسابورى رحمه الله مصنف كتاب طبقات

الشيخ وغيره في كتابه تاريخ مشايخ الصوفية رحمهم الله جعفر بن محمد الصادق ابو عبد الله
رضي الله عنه له الاخلاق العالية والفتوة الظاهرة ثم قال وعلم هذه الطبقة علم خص به
القدن الاول والثاني والثالث من اهل البيت رضوان الله عليهم اجمعين ابي جعفر بن محمد
الصادق رضي الله عنهما وبعده من اختارهم صحبة الفقراء ما فاق جمع اقرانه من اهل
بيته وصحب ابا حنيفة رضي الله عنه وتادب به من الكبراء وسادات الطريقة داود بن
نصر بن الطائي وعبد الله بن المبارك وفضيل بن عياض وابرهيم بن ادهم وغيرهم
رضي الله عنهم وكان رضي الله عنه آثر في ابتداء امره العزلة والتخلي للعبادة والانفراد
للحق سبحانه وتصفية القلب بالكلية عن الالتفات الى الخلق فقال له رسول الله صلى
عليه وسلم في بشرة رأيا يا ابا حنيفة لا تقصد العزلة فان الله عز وجل جعلك سببا
لاحياء سنتي وفي صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لم يبق بعدي
من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال عليه السلام الرؤيا الصالحة
ورواه ابو هريرة رضي الله عنه هذه رواية البخاري وفي رواية الموطأ وابي داود
رحمهما الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلوة الغداة يقول هل
رأى احد منكم الليلة رؤيا يقول الي لم يبق بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة ابو الدرداء
رضي الله عنه سأله رجل من اهل مصر عن هذه الآية لهم البشرى في الحيوة الدنيا قال
ما سألني احد عنها منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما سألني عنها احد
غيرك منذ انزلت هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له اوجه الترمذي

وفي

وفي حديث عبادة رضي الله عنه هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن او ترى له اخرجه الترمذي رحمه الله
وزاد ورواه غيره هذه البشرة ايضا وقال في تفسير بعض تلك المبشرات محمد بن سيرين
او بعض اصحابه رضي الله عنهم قال هذه رؤيا تشريفه وما سألني احد عن مثلها ولو دريت ان
كنت صاحب هذه الرؤيا وان هذا الرجل يحيي علم النبي صلى الله عليه وسلم ويصح لينفخ لله
من سنته صلى الله عليه وسلم وتأويلها ما قد جهلوه وليبلغن علمه مشارق الارض ومغاربها
والعلم له اي تلك المبشرات اشارات كبراء الدين المفضلين بالامامة المفضلين الصحيحة
ومزيد انوار اليقين رضوان الله عليهم اجمعين فانبسط اذ ذاك للمتكلم في المسائل ونطق
لطيفة الامر وحقق مراد الله عز وجل وروي انه كان جالسا في المسجد الحرام وعليه زحام
كثير من كل الآفاق قد اجتمعوا عليه بالاذن من كل جانب فسبحهم وبغتهم كان المسائل
في مكة يخرجها فيها ولها اياهم فوقف عليه جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه وعن ابائه
الكرام فغطى له ابو حنيفة رضي الله عنه فقام ثم قال يا ابن رسول الله لو شئت بكل اول
ما وقفت ما ران الله عز وجل اقعد وانت قايم فقال الصادق رضي الله عنه اجلس ايا حنيفة
فاجاب الناس فيما سئل فيه اذ كنت آبائي رضوان الله عليهم اجمعين ولد ابو حنيفة رضي الله عنه بالكوفة
ونشأ بها وتفقه فيها واوآخر عصر الصحابة رضي الله عنهم سنة ثمانين وسوالاكثر الاشهر
وقبل على رأس مائة وستين من الهجرة ونشأ في الدين الخالص وافتى في عصرهم وناظرهم سمع
من اكابر التابعين وجلهم عطاء بن ابي رباح وابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة ونافعا مولى ابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ولذا

روى عنه انه قال ما انا ما حن الصحابة رضى الله عنهم فعلى الدلس والعبث وما انا ما حن التابعين
رضى الله عنهم فهم رجال ونحن رجال ودرس الفقه فى اوائل القرن الثانى وصدرا من القرن الثالث
وتوفى رضى الله عنه ببغداد فى رجب سنة خمسين ومائة وقيل فى شعبان عن سبعين
سنة والاول اصح واكثر وقيل سنة احدى وسبعين خمسين وقيل سنة ثلث وخمسين والاول
اصح واشهر ودفن بمقبرة الخيزران بباب للطاق وقبره هناك مشهور واختار هذا
الجانب وامر بالدفن فيه لان هذه الارض كانت عنده اطيب فنقله ابو جعفر المنصور الى بغداد
فكنها الى حين وفاته وممن توفى وفاته من الصحابة رضى الله عنهم سهل بن سعيد الساعدى
الانصارى رضى الله عنه توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة
وتوفى سهل رضى الله عنه بالمدينة سنة ثمان وثمانين وقيل سنة احدى وتسعين وقيل
توفى بالاسكندرية والاول اصح والسايب بن يزيد بن سعيد رضى الله عنه ولد فى
السنة الثانية من الهجرة وحضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين وتوفى سنة
ست وثمانين وقيل سنة ثمانين وقيل سنة تسعين ويقال سنة احدى وتسعين
وقال ابو بكر بن ابى داود رحمهما الله بالمدينة وجابر بن عبد الله الانصارى رضى الله
عنه توفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وقيل سبع وسبعين وقيل سنة ثمان وسبعين
وقيل سنة ثمانين وله اربع وتسعون سنة وقيل توفى بمكة وسلمة بن الاكوع رضى
الله عنه وكان ممن بايع تحت الشجرة وكان من اشد الناس واشجعهم راجلا ويقال
انه الذى كلمه الذئب بسكة الدبدة وتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين

سنة وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما ولد قبل الوحى بسنة وتوفى بمكة سنة ثلاث وسبعين
وله اربع وثمانون سنة وقيل ست وثمانون وعبيد الله بن عباس رضى الله عنهما توفى
سنة سبع وثمانين وكان ردف النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه الفضل بن عباس رضى
الله عنهما وكان للعباس تسعة بنين منهم الفضل وهو اكبرهم وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن
وقثم رضى الله عنهم وعبد الله بن جعفر بن ابى طالب رضى الله عنهما ولد بارض الحبشة
وهو اول مولود فيها فى الاسلام وكان يوم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عشر
سنين وقيل اقل من ذلك وتوفى رضى الله عنه بالمدينة وله تسعون سنة ثمانون سنة
سئل الحجاج الذى ذهب بالحجاج من مكة ويقال سيل حجاج اذا ذهب بكل شئ
وقيل توفى سنة اثنتين وثمانين وقيل سنة اربع وثمانين وقيل سنة تسعين وهو
ابن تسعين والاول اشبه وانس بن مالك بن النضر الانصارى الخزرجى النجارى
رضى الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم النبى عليه السلام المدينة وهو ابن
عشر سنين وقيل ابن تسع وقيل ابن ثمان وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرين سنة انتقل الى البصرة فى خلافة عمر رضى الله عنه لبقية الناس بها وهو آخر من
توفى بالبصرة من الصحابة رضى الله عنهم قال ابو عمر وعبد البر الحافظ رحمه الله ما علم
احدا مات بعد من راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل توفى سنة احدى
وتسعين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة ثلث وله من العمر مائة وثلاث سنين او سنة
وسنان وقيل تسع وتسعون سنة مائة سنة الا سنة قال ابن عبد البر الحافظ رحمه الله

مواضح ما قيل وابو امامة الباهلي صدي بن عجلان رضي الله عنه سكن مصر ثم انتقل الى
حمص وتوفي بها وكان من المكثرين في الرواية واكثر حديثه عند الشاميين توفي سنة ست
وثمانين وقيل سنة احدى وثمانين وله احدى وسبعون سنة وعبد الله بن ابي اوفى
الاسلمي رضي الله عنه شهد الحديبية وخيبر وما بعدها من المشاهد وكان من اصحاب الشجرة
اهل بيعة الرضوان ولم يزل بالمدينة حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى الكوفة
وهو آخر من توفي بالكوفة من الصحابة رضي الله عنهم توفي سنة سبع وثمانين وقيل ست
وقيل ثمان وعبد الله بن بسر بن صفوان المازني رضي الله عنه له ولابيه وامه
واخيه عطية واخته الصماء صحبة وكان صلى القبلتين فيما قيل نزل الشام وتوفي
بحمص وهو بيوضا سنة ثمان وثمانين وهو آخر من توفي من الصحابة رضي الله عنهم بالشام
وقيل ابو امامة وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه سكن مصر
حديثه عند اهلها وشهد بدرا وكان من المعمرين من الصحابة رضي الله عنهم توفي من الصحابة
سنة خمس وقيل ست وقيل سبع وقيل ثمان وثمانين وهو آخر من توفي من الصحابة
بمصر وعبد الله بن ثعلبة بن صعير رضي الله عنه ولد قبل الهجرة باربع سنة وتوفي سنة
تسع وثمانين وقيل سنة سبع ورأى النبي عليه السلام عام الفتح لمسح عارضيه برأسه عليه
وقد قيل في مولده ومدة عمره ذلك قيل ولد عام الفتح اما روى عن النبي عليه السلام
دعا وعامة رواية عن الصحابة رضي الله عنهم قاله ابو عبيد الله مدني رحمه الله والمقدام
بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه وهو احد الوفد الذين وفدوا على رسول الله عليه

الله

السلام من كندة يعد في اهل الشام وحديثه فيهم توفي بالشام سنة سبع وثمانين وله
احدى وستون سنة وحنبة بن عبد السلمي رضي الله عنه كان اسمه غنلمة فسماه النبي
صلى الله عليه وسلم حنبة شهد خيبر توفي بحمص سنة سبع وثمانين وهو ابن اربع وستين
سنة وهو آخر من توفي بالشام من الصحابة رضي الله عنهم في قول الواقدي رحمه الله وواثلة
بن الاسقع الليثي رضي الله عنه اسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بتبوك وبالمدينة
خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وكان من اهل الصفة نزل البصرة وله بها
دار ثم نزل الشام وكان منزله على ثلثة فراسخ من دمشق بقرية يقال لها البلاط ثم
تحول الى بيت المقدس وتوفي بها وهو ابن مائة سنة وقيل بل توفي بدمشق وهو آخر
من توفي من الصحابة رضي الله عنهم بها توفي سنة خمس وستين وله ثمان وستون
سنة وقيل توفي وله مائة وخمس سنين وابو سعيد بن عمرو بن وبث بن عمرو بن عثمان
بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي رضي الله عنه راى النبي صلى الله عليه وسلم
وسمع منه ومسح برأسه ودعا له بالبركة وقيل قبض النبي صلى الله عليه وسلم وله
اثنى عشرة سنة نزل الكوفة وسكنها وولده بها وله بها ذكر عظيم وزعموا انه اول
قرشي اتخذ بالكوفة ولد اول امارة الكوفة وتوفي بها سنة خمس وثمانين وقيل سنة
ثمان وسبعين وابو الطفيل عامر بن وايلة الكناني رضي الله عنه ويقال اسمه عمر
وغلبت عليه كنيته راى النبي وادرك من حياته صلى الله عليه وسلم ثماني سنين نزل
الكوفة ثم تحول الى مكة توفي سنة مائة من الهجرة قاله مسلم بن الحجاج رحمه الله وهو آخر الصحابة

موتا على الاطلاق بدون الاضافة الى النواحى وقيل توفى سنة مائة واثنين وقيل سنة
عشر ومائة وقيل سنة سبع ومائة او قريبا من ذلك قبله او بعده وقال على بن المدينى
انه توفى بمكة فهذا ذا الاقوال فيها مع سمع عمر وعليا وابن مسعود ومعاذ بن جبل وحذيفة
وابن عباس رضى الله عنهم وشهد مع على المشاهد كلها قال صاحب الانساب ابو سعد
السمعانى الحافظ رحمه الله ابو حنيفة النعمان بن الثابت رضى الله عنه راى انس بن مالك
رضى الله عنه وقال الامام ابو بكر حنيش بن دلو اليمنى من اصحابنا رحمهم الله شاهد
ابو حنيفة رضى الله عنه نحوا من اربعة عشر صحابيا رضى الله عنهم وقال فى الجامع
الاصول ابو حنيفة النعمان بن الثابت الامام رضى الله عنه ولد سنة ثمانين ولم يلق
احدا من الصحابة رضى الله عنهم ولا اخذ عنه واصحابه يقولون انه لقى جماعة من الصحابة
وروى عنهم ولا يثبت ذلك عند اهل النقل ثم قال فى اواسط كلامه ولوده ميلا الى ترجيح
مناقبه وفضائله لا طلاع الخطيب ولم يصل الى الغرض ثم قال فى اواخر كلامه واصحابه
اخبر بحاله وبقوله من غيرهم فالرجوع الى نقلهم اولى مما نقله غيرهم عنه وقال الخطيب
ابو بكر الحافظ رحمه الله التابعى من صحب الصحابى قال ابن الصلاح رحمه الله وهذه مطلقة
مخصوص بالتابعين باحسان ويقال للواحد من التابعين تابعى وتابعى وكلام الحاكم
ابو عبد الله الحافظ وغيره مشعر بانه يكفى فيه ان يسمع من الصحابى اويلقاه وان لم يوجد
الصحبة الوفية ثم قال ابن الصلاح والاكتفاء فى هذا بمجرد اللقاء والرؤية اقرب منه
فى الصحابى نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما هذا وقد روى الامام ابو عبد الله الحسين بن على بن

محمد الصيمرى مصنف مناقب الامام الاعظم ابى حنيفة رضى الله عنه احد الفقهاء المذكورين من اصحابنا
رحمهم الله باسناده عن بشر بن الوليد ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمهم الله انه قال سمع انسا
رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الدال على الخير كفاعله والله عز وجل
يحب اغاثة اللهفان ولفظ الحديث فى صحيح مسلم برواية ابى مسعود البدرى من
دل على خير فله مثل اجر فاعله وهكذا اخرجه الترمذى وابو داود وسبب ورود الحديث
ما قال ابو مسعود البدرى رضى الله عنه كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء رجل فقال انى ابدع بى يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ما عندى ما احملك عليه
فقال رجل انا ادله على من يحمله فقال صلى الله عليه وسلم من دل على خير الحديث كذا فى
صحيح مسلم رحمه الله وفى رواية الترمذى وابى داود رحمهما الله فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ائت فلانا فاتاه فحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل
اجر فاعله او قال عامله واخرج الترمذى ايضا رحمه الله عن انس رضى الله عنه انه قال
الى النبى صلى الله عليه وسلم رجل يستحمله فلم يجد عنده ما يحمله فدل له على آخر فحمله فاتى
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال صلى الله عليه الدال على الخير كفاعله والامام الاعظم
ابو حنيفة رضى الله عنه هو النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان الكوفى التيمى
مولاهم ولاء لبنى تيم تيم بن ثعلبة كان جده قد اسلم على يد رجل من الصحابة رضى الله
عنهم وكانوا على آبائه رق فى جاهلية ولا اسلام ومن يقال فيه مولى فلان او لبنى فلان
قد يراد به مولى العتاقة وقد يراد به ولاء الاسلام وقد يراد به ولاء الحلف والموالات

والحلف بالملك العهد يكون بين القوم وقد قيل في هاشم بن بحي رضي الله عنه مولى ابن
عباس رضي الله عنهما للذومة يا ، والنعمان بن المرزبان ابو ثابت هو الذي اهدى الى علي
رضي الله عنه الفالوذج في يوم النيروز فقال نوروزنا كل يوم وقيل كان ذلك في يوم
المهرجان فقال مهرجونا كل يوم وثابت ولد على الاسلام وذهبت الى علي رضي الله عنه وهو صغير
فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته قال اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وكنت ندجوان يكون الله عز
وجل قد استجاب ذلك لعلي رضي الله عنه فيما فكان ابو حنيفة رضي الله عنه من ابناء فارس
وكان يجل الوبر اجلالا شديدا وعن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال
من غشي الوبر لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودتي وعن سلمان رضي الله عنه انه قال
قال لي رسول الله لا تبغضني فتفارق دينك قلت يا رسول الله كيف ابغضك وبك
هدانا الله عز وجل قال صلى الله عليه وسلم تبغض الوبر فتبغضني اخرجها الامام ابو عيسى
الترمذي رحمه الله واخرج الحديث الاول الشيخ العارف ابو عبد الله الترمذي رحمه الله
ثم قال فمن غشي الوبر ان يحدثهم علما اتاهم الله عز وجل من فضله وبضع رفعتهم
ويحقر شأنهم ويسوءهم بارذل الناس وهذا لان جواهر النفوس متفاوتة بعيدة
التفاوت ونفوس بارزة اخلاقها لابساؤها الا معاندا وانها اخلاق الكرام وبهذا
فضلوا لا يجد الانسان الرذل وتلك الاخلاق الكرام غير موجودة في البر الا في الواحد
بعد الواحد لا طبعا وما الجبلة فهي لهم فمن لم يوجد فيه من الوبر هذه الاخلاق فهو يتجنب
والتجنب صابر جدا حتى في الخيل فكيف في الآدميين وبلغنا ان سليمان بن داود عليهما السلام

المسوق
عليهما السلام ارسل الخيل من صنعاء الى تدمر فتقدم فرسان من الخيل فقال
للسابق لولا بحنة في اذركتني من ثمانية عشر جدا ما سبقني وقد اوحى الله عز وجل الى صفية
محمد صلى الله عليه وسلم من الوبر فبان ذلك من وجه منهم ان عنصرهم خير العناصر وفي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله
عز وجل بعثني فطفت شرق الارض وغربها وسهلها وجبلها فلم اجد حيا خيرا من الوبر
ثم امرني فطفت في مضر فلم اجد حيا خيرا من مضر ثم امرني فطفت في مضر فلم اجد حيا خيرا
من كنانة ثم امرني فطفت في كنانة فلم اجد حيا خيرا من قريش ثم امرني فطفت في
قريش فلم اجد حيا خيرا من بني هاشم ثم امرني ان اختار من انفسهم فلم اجد فيهم نفسا
خيرا من نفسك اخرجه ابو عبد الله الترمذي رحمه الله فانها طاف في هذه الخلق لطلب
النفوس الطاهرة الصافية الذكية لما سن الاخلاق واما ذكر النفس لان الاخلاق
هي في النفس حسنها وسيئها وعن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى
قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم اخرجه مسلم
والترمذي رحمه الله وللترمذي في اخرى ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسمعيل واصطفى
من ولد اسمعيل بني كنانة وذكر الباقي وسئل رسول الله عن معادن الوبر فقال
خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا رواه ابو هريرة رضي الله عنه
اخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله وقال زيد بن ارقم رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله

الخبره

بلغ

حياه

علیه وسلم عن معادن العرب فقال خیارهم فی الجاهلیة خیارهم فی الاسلام یوما فینا خطیبا
بماء یدعی خما بین مکة والمدینة فحمد الله عزوجل واثنی علیه ووعظ وذکر ثم قال اما بعد
الا یا ایها الناس فانما انا بشر یوشک ان یاتی رسول ربی فاجیب وانا تارک فیکم ثقلین اولهما
کتاب الله عزوجل فیه الهدی والنور فخذوا بکتاب الله عزوجل واستمسکوا به فحث علی کتاب الله عزوجل
ورغب فیه ثم قال واهل بیتی اذکرکم الله فی اهل بیتی اذکرکم الله فی اهل بیتی اوجه مسلم رحمه الله
وقال زید بن ارقم رضی الله عنه اهل بیته من حرم الصدقة بعده آل علی وآل عقیل وآل جعفر
وآل عباس رضی الله عنهم کذا فی شرح السنة وقال فی حسان المصابیح عن جابر رضی الله عنه
قال رایت النبی علیه السلام فی حجته یوم عرفه وهو علی ناقته القصواء یخطب فسمعته یقول
یا ایها الناس انی ترکت فیکم ما ان اخذتم به ان تضلوا کتاب الله وعترتی اهل بیتی و
اخرج ایضا ابو عبد الله الترمذی رحمه الله من لا یطفیل عامر بن واثلة عن حذیفة اسید الغفاری
رضی الله عنه قال لما صدر رسول الله صلی الله علیه وسلم من حجة الوداع خطب الحدیث فیه
وانی سالتکم حین تردون علی الحوض ما فعلتم فی الثقلین فانظروا کیف تخلفونی فیهما کتاب الله وعترتی فانی
قد نبانی اللطیف الخبیر انهما لن یتفرقا حتی یردا علی الحوض ثم قال ابو عبد الله فقول رسول
الله صلی الله علیه لن یتفرقا حتی یردا علی الحوض وقوله صلی الله علیه وسلم ما ان اخذتم به
لن تضلوا واقع علی الائمة من اهل البیت السادة منهم ولیس بالمسی المخلط منهم فاهل
البیت هم صفوة الله عزوجل اصطفاهم وفضلهم بان طیب عنصرهم وطهر اخلاقهم واختار
قبیلتهم علی القبایل لذلک فلهم وصمة التفضیل والاثرة ولهم وصمة الاتصال برسول الله علیه السلام

السلام فیجمع علیها ان تجتمع حبا لا یرجع علیها بوبال وظلمة فان النفس قد یزینها الشیطان
ومن خفیفة تخیف بهواها وتمیل مع ریح کل هوی فاهل البیت لیسوا باهل عصمة کعصمة النبیین
اما العصمة للنبیین وکانت فی اهل البیت المخلطون لانهم آدمیون لم یروا من الشهوات
ولا عصموا عصمة النبیین وکما ان فی کتاب الله عزوجل ناسخا ومنسوخا وارتفع الحکم بالمنسوخ
کذلک ارتفعت القدوة بالمخلطین المخذولین من اهل البیت واما یلزمنا الاقتداء
بالفقهاء العلماء منهم بالفقه والعلم الذی ضمن الله سبحانه بین احشائهم لا بالاصل والعنصر
فاذا کان هذا العلم والفقه موجودا فی غیر عنصرهم لزمنا الاقتداء بهم کالاقتداء بهولاء وقد
قال عزوجل اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولی الامر منکم فعن جابر وابن عباس وعدة
من الصحابة رضی الله عنهم واولی الامر العلماء الفقهاء فیجب طاعتهم کما یجب طاعة الامراء فیما وافق
الحق واما اشار رسول الله علیه السلام فی هذا الحدیث الی اهل البیت لان طیب العنصر
یؤدی الی حسن الاخلاق وحسن الاخلاق یؤدی الی صفاء القلب ونزاهته واذا نزه القلب
وصفا کان النور اعظم واشرح الصدر بنوره وکان ذلک عونا له علی درک ما به الحاجة
الیه من علم الشریعة وبان بهذا فضل الوبا ایضا وانها انما کرم طرا ما قد وهب الله سبحانه
لهم اخلاق الکرام فی الجاهلیة ولم یزل الاخلاق طاهرة فیهم فلما جاءهم الرسول صلی الله علیه
وسلم وجدهم مهذبین کراما فصاروا صدیقین وابرارا واتقیاء وعلماء وحکماء
باذلین مهجتهم لله سبحانه ومن جاد بنفسه علی الله عزوجل فلا احد احسن خلقا منه
ولا اکرم وقد احتج قوم من اصحاب الشافعی رحمهم الله لتقدیم مذهبه علی الجملة بانه من قریش

مهجتهم ۲
قلوبهم

وهو ابن عم النبي عليه السلام وهذا لان من لم يجتهد اذا اراد الاخذ بقول فقيه لزمه الرجوع
الى اول الفقهاء في نفسه اما ترجيح احد المذهبين على الاخر فما يتبين باستقراء المسايل
والنظر في دلايلها ليأخذ المجتهد بما يرجح عنده في كل مسيلة والجواب ان الامام اما يجب تقديم
مذهبه على سايد المذاهب اذا كان عليه اخذ رو هو في الفقه افهم وابصر وحلو درجة في
العلم والتقوى والمناقب الدينية اظهر والعلم والفقه والتقوى اما هو نور ينوره الله سبحانه
به قلب من شاء من عجم او عرب قال الله عز وجل ان اكرمكم عند الله اتقيكم وقال عز من
وجل انما يخشى الله من عباده العلماء ولم يقل ذوا الالباب وقد جاء في التفسير ان لقمان رضي الله
عنه كان عبدا اسود غليظ الشفتين متشقق القدمين ورزقه الله الحكمة
ورضي قوله ووصيته وقص امره في القرآن ليتكلموا بوصيته وقال عكرمة والشعبي
كان نبيا وقيل خير بين النبوة والحكمة واختار الحكمة وما ضر المولى اذا كان بالعلم اول
ولو نظرنا في علماء التابعين فيمن نقلوا العلم عن الصحابة رضي الله عنهم كان الاكثر من عرقوب
بل من سايد العرب وكان اكثرهم ايضا موالي وهن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب
الزهري القرشي الامام المعروف رضي الله عنه انه قال قدمت على عبد الملك بن مروان
فقال من اين قدمت يا زهري قلت من مكة قال فمن خلفت يسود اهلها قلت من
عطاء بن ابي رباح قال فمن الربام من الموالي قلت من الموالي قال وبم سادهم قلت
بالديانة والروايه قال ان اهل الديانة والروايه لينبغي ان يسودوا قال فمن يسود
اهل اليمن قلت طاوس بن كيسان قال فمن الربام من الموالي قال وبم سادهم

قلت

قلت يا سادهم به عطاء قال انه ينبغي ان يسودوا اهل مصر قلت يزيد بن حبيب قال فمن الربام
ام من الموالي قلت من الموالي قال فمن يسودوا اهل الشام قلت مكحول قال فمن الربام
ام من الموالي قلت من الموالي عبد نوبي اعتقته امراة من هذيل قال فمن يسودوا اهل الجزيرة قلت
ميمون بن مهران قال فمن الربام من الموالي قلت من الموالي قال فمن يسودوا اهل خراسان قلت
ضحاك بن مزاحم قال فمن الربام من الموالي قلت من الموالي قال فمن يسودوا اهل البصرة قلت
الحسن بن ابي الحسن قال فمن الربام من الموالي قال ويلك فمن يسودوا اهل الكوفة قلت
ابراهيم النخعي قال فمن الربام من الموالي قلت من الربام قال ويلك يا زهري فوجئت
عني والله ليسودن الموالي على الربام حتى يخطب طاعل المنابر والربام تحتها قلت يا امير المؤمنين
انما هو امر الله عز وجل ودينه فمن حفظه سادو من ضيعه سقط وجميع الفقهاء السبعة
من اهل المدينة من الكبار التابعين عرب الا سليمان بن يسار رضي الله عنه وما توفي العبادلة
رضي الله عنهم سار الفقه في اغلب البلدان الى الموالي من العلماء رضي الله عنهم هذا والربام وان
كانوا ام الراس وصيرة الجم منهم كما قال عز من قايل وافين منهم لما يلحقوا بهم وهذا كقوله
صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت وان كانوا المبدؤ بالفضل والمنة كما قال
سبحانه لقد من الله على المومنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم الآية ومن ههنا قيل حبت
الربايان وبغضهم نفاق وانما حبهم لاقبال الله عز وجل بدعته وافضاله عليهم
بالعطية والفضيلة وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا عشيرته ومنهم النجبة
الله عز وجل وفي الخبر عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان

دعوت للعرب فعلت اللهم من لقيك منهم مؤمنا موقنا بك مصدقا بلقائك فاغفر له ايام
حيوته وهو دعوة ابينا ابرهيم عليه السلام ولواء الحمد بيدي يوم القيمة ومن اقرب الناس
الى لواء يومئذ العرب وفي وجه ابو عبد الله الترمذي يوم القيمة ومن اقرب الناس الى لواء يومئذ
العرب وفي وجه فقد قال ابو هريرة رضي الله عنه كنا عند رسول الله حين نزلت سورة الجمعة
فتلاها فلما بلغ واخرين منهم لما يلحقوا بهم قال له رجل يا رسول الله من هؤلاء الذين
لم يلحقوا بنا فلم يكلمه حتى سأله ثلاثا قال وسلمان الفارسي فينا فوضع رسول الله عليه
السلام يده على سلمان رضي الله عنه والذي نفسي بيده لو كان الايمان بالثريا لتناوله
رجال من هؤلاء وفي رواية لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس او قال
من ابناء فارس حتى يتناوله اوجه البخاري ومسلم والترمذي رحمهم الله وعن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال ذكرت الاعاجم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه
وسلم لآبائهم او ببعضهم وثقامنى بكم او ببعضكم اوجه الترمذي وعن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا هذه الاية وان تتولوا يستبدل قوما غيركم
ثم لا يكونوا امثالكم قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين ان تولينا استبدلوا بنا ثم
لا يكونوا امثالنا فضرب صلى الله عليه وسلم على فخذ سلمان الفارسي رضي الله عنه ثم قال
صلى الله عليه وسلم هذا وقومه ولو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس
اوجه محي السنة ابو محمد البغوي رحمه الله في شرح السنة ثم قال هذا حديث غريب
وفي الجزء عن ابي حنيفة عن ابي هريرة انه قال سمعت النبي عليه السلام يقول ان الله عز وجل

خير بني خلقه من العرب قريش ومن العجم فارس والناس مجموعون في ولادة شيث بن آدم
ثم ولادة نوح عليهم الصلوة والسلام ثم يتشعبون فولد نوح عليه السلام اربعة نفر سام
وحام ويافث ويام فاما يام فهلك بالطوفان فلا عقب له واما حام فان اباه
دعا عليه بان يكون عبد الاخوته وهم اجناس السودان والسند والقبط واما يافث
فان اباه دعا له بالنماء والكثرة فولد الترك وهم حدود الرمل والحصى في اطراف الارض
واما سام فكان احب اولاد نوح اليه وبرك عليه ودعا له بالبركة دون اخوته وورثه اباه
ميراث النبوة وهو ابو العرب والعجم المجاورين للعرب فارس والروم وفي هؤلاء الخبر
كذا عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه وجميع الانبياء بعد نوح من نسل سام عليهم الصلوة
والسلام فالعرب وعمارس تباينا في هذه الجملة وتفضل العرب بعد بانها من ولد
اسمعيل بن ابرهيم عليهما الصلوة والسلام على ان الشرف في جملة الناس نسب معدود
وذو والشرف في جملة الناس كاللمعة في جلد البعير فالشريف من كل قوم نسيب الشريف من كل قوم
كما قيل فكل حسيب للحسيب نسيب واشراف العرب العجم وذو والاخطار منهم واهل الديانة يوقون
مالهم وما عليهم واما لهجت السفلة منهم بذم العرب وهي الشعوبية وعاب الناس بعيبهم بفضل حسبه
ويتقصهم بحسب نقصه ويزع عوراتهم ليكونوا اشكالا في عورته وان الذي لا عيب فيه هو الله
لا يموت جل ذكره ولا شئ احب الى اللئيم من عثرة الشريف والى الجاهل من ذلة العالم والقول
العدل في الشرف ان الناس جميعا ابناء وامهم خلقوا من تراب واعيدوا الى التراب ثم الى الله سبحانه
مرجعهم فينقطع الانساب ويبطل الاحساب الا من كان حسبه تقوى الله عز وجل وطاعته

ومن الناس من جمع الى محاسن آبائه محاسن نفسه ومنهم من كان لئيم النفس كريم الآباء والسلف
ومنهم من كان كريم النفس لئيم الآباء ومنهم من كان كريم النفس كريم الآباء وان اولى
الامور بالمرء اخصلة فى نفسه فان كان شريفا فى نفسه وابائه ثم لئام لم يضره ذلك وكان الشرف
اولى به وان كان لئيما فى نفسه وآبائه كرام لم ينفعه ذلك وعن عايشة رضى الله عنها كل
شرف دونها فهو لؤم فاللؤم اولى به وكل لؤم دونه شرف فالشرف اولى به وقال ابو محمد عبد الله
بن مسلم بن قتيبة القتيبى رحمه الله هذا والوب كلهم من ولد اسمعيل عليه الصلوة والسلام
واسمعيل ابوهم رضى الله عنهم وهى امة وقد طهرها الله سبحانه من كل دنس وطيبها وارتضاها
للخليل عليه الصلوة والسلام فراشا وللطيب اسمعيل ومحمد عليهما السلام اما وجعلها
طاهرة سلالة وقد ولدت الاحرار الكبار والاخيار الابرار مثل على بن الحسين بن على والقاسم بن محمد
بن ابى بكر وسالم بن عبد الله بن عمر رضوان الله عليهم اجمعين قال الاصمعى رضى الله عنه كان اهل
المدينة يكرهون ان تحدث امهات الاولاد حتى رأيتهم مولدات الا الثلثة رضى الله عنهم فعاقوا اهل
المدينة فيها وورعا وخبا الناس فى السراء وقد يكون الرجل محمودا لابيه فى الاخلاق او فى
الشمايل او فى الهمم او فى جميع ذلك لعرق نزعه من قبل اجداد لابيه وامه وعن رسول الله عليه السلام
انه قال مكارم الاخلاق عشرة تكون فى الرجل ولا تكون فى ابيه وتكون فى الابن ولا تكون فى
ابيه وتكون فى العبد ولا تكون فى سيده يعنيها الله تعالى لمن اراد به السعادة صدق الحديث
وصدق البأس واعطاء السائل والمكافاة بالصنايع وحفظ الامانة وصلة الرحم والتذمم
للجار وعونه عن عايشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عايشة رضى الله عنها

مثله

مثله موقوفا عليها اخرجها ابو عبد الله الترمذى رحمه الله فقال فصدق من الايمان والرجل
اذا كذب فقال كان كذا ولم يكن فقد زعم ان الله كوذبه واقتدى على الله عز وجل فمن ههنا
فقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه الكذب مجانب للايمان وصدق البأس من الثقة
بالله عز وجل شجاعة وسماحة بالنفس فى اعطاء السائل من الدرهم والمكافاة بالصنايع من
الشكر وحفظ الامانة من الوفاء وصلة الرحم من العطف والتذمم للجار والتذمم للصاحب
كلها مما من نزاهة النفس واقراء الضيف من سخاوة النفس فى الحياء من عفة الروح
فكل خلق من هذه الاخلاق المكرمة خطيرة يسعد بالواحد منها صاحبها فكيف بمن
جمعت له المكارم والاخلاق الحسنة كثيرة وكلها تقرب الى الله عز وجل ولكن ما زهد فى
تلك الاخلاق فكل مكرمة منها يمنحها العبد فهى له شرف وفضيلة فى الدنيا ورفعة وسيلة
فى الآخرة وهذا خلاق الله عز وجل فوجب من اسمايه وروى عن رسول الله عليه السلام
انه قال انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق فيدل قوله صلى الله عليه وسلم على ان الانبياء قبله
صلوات الله عليهم قد كانت منهم هذه الاخلاق وعليهم منها بقية وعن عليه السلام انه
قال ان الله تع يحب معالى الاخلاق ويكره سفسافها واجعل من هذه الاخلاق ما شئت لعبد من عبيده كان محبوبا به
وعن عليه السلام انه قال ان محاسن الاخلاق مخزونة عند الله تع فاذا احب الله
عبدا منحه خلقا حسنا من احب من عباده ومن اشرح فى صدره نورا سمح من ايماء الله
كانت له تلك الاخلاق التى لذلك الاسم هذا المحبوبين ومن يخلق بذلك الخلق ولم يكن
جبل عليه كان بجلبه طهارة صدره وقلبه من دنس الخلق السئى الذى يوضد

هذا الخلق فاذا تظهر من سئ الاخلاق خلقا خلقا لتخلقه بما سئل الاخلاق بحمد وكد شكره
الله تعالى له ذلك فوجد قلبه طريقا الى ذلك الاسم وانكشف الحجاب عنه حتى شرح في صدره
نور ذلك الاسم وذلك قوله تع والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا الآية احسن اخلاقه
جهدا فكان الله تع معه في التاييد والنصرة والعون حيث تمت المجاهدة واعطاه من نفسه
المجهود والطاقة وشكر الله تعالى له ذلك فهداه السبيل اليه اي كشف عنه السوء حتى
انشرح في صدره نور ذلك الاسم وهو قوله تعالى أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف
السوء ويجعلكم خلفاء الارض فاذا انكشف السوء صلح للخلافة في دين الله عز وجل
ووجبت عليك طاعته فالمعرفة التي في الندبة والوصول الى الرب سبحانه في صفاء الا خلاق
من الدنس والكدورة وطهارة القلب من الذنب للقبول على خلق وللخضوع المتخلق به
فاذا وصل القلب الى ربه عز وجل دان له اي خضع واذا تواضع القلب انكشف النفس
فعند خضعة القلب وخشوعه النفس اصاب العبد حقيقة الدين وهو الخضوع والخشوع وبذل
النفس للموت واحمال اثقال المكاره فاذا امره بامر ايتمر واذا نهاه انتهى واذا قسم له
من الدنيا قنع واذا حكم عليه بحال رضي بحلو بها كان او مكروها فهذه العبودة وعنه
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وكما كان
بين الارزاق تفاوت بعيد فكذلك في الاخلاق والله تعالى يحب العبد على اخلاقه اذا تخلق
بها له واذا تخلق لدنيا كان من جملة المكدرة التي اعطاها اذا كان ظالما لنفسه ان
يرجى له ان يتوب الله عز وجل عليه ويرزقه الانابة وان مات على غير توبة يرجى له

ان يرحم

بالغ

ان يرحم ويغفر له برحمة ذلك الخلق وان كان كافرا يخفف عنه العذاب ولما اتى سبايا طي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت جارية يا محمد ان رايت ان تخلي عني ولا تشمت بي احياء
العرب فاني ابنة سيد قومي كان ابي يفك العاني ويحمي الذمار ويقري الضيف ويشبع
الجايع ويفرج عن المكروب ويطعم الطعام ويفشو الاسلام ولم يرد طالب حاجة قط
وانا ابنة حاتم طي فقال رسول الله عليه السلام يا جارية هذه صفة المؤمن حقا لو كان
ابوك مسلما لترحمنا عليه خلوا عنها فانها كان يحب مكارم الاخلاق والله عز وجل
يحب مكارم الاخلاق فقام ابو بردة رضي الله عنه فقال يا رسول الله يحب مكارم الاخلاق
فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا بردة لا يدخل الجنة احد الا بحسن خلقه وقال عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه بحسب الرجل فقها واذا الجنة وجدت سريرته الايمان وبحسبه
حلو الخلايق فاذا الجنة لم تجد فيه من الايمان شيا ومن شاء الله عز وجل جمع له حلاوة
الدين وحلاوة الخلق وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان لله سبحانه مايه وسبعة عشر خلقا من جاء بخلق منها دخل
الجنة بغير حساب نعلنا بينا لنا فقال صلى الله عليه وسلم كظم الغيظ والعفو عند المقدرة
والصلة عند القطيعة والحلم عند السفه والوفاء عند الطيش وقاء الخلق عند
الجحود والاطعام عند الجوع والعطية عند المنع والاصلاح عند الفساد والتجاوز
عن المسئ والعطف على الظالم وقبول المعذرة والانابة الى الحق والتجافي
عن دار الغرور وترك التمادي في الباطل الا وليس في اخلاق الله عز وجل شئ احب

اليه

من الجود والكرم ماذا اراد الله عز وجل بعبد خيرا وفقه لاخلاقه يتخلق بها واذا اراد
بعبد شرا خلى بينه وبين اخلاق ابليس وان من اخلاق ابليس ان يغضب فلا يرضى
وان يسمع فيحقد وشراهة النفس نهمتها واخذ ما ليس لها وتدفها الى الهوى والباطل
الا وان ابليس ليس سوء على احد اشد منه على العلماء الذين هم عند انفسهم قد اءا
لا يزال فيما بينهم يذهب ويجئ حتى يورث بينهم العداوة والبغضاء فلو قلت قلت
حقا ما اقل من ان يجتمع منهم غدا في الاخوة الا قدم عطف بعضهم على بعض وترك الحقد
والغضب والحنو في الطلب الى الله عز وجل ان يتقبلهم ويقبل معذرتهم فلا فاضلاق
الله عز وجل اسماء فوزها لعبيده من باب القدرة وخزنها لهم في الخزائن وقسمها على اسماء
الحسنى وافعاله العلى واذا اراد الله بعبد خيرا منحه منها خلقا فجبله في بطن امه على ذلك
الخلق ليدر عليه من ذلك الخلق فلاحا جميلا بهيا في يسر بلا عسر ولا تبلج ولا
تردد ولا تقدم ولا تاخير ولا غلو ولا تقصير فالنيات للنفس الى رشوة من طريق
الثواب والعقاب لان محاسن الاخلاق اذا كانت للعبد في الطبع فالنفس ينقاد
للقلب بالطبع ويظهر سلطان ذلك الخلق في الصدر حتى يقوى القلب فيخرج من
الصدر الى الاركان واذا لم يكن العبد مجبولا على ذلك الخلق في بطن امه فقد دله
الله سبحانه على علم ذلك الخلق وحثه وبهاءه ليتخلق العبد به وتكلفه ان يحمل
نفسه على فعل ذلك الخلق حتى يعتاد نفسه ذلك الخلق وروى عن وهب بن منبه
رضي الله عنه انه قال من داوم على خلق اربعين يوما صار له ذلك خلقا اى بقي له ذلك

ويكون اصليا لان المجبول عليه منحة الله عز وجل وهديته واذا اهدى ثبت له ذلك وكانت
نفسه مجبولة بذلك الخلق والرب سبحانه لا يرجع في عطيته وما يخلق قول وهب رضي
الله عنه ما جاء ما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عتق من صلى اربعين ليلة
في جماعة لا يفوته الركعة الاولى كتب الله له عتقا من النار وفي رواية من ادرك التكبيرة الاولى
في صلوة الجمع اربعين يوما كتب الله عتقا من النار فهذا اذا صار المشي الى الجماعة اربعين
يوما خلقا له وكذلك سائر الاخلاق لان حسن الاخلاق في احتمال اثقال المكاره
وسوء الخلق في طلب الراحة واذا صار خلقا يسقط عنه الاثقال فالمشي الى الجماعة
احتمال مكروه لانه لو شاء صلى في بيته واذا اراد للعبد ان يتخلق بخلق من ملاه الاخلاق
احتاج الى ان يمكن له في الصدر الذي هو ساحة مملكة القلب فمن كان اوسع صدرا
كان بمنزلة من كان اوسع مملكة من الملوك فمبتدا هذا الامر ان يكمل بعمل في توسيع
الصدر حتى يصير له هذه الاخلاق وتوسيع الصدر ان يترك الشهوات والنهمات
ويحمل المكاره على النفس حتى تصير مذوقة فعند ذلك تظهر الاخلاق وتشرق انوار الاسماء
في صدره ويفوز علمه بالله عز وجل فيعيش غنيا بالله عز وجل ما عاش وكنوز المعرفة
وجواهر العلم بالله عز وجل في جوف قلبه فالملك هو القلب وخزانته جوف القلب فيه
الكنوز والجواهر والعقل وزيره والصدر ساحة مملكته والاخلاق قواده والاركان
والجوارح رعيته والنفس في الجوف راضية في مكانها تطلب المملكة ويترصد الى الانتهاء
والفرصة ليخرج على الملك لان شهوة الامرة فيها فهي ابدا في طلب الامارة ليتملك

و يامر على الجوارح والعدو ايضا بهم صد ولا يأمن ان يتهز منا فرصة وبهذه
الاخلاق تفضل الله سبحانه بها على عبيده على قدر منازلهم عنده ومنح انبياءه عليهم
الصلوة والسلام منها فمن زاد منها ظهر حسن معاملة ربه عز وجل وحسن معاملة
خلقه على قدر تلك الاخلاق ومن نقصه منها ظهر عليه كذلك ولذلك ابتلاه حتى ظهر وعيب
عليه لتضايح اخلاقه وتذكر احمال اثقال الخلق في ذات الله سبحانه ثم اجتباه بفضله
ورحمته وهذبه بكرمه وجعل ما خلق به موعظة للموحدين والاخلاق التي كانت
في الرسل من لدن رسولنا صلى الله عليه وسلم ثم هو عليها السلام مبعوث لاتمام ما بقيت
عنهم ليتقدم على الله عز وجل بجميع اخلاقه سبحانه التي ذكرها صلى الله عليه وسلم مائة وسبعة
عشر خلقا وقال صلى الله عليه وسلم ان لكل دين خلقا وخلق الاسلام الحياء ولما كان
دين الاسلام اشرف الاديان اعطى اقوى الاخلاق واشرفها وهو الحياء فالحياء
اصله من الحيوة اذا حيي القلب بالله سبحانه فكلما ازداد حيوة بالله عز وجل ازداد
منه حياء وكلما كانت حيوة القلب بالله عز وجل اعظم كان تسليم نفسه لله سبحانه اكثر
واوفر فصفة اساس للانقياد والاسلام تسليم النفس والدين خضوعها بالتي
فتتواضع وتخضع وبالتي فتبذل نفسه ولا يجعل بها على الله سبحانه ومن الحياء
انكسار النفس وذهاب زجولتها فالحياء يذهب بالكبرة والجلادة والصلابة من
النفس واذا كان ذلك يقوى القلب ويحيى بالله عز وجل وقال صلى الله عليه وسلم ان
المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم اخرجه ابو داود رحمه الله فدرجة الصوم

ان المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم

درجة الصوم درجة الصابرين
و درجة الصلوة درجة الشاكرين

الصوم درجة الصابرين ودرجة الصلوة درجة الشاكرين فاذا وصل العبد الى درجة الصابرين
والشاكرين فقد جمع الايمان كله فالايمان نصفان نصفه للصبر ونصفه للشكر وقال صلى الله عليه
وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لاهله اخرجه الترمذي رحمه الله واخرج ابو داود
رحمه الله الى قوله خلقا وقال صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احسنكم اخلاقا اخرجه البخاري ومسلم
والترمذي رحمهم الله وقال عليه السلام لام عطية رضي الله عنها ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة
وقال عليه السلام في حديث الرؤيا رايت رجلا من امتي جاثيا على ركبتيه بينه وبين الله سبحانه حجاب
فجاء حسن خلقه فاخذه بيده فادخله على الله عز وجل فوضع الخلق حجابا على القلب والاستقامة
مع اليقين في القلب لان هوى الاخلاق يجعل القلب مظلما وتجيء حسن الخلق وصفاؤه
يوصل القلب الى الله عز وجل واذا احب الله تبع عبدا اهدى اليه خلقا من اخلاقه واذا رحم
سبحانه عبدا اذن له في عمل من اعمال البر فهذه ثمرة الدرجة وتلك ثمرة المحبة ولنختم القول في هذا
المقام بدعاء زين العابدين رضوان الله عليه وعلى آبائه الكرام اللهم اكفنا ما يشغلنا
الاهتمام به عنك ووفقنا لما تزلفنا لديك واستعملنا بما تعصمنا به منك وسع
علينا ولا تفتنا بالنظر واعزنا ولا تبتلنا بالكبر وعبدنا لك ولا تفسد عبادتنا بالعجب
واجر للناس على يدينا الخير ولا تمحقه بالمن وهب لنا معالي الاخلاق واعصمنا
من الفخر اللهم لا ترفعنا عند الناس درجة الا حططتنا عند نفوسنا مثلها ولا تحدث لنا
عز اظاهرا الا احدثت لنا ذلة باطنة عند نفوسنا بقدرها وقد احتج ايضا قوم من اصحابنا
رحمهم الله التقديم مذهب على الجملة بان الشافعي رحمه الله كان عربي الدار واللسان والجواب

فاخذ بيده فادخله على الله عز وجل

في

ان ابا حنيفة رضى الله عنه ولد بالكوفة فى عهد الصحابة رضى الله عنهم ونشأ بها وتفقه فيها وصحابه
رحمهم الله ايضا ولدوا بالكوفة والكوفة دار هجرية اهلها عرب عرباء واهل عصر النبى عليه السلام
الذى بعث فيهم افصح من تقدم من العرب ومن تأخر منهم ثم لم يزل شأن الفصاحة فى انتقاص حتى
كانوا لا يحتجون فى اللغة بقول الحضرى واذا كانوا لا يحتجون بقول بدوى لم يحايط الحضرى وبنى على
اصل لغة ولذا قال الاصمعى لا يحتج بقول الكميت الاسدى لانه مولد ولد فى الحضر ونشأ فيه
والكميت كان فى زمن بنى امية ومات قبل ان يولد الشافعى رحمه الله واللغة اخذ والفاد
فيها اقل والعصر الذى كان فيها الشافعى رحمه الله كان لغة الحضر فيه فاسدة وقد قال الشيخ
ابو بكر احمد بن على الرازى رحمه الله فى شرح الجامع الكبير كنت اقرأ بعض مسائل كتاب الايمان
من هذا الكتاب على بعض المبرزين فى العربية عبد بنه السلام يعنى اباعلى الحسن بن احمد
بن عبد الغفار الفارسى رحمه الله فكان يتعجب من تفاعيل واضع هذا الكتاب فى العربية ويقول
ما وضع هذا المذهب الا من هو فى درجة الخليل وسيبويه فى العربية ولعمرى ان اماما
وضع هذا الامام فى العلم ذو مدى سحيق وبحر عميق وواضع الكتاب محمد رحمه الله واما نقل
مسائله من علم ابى حنيفة رضى الله عنه وعن الشافعى رحمه الله انه قال ما رأيت افصح من محمد
بن الحسن رحمه الله كان اذا تكلم واذا قرأ رأيت كان القرآن نزل بلغته واما ما قالوا
حكى عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه قال لو ضربه بالباء قيس فلا اصل لهذه الحكاية اذ لم
توجد فى كتاب من كتبه ولا عرفها عنه اصحابه رحمهم الله على ان هذه اللغة ايضا صحيحة فصيحة
وهى لغة بلحارث بن كعب وهذيل وخثعم وكنانة وقيس غيلان وبعض الانصار

وجعلوا الاسم المثنى نحو الاسماء التى افوها الى كعصا وسعدى فلم يقلبوها يا فى الجر والنصب وقد قال
سيبويه رحمه الله هذا هو القياس وقد قالوا ان قراءة من قرأ ان هذان لساحران وهى
قراءة ابى بكر وحمزة والكسائى ونافع وابن عامر رحمهم الله على هذه اللغة وقرأ ابو
عمرو ان هذين لساحران على الجهة الظاهرة المكشوفة وقرأ ابن كثير وحفص رحمهما الله
ان هذان لساحران اى ما هذان الا ساحران كقولك ان زيدا لمنطلق وابن كثير شدد
النون من هذان وهى لغة قيس وتميم وقال ابن مالك الاندلسى رحمه الله قد ندر
فى بعض اللغات التزام تفعل بالف واخ وحم كما قال شعر يا ابة اقذى عينى فى الكدم ومن
يشابه ابه فما ظلم وفى اب واخ وحم لغة ثالثة اشهر من لغة النقص وهى القصر كما قال
ان اباها وابا اباها قد بلغا فى المجد غايتاها مع انه ربما تبع الكلمة على لسان الرجل
من الفصحاء وجرهم وقصدهم الى خبرها وهذا شئ معروف فيكون من طغيان اللسان
وفلتات الكلام ومن موافقة العوام فيما يجرى على لسانهم تنزلا الى طباعهم وقد اخذ
على الشافعى رحمهم الله فى مواضع فى اللغة ووجه ما بيناه انه من فلتات اللسان او موافقة
العوام منها انه قال فى كتابه ما رعذب او ملح واما هو من كلام العوام والصحيح من كلام
العرب العرباء ان يقال ما ملح قال الله سبحانه اجاج وفى الصحاح والمزن ولا يقال ملح
الا فى لغة رديئة وفى الصحاح ملحت القدر املحها اذا طرحت فيها بقدر واملح القدر
اذا كثر فيها من الملح حتى فسد ومنها انه قال فى احكام الاذان ذلك ادنى الا تعلوا ان

لا تكثر

عيالكم واما معناه ان لاتميلوا ولاتجوروا من قولهم عال الميزان عولا اذا مال وعال الحاكم
في حكمه اذا جار والعول لاتقول لمن كثر عياله عال واما تقول اعال ولو كان المعنى كما قال لما
اشار سبحانه الى اباحة ان يتسرى اكثر من واحدة اذ معلوم ان اباحة ملك اليمين الى ماشاء
ازيد في عياله من اباحة اربع نسوة فقط وقال في الكشاف والذي يحكى عن الشافعي
رحمه الله انه قرأ ان لاتعولوا ان لايكثر عياكم فوجهه ان يحمل من قولك عال الرجل عياله يعولهم كقولك
مانهم يعولهم اذا انفق عليهم لان من كثر عياله لزمه ان يعولهم وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود
الورع وكسب الحلال والرزق الطيب وكلام مثله من اعلام العلم وآية الشرح و رؤس
المجتهدين حقيق بالحمل على الصحة والسداد وان لايظن به تحريف تعملوا الى تعولوا فقد روى
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لاتظنن بكلمة خرجت من اخيكم سوءا وانت تجد لها في الخير
محملا وكفى بكتاب المترجم بكتاب شافي العي من كلام الشافعي رحمه الله شاهدا بانه كان اعلم كعبا
واطول باعا في علم كلام العرب من ان يخفى عليه مثل هذا ولكن للعلماء طرقا واساليب فسلك
رحمه الله في تفسير هذه الكلمة طريقة الكنايات واما يقبح عيال من قرن في السراري
نحو ما في المهايد لان الغرض بالتزوج التوالد والتناسل بخلاف التسري ولذلك جاز العزل عن
السراري بغير اذنهن فكان التسري مظنة لقلة الولد بالاضافة الى التزوج كتزوج الواحدة
بالاضافة الى تزوج الاربع و قد اراد طاوس رضي الله عنه ان لايقبلوا من اعالي الرجل
اذا كثر عياله وهذه القراءة تقضد تفسيرا ثانيا في رحمه الله من حيث المعنى قصده الى هذا

من الكشاف ومنها ان الشافعي رحمه الله قال في كتاب الصيد واذا اشلى كلبه على الصيد والعرب
تقول اشليت الكلب للصيد دعوته اشلاء وما اشليته بالصيد وعلى الصيد بمعنى اغريته
فقد انكره ثعلب وهو من كلام العامة واشلى عند العرب انما هو استدعى قال الشاعر اشليت
عنزي ومسحت قعبي اي دعوتها لاحلبها وقالوا ايضا كان ابو حنيفة رضي الله عنه قويا في
القياس ضعيفا في الاثر وكان مالك قويا في الاثر ضعيفا في القياس وكان الشافعي رحمه الله
قويا في القياس والاثر جميعا قالوا الان الشافعي رحمه الله لا يقول بتخصيص القياس وابو حنيفة
رحمه الله يقول بتخصصه فكان الشافعي اكثر استعمالا للقياس من ابي حنيفة رحمه الله والجواب
ان القوة في معرفة القياس مسلمة لابي حنيفة رضي الله عنه ومن لم يسلمها له كان دافعا للحق بالباطل
اذ هو رضي الله عنه اول من دون علم الفقه ووضع الاسئلة واجاب عنها ورد حكم كل مسئلة
عنه من المسائل الى اصل اصله الله عز وجل في كتابه او الى سنة سنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم او الى اتفاق الصحابة والتابعين واقوال الائمة منهم رضي الله عنهم اجمعين واجتهد في
ان لايخرج من امر الله عز وجل بل يدور حول الاتباع فيكون العمل في كل مسئلة على الطريقة
بالكتاب والسنة والاجماع وبهذا الان الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لم يضعوا في علم الشريعة
ابوابا مبوبة ولا كتبا مدونة وانما كانوا يعتمدون على قوة الفهم منهم وجعلوا قلوبهم صافية
علومهم فداى رضي الله عنه بعدهم العلم منتشر او خاف عليه خلف السوء ان يضيعوه
ويشتغلوا عنه فدونه وابتداء بالطهارة ثم بالصلوة ثم بالعبادات على الولاء ثم سايره
الكتب من المعاملات وغيرها ثم ختم بكتاب الوصايا والمواريث والصلوة اول ما يخاطب به المكلف

بعد صحة الاحقاب لانها اخص العبادات واتمها وجوبا وقدم الطهارة عليها لانها لا تصح الا بها
واتى بالمعاملات بين العبادات لان الاصل عدمها وبدأ بالذمة من حقوقها وختم بالوصايا
والمواريث لان آفات امور الممات بعد موته ووقته ان ينفذ وصاياه ويقسم ماله بين ورثته
فما احسنه من ابتدائه وختمه وما احذقه وافهمه ثم جاء الائمة من بعده رحمهم الله فاقتبسوا من
علمه ونهجوا كتبهم على كتبه جاءوا بعده وقد فتح لهم تلك الابواب وذلل لهم من المعاني الصعاب
شرح علم الشريعة ثم لم يسبقه اليه احد وفتح للناس ابوابا في العلم لم يكونوا قد روا السلوك
في سبيلها وظهرت نصائحه للمسلمين ودقة نظره في عطف الفروع على الاصول ولطف انتزاعه
للفروع من الاصول وبعد مآخذه وكثرة تفريعه واحتماله المشقة لذلك في ذات الله عز وجل
لم يشتغ علماء الامة بمثل ما انتفعوا به وباصحابه رحمهم الله في تقييد الاحاديث المشكلة والمسائل
المستنبطة خصوصا في مسائل القضاء والحساب بل في كل ما يحتاج الناس اليه في جميع الابواب
ضمن مذهبه من المسائل المتفرعة على دقيق علم العربية وعلم الحساب ما يتعجب منه استخراجه
اهل العلم بالعربية واهل العلم بالحساب والمقابلة كانت اقاويل سائر العلماء في الاصول
الظاهرة والعلوم المنكشفة ولم يقع لهم في النوازل والمشكلات من الحوادث والفروع
المتجددة ما وقع له رضي الله عنه غير ان الشافعي من بين سائر العلماء رحمهم الله كان اغلبهم
للم يتكلم فيها وبها ظاهرا عليها ومع ذلك كان يقلل لها بعلل ظاهرة وكان كبراء المحدثين
وفقاؤهم رحمهم الله يخطئون ابا حنيفة وباقي الائمة على بعض ما يقولونه من المسائل وما يثبتونه
عليهم من الحديث وكانوا يقولون ويلهم ماذا وافقهم فقها ابو حنيفة شروا بذلك واطلعت

قلوبهم

فلوبهم بما ويلهم وكانوا يقولون عند ذلك يا معشر الفقهاء انتم الاطباء ونحن الصيادلة اما
لما حفظ الحديث فما عرفناه وما ويله حتى الآن وكان الفقه صناعة وصناعة احيى به حتى
كانهم خلقوا لها وقال بعض العلماء رحمهم الله اني لارجو ان يدفع بدفع كل يوم لابي حنيفة
رضي الله عنه عمل صديق لانتفاح الناس به وبما ويله وقال بعضهم ان الله سبحانه جعل العلم
بعد نبيه عليه السلام في الصحابة رضي الله عنهم ثم في التابعين رضي الله عنهم ثم في ابي حنيفة
واصحابه رحمهم الله فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط وقال الامام بن الامام في
علم الحديث ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي الشافعي رحمه الله حدثنا الربيع بن
سليمان المرادي رحمه الله قال سمعت الشافعي يقول ما اجد احدا في الدنيا الا وهو عيال
على اهل العراق قال ابو محمد الرازي رحمه الله وقال الربيع بن سليمان رحمه الله
مدة اني سمعت الشافعي رحمه الله يقول الناس عيال على اهل العراق في الفقه وروى
ابو محمد الرازي باسناده عن الامام ابي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي احد شيوخ الامام
البخاري صاحب الصحيح رحمه الله وعن غيره عن الشافعي رحمه الله انه قال اختلفت الى
محمد بن الحسن رحمه الله وكتبت كتبه وحرفت قولهم وكان اذا قام خطر ما ظرت اصحابه
وحملت عن محمد بن الحسن حمل بختي ليس عليه الا سماعي وانفقت على كتب محمد بن الحسن
رحمه الله سبعين دينارا ثم دبرتها فوضعت الى جنب كل مسألة حديثا وقد صح ايضا عن
الشافعي انه قال الناس كلهم في الفقه عيال على اهل العراق واهل العراق عيال على
اهل الكوفة واهل الكوفة عيال على ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وفي جامع الاصول

ومسند الشافعي رضي الله عنه على ضفة هذه
الرواية ان اكثر اقوال الامام
يعارض قول الامام
رضي الله عنه

وقال الشافعي من اراد ان يتبحر في الفقه فهو عيال على عيال ابي حنيفة رضي الله عنه وروى
الامام سراج الملة والدين ابو حفص عمر بن علي بن عمر الغدوني المعدل المحدث الشافعي
رحمه الله باسناده عن ابي بكر الخطيب الحافظ باسناده عن الامام الشافعي انه قال من
اراد ان يتوسع فليلزم ابا حنيفة واصحابه رحمهم الله فان الناس كلهم عيال على ابي حنيفة رضي الله
عنه في الفقه وروى الامام الحافظ ابو الفتح عبد الغافر بن الحسين بن علي رحمهم الله
وهو احد ائمة الحديث واحد الائمة من اصحاب الشافعي رحمهم الله وقد قال فيه الامام
الحافظ ابو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي رحمه الله في كتاب الانساب
ابو الفتوح عبد الغافر بن الحسين الكاشغري رحمه الله كان حافظا ثقة مكثرا اصدوقا
باسناده المسلسل سمعت والدي عن الربيع بن سليمان رحمه الله انه قال سمعت والدي
الشافعي يقول ما رايت مثل محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله انه قال سمعت وقد
صحح عن الشافعي رحمه الله انه لم يكن يقدم على مالك رحمه الله في الحديث احدا وصح عن
ابي ابراهيم اسمعيل بن يحيى المزني صاحب الشافعي رحمهما الله انه قال لرجل من جالست
قال اصحاب محمد بن الحسن رحمهم الله قال كانوا والله يملون الاذان اذا تكلموا ويفتحون
للفقهاء ما ينفتح عليهم اذا خلوا فنظر الى المزني اصابه فقال والله ما سمعت الشافعي
يقول كلمة من قبل نفسي حتى سمعت الشافعي يقول ما هو اكبر منه وصح عن المزني ايضا
سمعت الشافعي يقول الناس عيال على ابي حنيفة رضي الله عنه في القياس والاستحسان
وقد صح عن الشافعي في موضع لكني اتركه القياس واستحب الاخذ بقول عثمان رضي الله عنه

واستحب

واستحب واستحسن واختار ولكنها سواء الملغز وقد صح عن الشافعي ايضا انه قال اني لا عرف
الاستاذية على مالك ثم لمحمد بن الحسن رحمهما الله ما جالست فقيها قط افقه من محمد بن
الحسن وما رايت احمق ولا اذكى منه لقد كتبت عنه وقر بعير وفي رواية حمل جمل لولاه
ما فتق لي من العلم ما افتق ما رايت احدا اعلم بالقياس منه كانه كان يوفق كان اذا اخذ
في المسئلة كان قد انا نيزل عليه لا يقدم ولا يؤخر وكان يكلم الناس على قدر عقولهم ولو كلمهم
على قدر عقله ما فهموه ليس لاحد على امة في العلم وفي اسباب الدنيا ما كان لمحمد رحمه الله
الى غير ذلك وكان الشافعي رحمه الله يترحم على محمد في عامة الاوقات وفي جامع الاصول
وبالغ الشافعي في مدح محمد بن الحسن والثناء عليه وصح عن ابي العباس بن سريج وهو من
افقه اصحاب الشافعي انه سمع رجلا من اصحابه يتكلم في ابي حنيفة رضي الله عنه فقال له ابن سريج
مه يا هذا اتكلم في رجل سلم له علماء الامة ثلثة ارباع العلم وهو لا يسلم لهم الربع
قال وكيف ذلك قال ان العلم سوال وجواب وهو رضي الله عنه اول من وضع الا سولة
وتفنن بها والاسولة نصف العلم ثم اجاب عن الكل وسائر المجتهدين ارباب المذاهب
المتبوعة رحمهم الله لا يقولون انه اخطا في الكل فاذا جعلنا ما يصوبونه فيه
ما يخطئون فيه سلم له نصف وسلم له نصف النصف الثاني ايضا وبقي الربع الرابع
وهو ما زعموا فيه وفي هذا قال عثمان بن محمد التيمي رحمه الله وضع القياس ابو حنيفة
كله قال بالصحيح حجج وقياس وبنى على الآثار اساس بانه ما ثبت عنده امضه على الاساس
والناس يتبعون فيها قوله لما استحسنا رضيا وه للناس وما ذهب ابو حنيفة رضي الله عنه

سولة

فی مقابر الخیزران ولم یقدر علی دفنه الا بعد العصر من کثرة الزحام وآخر من صلی علی جنازته فبلغ خمسین الفا او اکثر وما رؤی باکیا اکثر من یوم توفی رضی الله عنه قال صدقة المقابری رضی الله عنه وکان من مجابی الدعوة سمعت صوتا فی اللیل ثلث لیال یقول ولا اری شخصا • ذهب الفقه فلا فقه لکم • فاتقوا الله وکونوا خلفا • مات نعمان فمن هذا الذی کان یحیی اللیل اذا ما سجفا • وقال الامام الحافظ ابو الفتوح عبد الغافر بن الحسین بن علی الا لمعی الشافعی رحمه الله فی اول کتاب الخصال فی مناقب الامام ابی حنیفة النعمان بن ثابت الکوفی رضی الله عنه اما بعد فانه لما تشعبت الاهواء وتشتت الاراء بعد انقراض الخلفاء الراشدین ومن بعدهم من التابعین رضی الله عنهم اجمعین قام امام الاسلام والمسلمین ابو حنیفة رضی الله عنه وقد ارتضاه الله عز وجل لملته واجتباه لاظهار سنته فاقد الفتنة قدارها ومهد لاهل الملة مدارها وصنف ابوابها واتقنها وضرب علیها سرادقها بعد ان قلبها حتی تداولوا السنن المتبعة وتلاشت الفتن المبتدعة وصدق الله سبحانه وعده الی ان قضی نحبه فشکر الله سبحانه سعیه ومنحه ما تمناه والمسلمین علما وقال حجة الاسلام الامام محمد بن محمد الغزالی روح الله روحه بالفارسیة ما معناه بالله الذی لا اله الا هو معتقد من آنست که ابو حنیفة رضی الله عنه خواص تربیت امت مصطفی است بر حقایق معانی فقه اما جون فهم ما در بعض مسایل بغور سخن او نرسید بر ما لازم شد بحسب فهم خویش بر موجب اجتهاد خود عمل کردن وقد قال بعض العلماء من کبار اصحابنا رحمهم الله انما خالف ابا حنیفة صاحباه حین

لم یجداه

لم یجدا ما فیما لاه وقال بعض العلماء رحمهم الله سالت ابا یوسف رحمه الله عن مسالة فاجاب فیها ثم سالت عنها محمدا فاجاب وخالف واحتج لقوله حتی قلت ان القول قوله فاخبرت ابا یوسف رحمه الله فلم یزل یحتج لقوله حتی قلت ان القول قوله فقلت لهما هل لکما ان تجتمعا فقالا ان شئت جمعت بیننا فی المسجد فاخذا فی الکلام فنهضت الی قریب ثم دوی الکلام فلم افهم ما یقولان ما بو حنیفة رضی الله عنه اول من الف فی الفقه ودونه وحفظه واتقنه والله سبحانه ضمن حفظ الشریعة وامر بتعلمها والتفهم فیها فما لحری ان یکون المبتدی بتدوین ما ضمن الله سبحانه حفظه علی الحری بهذا وقد ایده الله تعالی بالتوفیق والعصمة فما منه سبحانه علی هذه الامة ورحمة جمع الله سبحانه له ما لم یجمع لامام بعده حیث خصه بتوفیق منه واجماع من اصحابه هم فی العلم والفقه والفهم لبب اللباب منهم ابو یوسف یعقوب بن ابراهیم الانصاری المقدم فی علم الاخبار وقال فی علم الانساب لم یختلف یحیی بن معین واحمد بن حنبل وعلی بن المدینی فی ثقة فی النقل روی عنه احمد بن حنبل ویحیی بن معین وعامة اهل العراق وکان متفقا فی الحدیث وکان النهایة فی العلم والحکم والدیانة والقدر لم یتقدمه احد فی زمانه وهو الذی بث علم ابی حنیفة رضی الله عنه فی اقطار الارض ووقف رجل علی المدینی فساله من اهل العراق فقال له ما تقول فی ابی حنیفة فقال سیدهم قال ما بو یوسف قال اتبعهم للحدیث قال محمد بن الحسن قال اکثرهم تفریعا قال فذهب قال احدهم قیاسا وکان ابو یوسف رحمه الله یقول کل من الفریقین اصحاب الحدیث والفقهاء وکان یقول اما واحد من الفریقین حمیا وزغدب الهذیل الیمنی العبزی

مطلب فی ذکر اصحاب الامام الاعظم ابی حنیفة رضی الله عنهم وعنهم اجمعین

تقدم فی حدة القیاس وکان احد العشرة الاکابر الذین دونوا الکتب مع ابی حنیفة وکان
یحیی بن معین یمدح زفر غیر مدة وینسبه الی الاتقان والصلاح الغالب وکان زفر قلیل
الکتابة یحفظ ما کتبه وکان زفر وداود الطائی امامین فی الفقه و
اقبل علی العبادة واما زفر فانه جمع الفقه مع العبادة وکان زفر المقدم فی مجلس ابی
حنیفة ومحمد بن الحسن الشیبانی المقدم فی الفطنة والاعراب فی اللغة والحساب وکان موصوفا
بالکمال وکانت منزلته فی کثرة الدرایة والاجتهاد والتصنیف لفنون علوم الحلال والحرام
منزلة رفیعة یعظمه اصحابه جدا وفزع نفسه لتصنیف ما فزعه ابو حنیفة رضی الله عنه قال
عبد الله بن المبارک لا یزال فی هذه الامة من یحیی الله عز وجل به دینهم فقیل ومن ذلک
الیوم فقال محمد بن الحسن الکوفی قال یحیی بن معین کتبت الجامع الصغیر عن محمد بن الحسن وقیل
لاحمد بن حنبل هذه المسایل الدقاق من این لک فقال من کتب محمد بن الحسن وکان الحسن
بن زیاد اللؤلؤی المقدم فی السؤال والتفرع وکان حافظا لروایات ابی حنیفة رضی الله عنه
وکان یقول کتبت عن ابن وهب اثنی عشر الف حدیث کلها یحتاج الیها الفقهاء وکان یقول
مکثت اربعین لا ابیت الا والسراج بین یدی ما روی احسن خلقا ولا اسهل جانبا
منه والوکیع بن الجراح بن الملاح ابو سفین امام اهل الکوفة فی الحدیث قال یحیی بن معین
فیه ما رایت رجلا احفظ منه وافضل منه مدی زمانه کلا وزاد فی زمانه والحدیث
لوکیع من ابی حنیفة رضی الله عنه فی تقاریع کثیرة وهو القایل ایها الناس لا ینفعکم سماع
هذا الحدیث حتی تجالسوا اصحاب ابی حنیفة رضی الله عنه ورحم علیهم لیفسروا لکم اقاویله فی

فی الحدیث وکان یختلف بعد وفات ابی حنیفة الی اصحابه رحمهم الله واسد بن عمرو البجلی وهو
اول من کتب کتب ابی حنیفة رضی الله عنه قال یحیی بن معین کان اسد بن عمرو صدوقا
وقال احمد بن حنبل اسد بن عمرو صالح الحدیث ویحیی بن زکریا بن ابی زایدة وقد قال
علی بن المدینی فیه انتهی العلم الی ابن عباس فی زمانه والی الشعبی فی زمانه وکانت له مجالسة
کثیرة مع ابی حنیفة رضی الله عنه وکان ابو بکیر المحدثین الذین یختلفون الی ابی حنیفة ویکتبون
عما یقولهم من المسایل وما یشتبه علیهم من الحدیث وابو نعیم الفضل بن دکین قال
لما توفی ابو حنیفة رضی الله عنه وما تنی ما فاتنی منه لزمت حلقة اصحابه واورعهم زفر
رحمه الله واخذت منه لحظ الاوفر وحفص بن غیاث النخعی وقد سمع من ابی حنیفة کثیرا
وآثاره وقال کنت اذا سمعت من شیخ حدیثا عرضته علی ابی حنیفة رحمه الله فینصرف
الحدیث مصارفه ویبین لی معناه ما رایت اذکی قلبا منه ولا اعلم وعلی بن مسهر وکان
سفین الثوری یاخذ اللغة منه من قول ابی حنیفة رحمه الله والمستعان بذاکرته علی کتابه
الجامع وسولا، الاربعة رحمهم الله من مشاهیر حفاظ الحدیث وکان الحفاظ للفقه
کما یحفظ القرآن من اصحاب ابی حنیفة رضی الله عنه اربعة زفر وابو یوسف واسد بن عمرو
وعلی بن مسهر وعافیة بن زید الازدی وکان رجلا فطنا وکان ابو حنیفة معجبا منه وکان
لا یجیب بکتبه شیئا الا باستشارته وکان یقول لاصحابه لا تعجلوا حتی یحضر عافیة والقاسم
بن معن المسعودی من ولد عبد الله بن مسعود رضی الله عنهما وهو مع تقدمه فی الفقه
وسخاوته فیها امام فی العربیة وقد روی عنه محمد رحمه الله فی کتبه صریحا ومکنیا عنه وابنه

حاد وكان الغالب عليه الدين والذكر والورع مع علم الفقه وكتابة الحديث واقام الشريعة والطريقة
داود بن نصير الطائي وكان يختلف الى ابي حنيفة رضي الله عنه يغدو ويروح اليه ورأس الفقه ثم
بدع فيه واكثر من الحديث ولم يكن من حلقة اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه ورحمهم ارفع صوتا منه
ثم اختلف اليه بعد ذلك سنة لا يسأل ولا يجيب ثم اختار العزلة واقبل على العبادة ولزمها
واجتهد فيها الى آخره وكان يقول الله يعلم كثرة دعائي لابي حنيفة رضي الله عنه ثم تعلمت
وبه تأدبت وقال الشيخ علاء الدين السمناني رضي الله عنه كفى لابي حنيفة منقبة ان داود
الطائي وهو راس مشائخ الطريقة رحمهم الله من اصحابه وعبد الله بن المبارك المروزي رحمه الله
وكان يحتشم في الدين بحرا عند ارباب اليقين وله كرامات مذكورة وتصانيف مشهورة
ولم يكن بيده طلب العلم والاستكثار منه وحضور مجالس الحديث والفقه والنظر ورؤى
بالكوفة وهو يكتب فقيل له تكتب على كبر سنك فقال لعل الكلمة التي اخذ بها لم اجد بعد وكان
رضي الفريقين اصحاب الحديث والفقهاء يتولاه كل من الفريقين وبنى بمرو رباطين احدهما
لاهل الحديث والآخر لاهل الفقه وكان فقيها حافظا للسنن شجاعا سخيا عالما ملكا من
الدنيا قال يحيى بن معين ابن المبارك هو والله عندي من اثبت الناس فيما يحدث به وهو من
خيار المسلمين وقال عبد الرحمن بن مهدي كل حديث لا يعرفه ابن المبارك فليس بحديث
وقال يحيى بن معين ما سمعت احدا يصف ابا حنيفة رضي الله عنه ويذكره بمثل ما كان
ابن المبارك يصفه ويذكره به من الخير وقال يحيى بن معين كان ابو حنيفة ثقة صدوقا
في الحديث والفقه مأمونا على دين الله عز وجل قد حدث عنه قوم صالحون فكان يحيى اذا ذكره

من

من يتكلم في ابي حنيفة رضي الله عنه يقول حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه فالقوم اضداد
له وخصوم كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسدا وبغيا انه لدميم وكان عبد الله بن
المبارك سمع عن ابي حنيفة كتبه وما فاته منه سمع من رجل ورجلين منه كان يروي عن اصحابه
مثل زفر واسد بن عمرو وحفص محمد بن الحسن وغيرهم وليس احد من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه
يذكر فضائله ما يذكره هو وكان اذا ذكر ابا حنيفة رضي الله عنه بكى طربا له وكان يقول
لا تقولوا رأي ابي حنيفة ولكن قولوا تفسير الحديث ما تكلم ابو حنيفة رضي الله عنه بشيء الا بحجة
من كتاب الله او بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فمن ابتغى العلم في غير طريقه ضل لولا اني لقيت
لقيت ابا حنيفة لكنت من المبتدعة لولا حذاقه ان انسب الى الافراط ما قدمت عليه احدا اذا
رأيت الرجل يقع عليه وينكره بسوء فانه ضيع العلم فلا يغبأ به ما رأيت نفسي في مجلس
اذل منها في مجلس ابي حنيفة وقيل له حدثك ابو حنيفة فقال مه بل حدث الدوم واما مطروح فيهم
وسئل عن الحديث الذي جاء عن عمر رضي الله عنه اصحاب الرأي مصابيح السنة فقال اما هم
اهل الاهواء واما ابو حنيفة واصحابه رضي الله عنهم ورحمهم الله فهم حدثوا من عادى السنة
وكان يقول ان كان الاثر قد عرف واحتج الى الرأي فرأي مالك وسفيان وابي حنيفة
رضي الله عنه ورحمهم الله وابو حنيفة رضي الله عنه احسنهم واوفقهم فطنة واخذهم عن
المعاني وافقه الثلثة كم من مشكل يكشف لابي حنيفة كان ابو حنيفة قطب العلم وقال عند
رواية قوله صلى الله عليه وسلم في كل قرن من امتي سابقون كان ابو حنيفة سابقا
في زمانه والسابقون هم الصديقون العلماء بالله عز وجل المؤيدون بالمن والعطاء

قد امتلات قلوبهم من انوار الحظ والالاء شغفوا بحولاهم وسقطت عن قلوبهم منزلة انفسهم
ومنزلة دنياهم عرفوا الله تعالى حق معرفته وعبدوه باخلص العبادة وآثروا اليه بالشوق
والمحبة سبقوا اليه الى الخصال الحميدة والى كل خير بصدق النوم وعلو الهمم وسبقوا
هذا الى ظل الله سبحانه اولئك المقربون ولو كان الامر اليهم لكانوا امقربين ولا عاقدوا
الى ربهم لانه لم يكن لهم همة غيره سبحانه الى الله تعالى ان يكون ذلك النعت الاني خاص من
عباده في وقت قال ابو عصمة سعيد بن معاذ المروزي ان اقواما يجعلون عبد الله اعما
لانفسهم ولا يرضون بمن جعله عبد الله اعما لنفسه مثلهم مثل الشيعة يجعلون عليا رضي الله عنه
اعما لانفسهم ولا يرضون عن جعله على اعما لنفسه يعني ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
وغيرهم رحمهم الله من جبال العلم ومعادن الفقه والفهم اهل الاجتهاد والمقالات لا ينعقد
اجماع الامة دونهم في جميع الحالات وكان رضي الله عنه مع قوة فهمه وغزارة علمه وسرعة جوابه
وكثرة صوابه يلقى مسئلة مسئلة عليهم وسمع ما عندهم ويقول ما عندي ويناظرهم شهرا او اكثر
منه حتى يستقر احد الاقوال فيها ثم كان ابو يوسف يثبته في الاصول حتى اثبت الاصول
كلها فنور الله اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب ابي حنيفة واملى المسائل
ونشرها وكان ابو حنيفة رضي الله عنه ربما لا يجيب عن مسئلة وكان يقول ايضا اني لاهاب
المسئلة ثم اقول بها وكان رضي الله عنه وضع مذهبه شورى بين اصحابه ولم يستبد به
دونهم اجتهادا منه في الدين ونصحة منه لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين
وقال محمد بن الحسن كان ابو حنيفة يناظر اصحابه في المعايش فربما عارضوه فيها واتصفوا

منه

منه حتى اذا قال اتحسن لم يلحقه احد منهم فيدعون جميعا ويسلمون له واذا كان المذهب
وضع على اتفاق من جماعة المجتهدين كان اصح مما يستبد فيه المجتهد الواحد بنفسه ويرجع فيه
الى اجتهاده وحده وكان ايضا من توفيق الله سبحانه له ان امهل فاناة اجله حتى تضج
مذهبه وتاملم فهذبه وقذبه ولم يجعله ذا اقوال ولا ذا وجوه واحوال بل تحرى الصواب
قطع فيه الجواب وكان ايضا من توفيقه عز وجل له انه اول من وضع كتابا في الفرايض وقد
روي في الخبر عن رسول الله عليه السلام قال تعلموا الفرايض فانها من دينكم فانها
نصف العلم وانها اول ما ينزع من دينكم وفي رواية وهي اول علم يرفع من امتي
الامة وهو ايضا رضي الله عنه اول من وضع كتابا في الشروط وتكلم في الشروط
وقد قال الله تعالى ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله الآية اخبر سبحانه انه هو المعلم
للشروط ثم الشروط لا يستطيع ان يضعها الا من تناهى في العلم وعرف مذاهب
العلماء ومعانيهم لان الشروط علم لا ينفرد وانما يتفرع على جميع كتب الفقه ومعرفة كل
المذاهب ليلا ينفعها حاكم بنقض او نسخ قال ابو سليمان موسى ابن سليمان الجوزجاني
وكان من اصحاب ابي يوسف ومحمد رحمهما روى عنهما الكتب والامالي وهو من الورع والدين
والزهد والعبادة وحفظ الفقه والحديث بالمنزلة الرفيعة قال لي محمد بن عبد الله قاضي
البصرة تحذا البصرة بالشروط من اهل الكوفة قلت الانصاف بالعلم احسن وانما وضع
هذا ابو حنيفة فزدتم شيا ونقصتم شيا وسميتم تلك الالفاظ ولكن هاتوا شروطكم
وشروط اهل الكوفة قبل ابي حنيفة رضي الله عنه فسكت وقال التعليم للحاح اول والرد

الحافظ ابو الفتح عبد الغافر بن الحسين رحمه الله عن مالك رحمه الله انه قال قال ابو حنيفة في
الاسلام ستين الف مسئلة وروى بعض اصحابنا رحمهم الله تتبع ما وضعه ابو حنيفة وكان مبلغه
خمسمائة الف مسئلة قال وكتبه وكتب اصحابه تدل على ذلك وقال بعض اصحابنا رحمهم الله قال
ان مسائل محمد رحمه الله الف الف مسئلة وماية وسبعون الفا وبنيا فتح محمد لانفسه
لتصنيف ما فرعه ابو حنيفة جمع محمدا ولا المبسوط وبسط فيه الالفاظ ترغب المتعلمين
والتيسير عليهم وكرر فيه المسائل في الكتب ليحفظها المتعلمون شاوا او ابوا ثم ذكر
في الجامعين اكثر كتب المبسوط وسماهما جامعا لذلك وسمى احدهما كبيرا والاخر صغيرا لان
مسائل الكبير اكثر وفتح مسائل الكبير من فقه الشريعة والورية ومعاقد الناس ومسائله
لا يتضح الا لمن فقه في هذه الاساس والجامع الكبير كتاب رفيع القدر بين المتخرين من الفقهاء
واهل الورية والجامع الصغير مسايل مسايل اصحابنا والمبسوط مسائله امهات الواقعات
وهي واقعات الازمنة كلها ومسائل كتب الفتاوى احكام حوادث نشاءت بعد الاخلاف
الازمنة والاحوال استنبطها المتاخرون من اقوال المتقدمين وعلى اصول مذاهبهم في
الاستنباط وكتب الفتوى كالشروح للكتب الاصول وعن هذا قالوا من كان عنده
اتقان من كتب الاصول فهو غني من كتب الفتوى واما جمعت كتب الفتاوى تكميلا للفايدة
وتسهيلا للامر فكم من مسئلة مغلقة في كتب الاصول مفتاحها في كتب الفتاوى وكانت
عناية المحققين من كبار اصحابنا رحمهم الله بالكتب الاصول اكثر وقد مر في الفصل الثالث
انه قيل للشيخ ابي بكر الاسكاف رحمه الله لم لا تدرس كتب النوادر فقال لانه درس

كتب

كتب محمد شهر ايسير كلها نوادر ومر ايضا في هذا الفصل انه قال ابو سعيد احمد بن الحسين
البردعي قرات الجامع الكبير قبل ان آتي بغداد ثلثمائة مرة او اربع مائة مرة ثم قدمت بغداد ثلثمائة مرة او اربع مائة مرة وقال محمد وضعت ايماني الجامع الكبير على معاني بلدان
وفي كل بلد على معانيه وكان رحمه الله يذهب الى الصناعين فيسالهم عن معاملاتهم
وعن معانيهم ويايد بهم وينا فيما بينهم وقال رحمه الله ان الاشياء عندنا مبنية على اربعة اشياء
على ما في كتاب الله عز وجل وعلى ما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اتفاق اصحابه
رضي الله عنهم وعلى معاملة الناس ثم صنف محمد رحمه الله الزيادات وزاد فيه على التدريبات
المذكورة في الجامعين وسماه الزيادات لذلك وقيل في وجه التسمية غير ذلك ايضا ثم
زاد في كتاب آخر على التدريبات المذكورة في الزيادات وسماه الزيادات الزيادات لذلك
وقال محمد رحمه الله لا يحل لاحد ان يروي من كتبنا الا ما سمع ولو ان رجلا عرض هذه
او علم مثل ما علمنا وقال رحمه الله لو ان رجلا عنده احاديث ولا بصر له بالفقه لم يكن
له ان يفتي الا بما سمع ولو ان رجلا عرض هذه الكتب على ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعرفها وابصر مذاهبهما لا باس له ان يفتي وليس لان هذه الكتب عالمها على الاصول
والاثار والسنن ولو صار عنده هذه الكتب فابصرها من غير ان يسمعها من احد وسعه
ان يفتي بها ان اصاب بعضا اما وبلى ولا يسعه ان يقول قال ابو حنيفة او غيره وقال ابو سليمان
الجوزجاني قلت لمحمد بن الحسن ان نذل بك فممن ناخذ هذا العلم فقال من ابي حنيفة البخاري فانه
لم يحمل على هذه الكتب حتى احد اصح مما حمله البخاري احمد رحمه الله ولم يستقص على احد في السماع

مايف

كاستقصائه وكان ابو سليمن رحمه الله يقول للمختلفين اليه من العلماء لا تختلفوا الى
ما دام ابو حفص قاعدا فان محمدا رحمه الله احال الكل عليه وقال بعض ائمة
رحمهم الله الذى يوجد فى كتب المتقدمين من اصحاب ابى حنيفة رضى الله عنه لا يصحبنا من الخ
ما يشفى الناظر فيه اذا كان ممن لم يحفظ فروع مذهبه ولم يشرف على خوامضها لانها كا
الاشارة الى الملغز باختلاف وضع مسائل المشتبهة فى الصور المختلفة فى الاحكام اعتمادا
منه على افهام اهل زمانهم والآخذين منهم واما يمكن الوقوف على مذهبه بعد ضبط مسا
المنتشرة والاحاطة بوجوه التعريفات ولا يتم ذلك الا لمن قصر عليه عمره وذلك ابعد كثيرا
من معرفة احكام الكتاب والسنة ولسان العرب وما بهم الحاجة اليه فى الفتوى من اقاويل
اهل العلم وما يتم به جواز الفتوى فى الشريعة من الرياضة فى الامثلة الدقيقة الخ وهى
اسباب الاجتهاد هذا اذا كان النظر فى الكتب التى يرويها محمد بن الحسن عن ابى حنيفة
رضى الله عنه كالمبسوط والجامع الكبير والجامع الصغير والزيادات وزيادات الزيادات
والنوادر وما احترز الناس عليه فى هذا الكتب مثل عيسى بن ابان وما دونه من
اصحاب ابى حنيفة رضى الله عنه فانه لا بد من النظر فى حجهم وحجه فيما اعترضوا عليه وتميز
الصواب من ذلك وكذلك روايات اسد بن عمرو فانه يروى عن ابى حنيفة رضى الله
عنه خلاف ما يرويه محمد رحمه الله فى كثير من المسائل وكذا الحسن بن زياد والذى كان
يطول فى تميز ذلك والاحاطة به على الواجب واما اذا كان النظر فى كتب الطبقة
المتوسطة من اصحاب ابى حنيفة كالطحاوى والكرخى وابى الحسن على بن موسى القمى

ومن

ومن شرح اقاويلهم وتتبعهم كابى بكر الرازى فان هؤلاء توسعوا فى ترتيب المسائل وتفصيل
الاجوبة وتهذيب الخ عادل على جودة اذهانهم وغزارة علمهم والناظر فى كتبهم يقف على خوامض
علماء الكوفة رحمهم الله ويحيط بالمختار من الاجوبة فى مسائلهم ويقوى على حمل خصومهم
غير ان هذا الكتب على حسنها مشوبة بحرج شديد على معالجة الخصم ولا يمكن الوقوف
على محصولها لطولها الا بعد من التوفيق والالمام الصبر خارج عن حد العادة فى الاعم وهى
اطول مع ذلك من كتب محمد رحمه الله كثيرا واما كتب المتأخرين من اصحاب ابى حنيفة رضى الله عنه
فالغالب عليها التطويل للشرح والتقييد والاختصار فى الخ من غير عناية فيها بتمييز
الصواب والاحاطة منهم بجوابات اللغة الذى عليه بناء المذهب واما اعتمادهم على الحفظ من
غير طلب بتحير ولا ينتفع الناظر فيها الا بالحفظ من غير طلب وهى اطول مما تقدم ذكره وكان
ايضا من توفيق الله عز وجل لابى حنيفة انه اخذ العلم من حماد بن ابى سليمان واخذ حماد
رحمه الله عن ابراهيم النخعى رحمه الله واخذ ابراهيم عن علقمة والاسود وشريح رحمهم الله وهؤلاء
اخذوا العلم عن عمر وعلى وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم ولا يجد لاحد من الفقهاء طريقا
مثل هذا فان مالكا رحمه الله اخذ عن نافع رحمه الله ونافع من الثقات الذين يوخذ عنهم
الحديث ولا يعرف بالفقه واصحاب الشافعى بعضهم يضيفونه الى مالك رحمه الله وبعضهم الى مسلم
بن خالد الزنجى وقد ضعفوه ولا اضافوه الى محمد بن الحسن وهو افقه من راى لكان اولى
وقد نقل الحافظ ابو الفتوح عبد الله بن الحسين الشافعى رحمه الله ان مالكا رحمه الله كان
صاحب رواية وان ابا حنيفة صاحب دراية وقال ابو سعيد السمعانى رحمه الله فى الانساب

قال علي بن المدني مسلم بن خالد الزنجي ليس بشيء وقال يحيى بن معين هو ثقة وقال ابو حاتم الرازي
الزنجي يذاكر القول منكر الحديث وقال ابو حنيفة رضي الله عنه دخلت على ابي جعفر المنصور فقال
يا ابا حنيفة عمن اخذت فلت عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي
طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم فقال لقد استوثقت ماشئت
يا ابا حنيفة الطيبين المباركين رضوان الله عليهم اجمعين وروى ان ابا حنيفة وابن ابي ليلى
رضي الله عنهما التقيا وتحاربا في مسئلة رفع اليدين في الصلوة اذا رفع راسه من الركوع
واذا سجد فقال ابن ابي ليلى رحمه الله حدثني الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله
بن عمر رضي الله عنهم عن النبي عليه السلام انه كان يرفع يديه في الصلوة اذا رفع راسه
من الركوع واذا سجد وبين السجدتين فقال له ابو حنيفة رضي الله عنه حدثني حماد عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم انه قال صليت خلف رسول الله
عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكانوا يرفعون ايديهم في التكبيرة الاولى
ثم لا يعودون فقال ابن ابي ليلى رحمه الله احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتحدثني
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة فقال له ابو حنيفة رضي الله عنه ما حماد افقه من ابراهيم من
الزهري وابراهيم افقه من سالم ولولا سابقة ابن ابي ليلى لقلت ان علقمة افقه منه وعبد الله من
عبد الله رضي الله عنهم اجمعين ما خبأ ابو حنيفة فقه الرواة دون قلة العدد وكان حماد اعلم
اهل الناس برأي ابراهيم والمذهم له وروى ان ابراهيم النخعي رضي الله عنه لما مات قال
الشعبي مات افقه اهل الكوفة فقيل له اتقول هذا وانت فيهم فقال مات افقه اهل مكة فقيل له

له اتقول هذا وانت فيهم فقال مات افقه اهل مكة فقيل له اتقول هذا وفيهم مجاهد وعطاء
فقال مات افقه اهل المدينة فقيل له اتقول هذا وفيهم سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير
فقال مات افقه اهل الدنيا وعلقمة بن قيس النخعي قال فيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ما قدم اشبا الاوسط بيتا ولا اجا البخاري ولما بلغ موته ابن عباس رضي الله عنهما قال
مات ربانيّ العلم واستفتي ابن عباس اصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه علقمة والاسود
ومسروق رضي الله عنهم وقد اصاب عينه مرض هل له ان يصلي مستلقيا على قفاه استفتاهم
مع منزلته في العلم وذكر عند ابي حنيفة علقمة والاسود رضي الله عنهما فقيل له ايهما افضل فقال
والله ما قدرت الا ان اذكرهما بالدعاء اجلالا لهما فكيف افضل بينهما روى ان عليا رضي الله عنه
قدم الكوفة بعد موت عبد الله رضي الله عنه واصحابه يفتون فيها الناس فمر في مسجد ما فاذا
من اربعماية بحيرة يكتبون العلم فقال رضي الله عنه لقد ترك ابن ام عبد يعني عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه هؤلاء يسرح هذه الدنية وقال علي رضي الله عنه قال رسول الله عليه
السلام لو كنت مؤمرا احدا منهم من غير مشورة لامرت عليهم ابن ام عبد اوجه الترمذي
رحمه الله وقال ابو مسعود الانصاري رضي الله عنه ما اعلم رسول الله عليه السلام ترك
بعده علم بما انزل الله عز وجل من هذا القايم يعني ابن مسعود رضي الله عنه فقال ابو موسى
رضي الله عنه ليت قلت ذلك ان كان ليوذن له اذا حجبنا ويشهد اذا غبنا اوجه مسلم وقال
ابن مسعود رضي الله عنه لقد علم اصحاب رسول الله عليه السلام ورضي عنهم اني من اعلمهم
بكتاب الله عز وجل وما بخير هم اوجه مسلم رحمه الله وقد ذكرنا في اوايل هذا الفصل

في حديث حذيفة رضي الله عنه قوله عليه السلام وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه اوجه الترمذي
رضي الله عنه وفي جامع الاصول ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه من بني اسود بن
هزيل بن مدركة بن الياس بن مضر وكان ابو مسعود حالف في الجاهلية عبد الله بن الحارث
بن زهرة وكان اسلام عبد الله رضي الله عنه قديما في اول قبل دخول النبي عليه السلام دار
الارقم وقبل عمر رضي الله عنه زمان وقيل كان سادسا في الاسلام ثم ضمه اليه رسول الله
عليه فكان من خواصه وكان صاحب رسول الله وسواكه ونعليه وطهوره في السفر وما
الى الحبشة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وصلى الى القبلتين وشهد له رسول الله
بالجنة وقال رسول عليه السلام رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط
لها ابن ام عبد وكان شبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه توفي بالمدينة سنة اثنتين
وثلاثين ودفن بالبقيع وله بضع وستون سنة روى عنه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي
الله عنهم اجمعين ومن بعدهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وروى الحافظ ابو الفتوح
عبد الغافر بن الحسين الشافعي عن الحكم بن عبد الملك انه قال مثل العلم في الدنيا مثل
هؤلاء النفر رضي الله عنهم اما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فهو الذي زرع الحرث وعلمه
رضي الله عنه سقاه وابراهيم النخعي رضي الله عنه حصده وحماد رضي الله عنه داسه وابو
حنيفة رضي الله عنه طحنه وابو يوسف عجنه ومحمد رحمه الله خبزه والكل الناس وقيل
في تحقيق هذا المعنى العلم زرع ابن مسعود وعلقمة نزاع حصاده ثم ابراهيم دياس نعمان
طحان طاحنه يتوب عاجنه محمد خابز والآكل الناس ثم انه قد صح عندنا ان الامام الاعظم

ابا

ابا حنيفة رضي الله عنه كان اعلم العلماء بكل حديث فيه فقه واكثر بناء العامة على الاخبار وكان
احرفا الناس بدواة الحديث ونكته وكان لا ياخذ الا بدواية الاثبات الحفاظ الثقات
بعد التفتيش عن احوالهم والبحث عن صحة ما رووه والحفظ الدايم وان لم يكن شرطا في الضبط
لكن كان من مذهبه وسوا المروي عن مالك رحمهما الله انه لا يحتج الا بما رواه الراوي من حفظه
وتذكره وذهب اليه من اصحاب الشافعي رحمهم الله ابو بكر الصيدلاني المروزي رحمه الله
ولا يحل الدواية على هذا المذهب بخط لا يستفيد منه الراوي تذكر السماع والقراءة
وان غلب على ظنه ان الخط الذي يتيقن به السماع او القراءة لان المقصود من الكتاب
على هذا المذهب العود الى الحفظ الذي كان وان رخص ابو يوسف ومحمد رحمهما الله واكثر
اهل الحديث وجماعة من الفقهاء رحمهم الله منهم الشافعي واكثر اصحابه رحمهم الله في ذلك وقد
اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه بما ثبت عنده من الدواية وقوي وردّ ما ضعف منها وتوقف
في كثير من الاخبار على حسب معرفته باحوال الدواة واتقانه في علم الحديث ثم جاء الشافعي
بعده وعمل بكثير من تلك الاحاديث على حسب ما ادى اليه اجتهاده وقد نقل الحافظ ابو
الفتوح عبد الغافر بن الحسين الشافعي رحمه الله عن النضر بن محمد رحمه الله ان ابا حنيفة
رضي الله عنه كان يعد عليه ان يتكلم بشيء الا وافق الاثر وصح عن الامام عصام بن
يوسف وهو من كبار اصحابه رحمهم الله انه قال سمعت اربعة من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله
فيهم محمد بن الحسن واسد بن عمرو رحمه الله يقولون سمعنا ابا حنيفة رضي الله عنه يقول حرام
على الرجل ان ياخذ بقولنا حتى يدري الذي قلنا من اين قلنا ما قلنا قلنا من كتاب الله وسنة

وكان الامام ابو يوسف مع تقدمه في علم الاخبار وافاق ابه الحديث على اقرانه في هذا العلم
كنت اكلم ابا حنيفة رضي الله عنه في باب من ابواب العلم فاذا قال بقول واتفق عليه اصحابه درت
على مشايخ الحديث مثل اجذى تقوية قوله حديثا او اثرا فاذا وجدت الحديثين والثلثة وكنت
آتيه بالاحاديث فمنها ما يقبله ومنها ما يتركه وهو موافق لقوله ويقول ليس هذا الحديث
بصحيح اوليس بمعروف وكان هو ابصر بالحديث الصحيح مني فاقول له وما علمك بذلك فيقول
انا عالم بعلم اهل الكوفة قال ابو عصمة سعد بن معاذ وصدق هو عالم بعلم اهل
الكوفة وباكثر علم غير اهل الكوفة والشاهد على ذلك كتبه والرواية الى عنه في ايدي اصحابه
وليس كل من كان اكثر رواية الحديث كان اعلم به وكان الامام ابو عصمة سعد بن معاذ
المروزي وهو من كبار اصحابنا رحمهم الله يقول انظر في كتاب ابي حنيفة رضي الله عنه خذ
في كتاب كتاب وشيئا شيئا واعتبره بانباعه للاخبار وموافقته للآثار وروى الحافظ ابو النعيم
ايضا عن عبد الله بن المبارك رحمه الله انه قال قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا لم يكن اثرا وكان
الامام ابو بكر احمد بن اسحق بن صبيح الجوزجاني وقد سكن سمرقند وبنى الخانقاه المعروفة
بالدار الجوزجانية وكان من اصحاب ابي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني رحمه الله
وكان متبحرا في التفريع كثير الاحاديث كبيرا في الفقه يقول لم يجب اصحابنا رحمهم الله
في مسئلة جوابا الا وانا اعرف ما خذه من كتاب الله عز وجل وكتاب تاويلات الامام
علم الهدى ابي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي اما صنف لبيان ان مذهب
اهل السنة والجماعة في اصول التوحيد ومذهب الامام الاعظم رضي الله عنه واصحابه رحمهم

الله

في اصول

بلغ

في اصول الفقه وفروعه على موافقة ايات القرآن اذا راجعه وقد ذكرنا كثيرا مما وضعه
ابو حنيفة رضي الله عنه من المسائل وكثيرا من الفروع يدل على كثيرة الاصول وهي الآيات
التي صحت لديه ونقلت اليه لان القياس على الكتاب وعلى الاثر ثم ان مسند ابي حنيفة رضي
الله عنه اذا راجعته اكثر من مسند الشافعي مع انه ليس كل من كان اكثر رواية الحديث كان
اعلم بالحديث كان ابو هريرة رضي الله عنه من نافلة اسلامه فانه اسلم عام خيبر سنة سبع من
الهجرة وكان يكثر رواية الحديث من الخلفاء الاربعة ومن بعدهم من كبار الصحابة وفقهائهم
رضي الله عنهم الذين كانوا اعلم منه وافقه ثم ان من شان المجتهدين المتبعين اصحاب المذاهب
والمقالات ان يقل روايته الحديث عنهم لان صاحب المذهب والمقالة نصب نفسه للتدوين
الفقه واثباته الاحكام وتلقيه الناس واقدامهم اذا انتهى اليهم الخبر اخذ حكم الذي اشتمل
عليه فدونه واثبته عنده وجعله اصلا يقيس عليه نظائره واذا فتح بحكم الخبر او وجه
على وجه الفتوى ولم ير الخبر وربما روى الخبر اذا احتاج الى احتجاج له على غيره ممن خالفه
من نظرائه من المجتهدين اصحاب المذاهب وهذا لان الاخبار منها ناسخ ومنسوخ ومثبت
ونافي وخاطر ومبيح والمجتهد صاحب المذهب ينظر فيها ويا خذ مثلا بالناسخ ان علم
بتقدم احدهما على الآخر والا يا خذ بالارجح عنده ولا يروي جميع الاخبار المتنافية لان ذلك
يؤدي الى تحير المستفتي ولا يحصل له الخلاص مما نزل به من الحادثة فاذا افتاه بالصحيح
عنده او رواه حصلت للمستفتي الفائدة بخلاف اصحاب الحديث فانهم يروون الناسخ
والمنسوخ والمثبت والنافي والخاطر والمبيح وغيرها من الاخبار المتنافية وقد يرد

الجزء الخامس من طرق كثيرة فيقتضر المجتهد صاحب المذهب منها على اصح الطرق فيرويه فيقتضر المجتهد
وربما افتى بحكم ولم يروه واصحاب الحديث يروونه من جميع طرقه ومثل ما ذكرنا من المجتهدين
اصحاب المذاهب فعل الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من فقهاء الصحابة كعبد الله بن مسعود
وزيد بن ثابت وغيرهما فانهم رضى الله عنهم اجمعين كانوا يفتون بكل علم من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم او فعله فيحجبونه على وجه الفتوى ولا يروون الخبر وربما رواه بعضهم
اذا احتج به على غيره وقد روى الحافظ ابو الفتوح عبد الغافر بن الحسين الشافعى رح
عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه اخذ بيد بعض اصحابه ما دخله داره واراه صاديق مملوة
كتبا ثم قال رضى الله عنه على هذا الكلمت الا الى كرهت ان اطول على الناس وروى الحافظ
ابو الفتوح ايضا عن ابن المبارك انه قال قول ابى حنيفة انا اذا لم يكن اثرا وعن يحيى بن
نصر قال سمعت ابا حنيفة رضى الله عنه يقول عندى صاديق من الحديث ما اوجبت منها الا
اليسير الذى ينتفع به وعن يحيى بن ادم انه قال فى الحديث ناسخ ومنسوخ كما فى القران
وكان النعمان جمع حديث اهل بلدة كلها فنظر الى آخر ما قبض عليه النبى صلى الله عليه وسلم
فاخذ به وكان بذلك فقيها وروى ابو محمد عبد الرحمن بن ابى حاتم الرازى الشافعى المحدث
رحمه الله عن الشافعى رحمه الله انه قال لرجل تريد ان تحفظ الحديث وتكون فقيها فى
جميعات ما بعد كل ذلك وروى ابو محمد ايضا عن الشافعى رحمهما الله انه قال
قيل لمالك بن انس رحمه الله ان عند ابن عيينة نيحا عن الزهرى رحمه اشياء ليست
عندك فقال رحمه الله وانا كل ما سمعت به من الحديث احدث به الناس انما اذا اريد

سمن

ان

ان اضلهم واما قوله عليه السلام نضر الله امرا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب بلغ
حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه اخرجه الترمذى وابو داود فلذلك اذا
لم يحتج المستفتى وكان فى درجة الاستدلال والاستنباط والاحاديث يتفقوها رضى الله
عنهم منه عليه السلام حفظا وادوه حفظا وكانت الالفاظ تختلف فيما لا يختلف معناه
فلا يكاد ذلك منهم ولا يدرون بذلك باسا ما اصابوا المعنى ولم يحرموا حلالا ولم يحلوا
حراما ثم ان اصحاب الحديث او بعضهم ربما يضعفون الفقهاء او بعضهم اذا اشترطوا فى
قبول الحديث ما لم يشترطه الفقهاء وذلك كالمرسل وهو الحديث الذى يرويه الرجل
عمن لم يعاصره واكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال حديث التابعى اذا
قال قال رسول الله عليه السلام والمرسل محتج به عند الامامين ابى حنيفة ومالك
واصحابهما رحمه الله وطائفة من اهل الحديث منهم الامام احمد بن حنبل فى احدى الروايتين
عنه وحكم المرسل حكم الحديث الضعيف عند اهل الحديث قاطبة او معظمهم وهو مذهب
الشافعى الآن يصح تخريجه بحجة من وجه او مسندا ولذا احتج الشافعى بمراسيل سعيد بن
المسيب فانها وجدت مسانيد من وجوه آخر ولا يختص ذلك عنده والحكم بضعف
المرسل وسقوط الاحتجاج به هو المذهب الذى استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث
ونقاد الاثر وتداولوه فى كتبهم وكذا زيادات الالفاظ الفقهية وغيرها فى الاحاديث
ومذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث رحمهم فيما حكاه الخطيب الحافظ ابو بكر رضى
الله عنه ان الزيادة من الثقة مقبولة اذا انفرد بها سواء كان ذلك من راو واحد بان

رواه

ما قصا مدة و رواه مدة اولى وفيه تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه
ما قصا خلافا لمن رد من اهل الحديث ذلك مطلقا وخلافا لمن رد الزيادة منه وقبلها
من غيره اذ جايز ان يحضر جماعة شيخا في سماع الحديث ثم يحفظ على احدهم بعد المسموع ويحفظ
من هو مثله او دونه في الاتقان فليتمثل ما ذكرنا ضعف من ضعف من اصحابنا الحديث
ابا حنيفة رضي الله عنه وغيره ومن الفقهاء وقال الامام ابو بكر عتيق بن داود اليمني
الحنفي في كتاب تقديم مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه على سايد المذاهب
وهذا الكتاب يرويه الامام ركن الدين ابو الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني عن والده
عن المصنف رحمهم الله ان قال قائل لم قدمتم مذهبه على سايد المذاهب قلنا لانه
اقدم واقوم واحسب واحرب واصح واوضح واكثر موافقة للكتاب والسنة واكثر
اتباعا للصحابة والسلف رضي الله عنهم واصلح سلما وارجح خلقا واعلم اصحابا واقطع
جوابا واصح مبانى وادق معانى واثبت اساسا واقوى قياسا هذا وان كان الامر
كما شرحنا واوضحنا فلا ينبغي لذي ورع وتقية ان يجعل ما قلنا على حمية وعصبية اذ لم
نقصد به طعنا في امام ولا غضا منه في احماق ولا كلام لكنهم الى احياء الشريعة استعفوا
فكان اماما في الحلبة الاولى فلو صور العلم شخصا لكان من شدة وجهه ظاهرا ومن
مقلتيه زاهرا لذوي العلم واسطة القلادة ومن سواه باقي النظم والزيادة ولم يزل
في كل مقدم زعيم وفوق كل ذي علم عليم وقال الامام الزاهد نجم الدين ابو حفص عمر بن
محمد بن احمد النسفي في مكتوب له يتضمن نصحا وتحريكا وبلاغا وتنبيكا لبعض من سمع انه

انه فارق مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة حين دخل في طريق التصوف ما معناه سراج الامة
وتاج الاية ابو حنيفة النعمان من اعظم مفرزات المصطفى صلى الله عليه وسلم بعد القران من اهتدى
بنور فقاهته مذهبه ابصر السهى في رونق الضحى وهو المذهب الذي يتفيض على وفق روح الله
عز وجل وكلمة عيسى عليه الصلوة والسلام بعد نزوله من السما، كذا عما فترى جلالا
وهو امة واما واية اولياء الله عز وجل الذين اجمعوا العلم والعبادة وترقوا الى درج المعرفة
عن درجة الارادة كابراهيم بن ادهم وداود الطايي وعبد الله بن المبارك والفضيل بن
العياض وشقيق بن ابرهيم البلخي وحاتم الاصم ومعروف الكرخي وابو يزيد البسطامي
وسهل بن عبد الله التستري واحمد بن هبة النيابوري وابي بكر الوراق الترمذي وابي
عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي روح الله ارواحهم ما كانوا يعبون عن هذا المذهب جدلا
ولا كانوا يطلبون به بدلا مع شدة عنايتهم في اتباع السنة والجماعة ومعادفة امارى
السبل الى قبول الطاعة وهم اية هذه الطريقة وارباب العلم والحقيقة وعلموا ان مذهبه
الحق واليقين والطريق المستبين وهل يخفى على ذي سمع وبصر ان داود الطايي رحمه
الله كان تلميذا لحماد من اول الامر الى آخره باطنة وظاهرة لابي حنيفة منه تعلم العلم
والعبادة والمعرفة والارادة والاستاد ابو القاسم القشيري رحمه الله مع صلابته
في مذهبه وتقدمه في هذا الطريق ذكر في كتاب رسالته الى الصوفية سلسلة مشايخ
التصوف الى ان قال معروف الكرخي رحمه الله اخذ هذه الطريقة من داود الطايي
اترى هولاء الكبار متهمين في هذا الاقرار والافتخار وهم اية هذه الطريقة وارباب

العلم والحقيقة وليت شعري اخالفت ابا حنيفة في الاصول والفروع او الفروع خاصة
وان خالفته في الاصول فسحقا لك سحقا وان خالفته في الفروع فليت شعري اجوابا قاطعا لعلة
واعتقادا قائما لاح لك الصواب في خبرها فدرايت التمسك عدلا وانصافا وهيهات الامر
كذلك فليست شعري اوقع لك هذا الاشكال والشبهة في مسئلة واحدة او في مسائل
عدة او في جميع المسائل التي لا يمكن حصرها الا في طويل مدة فان كنت في الجميع فبعيد
بعيد ومحال شديد وان كنت في البعض فمن اين لك مخالفة اطبق عليه العموم شبهة
خاصة لولا الداء العضال والذرق والاضمحلال والهوى المتبع والراي المبتدع
والجنون الذي لا يزيله مشرية افيتمون وتحدوبها وسيقتها انفسهم ظلما وعلوا
وكانك يا اخي لم تتدبر هذه المسائل الصعاب الغوامض التي يتضمنها المبسوط
والجوامع والزيادات والنوادر حيث لم يدر نقض منك لحظة والتعتع فيها وعسر
عليك حفظ رواياتها وتتبع معانيها فاخلدت الى ارض الكسل والبطالة واستهدت
البحر والسعة واستوطنت الحفض والدعة وسئمت وحشة الى تدويح الخاطر
حين كد الكد والخاطر عن كلفة النظر وكم سلف لك في هذا المنع من نظير وانتقل الى ما
انتكلت اليه من ذي قصور وتقصير بلغني انك تدعي كرامات ومناجات وتشير الى اعلى الاحوال
وانك تحققت بحقايق الوصال وكوشفت باسرار الاحدية وبقيت بعد فنائك عنك
بانوار الصمدية هذا كله مع فساد مطعمك ومشربك واختلال ملبسك ومكسبك
تطمع في اموال الدعاع والغوغاء والسوقة واصحاب السلطان وربات الحلي واذا

واذا اخلى اليك بتبتل ثم تشير الى احوال الابدال وترى من نفسك انك من اهل الوصال اتق الله سبحانه
واستحي منه فانه سبحانه لا يرضى بالحيف والجور على الذبابة وكل من كد يمينك ولا تاكل يد بنيك
ولولا فرط شفقتي عليك واعتنائي بشانك لم اضحك ولم اكترث بمكانك وهذا اكتابي
اليك وديعة والى مرضاة الله سبحانه ذريعة فان انتفعت به والا دفعته الى المتفقهة من اصحابي
ليستفيدوا به انشاء الله عز وجل واعلم ان قد احكمت الجواب لك ولكل ناهج نهجك
في قصيدته تلي وان طويت بساط الشرح منذ حين ومن هذه القصيدة نشر
ابو حنيفة اعلى العالمين نشا • واوضح الناس بعد المصطفى اثرا • لولاه لولا الفقه
الاقوال كلهم • جهلا ومنهج اعلام الهدى دثرا • جواهر اللفظ والمعنى به اشتهرت
وباطن العلم والتقوى به ظهرا • هذا اللسان لثنى ابن ثابت سننا • جادريت وعالم
تؤرث مجدا • قل لي لمن كنت بالانصاف متصفا • او كنت لله والاسلام منتصرا
هذا المسائل والكتب التي بسطت • ان كنت ذا بصر فانظر لعل ترى • الفاظها ومعانيها
بمن عرفت • وحل مشكلها عن صدر من صدرا • تلك الدواب من اهوى اسن منهلك
لا يحسن الفقه والتحقيق والنظرا • ولا تهود جيدهم ابدا • ولا تنصر قسيس ولا كهنا
موسى وعيسى انا بان مباينهما • للمسلمين لئن كانا به ظهرا • والارض
عامرة لا زال يسكنها • من صحبه رجل تقي جاء امرا • عن قول سهل بن عبد الله
يبلغنا • هذا ولا شك ان الحق ما ذكرا • يقضي على وفق فتوى المسيح كذا
سنين في الارض وعدا حم منتظرا • وفي جامع الاصول ابو حنيفة النعمان بن ثابت

ل • كتب على حاشية ما اصورها الغيرا • ٢
ل • لولا في الام الخضيب منبع
الباس
الباطل
والتوهما

الامام الفقيه الكوفي رضي الله عنه قال الشافعي قيل لمالك هل رايت ابا حنيفة قال
نعم رايت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وقال رحمه الله
من اراد ان يتبحر في الفقه فهو عيال على ابي حنيفة رضي الله عنه ولو ذهبنا الى شرح مناقبه
وفضايله لاطلنا الخطب ولم نصل الى الغرض منها فانه كان عالما عاملا ورعا زاهدا
عابدا تقيا اماما في علوم الشريعة مرضيا وادل دليل على صحة مذهبه ما شاء الله
تعالى من الذكر المنتشر في الاقاليم والعلم الذي طبق الارض والاخذ بمذهبه وفقهه
والرجوع الى قوله وفعله وان ذلك لو لم يكن لله سبحانه فيه سر خفي ورضى الهي لوفقه
الله سبحانه له لما جمع شطر الاسلام او يقاربه على تقليده والعمل برايه ومذهبه
حتى قد عبد الله سبحانه ودين بفقهه الى يومنا هذا ما يقارب اربعمايه وخمسين سنة
وقد نسب اليه وقيل عنه من الاقاويل المختلفة التي يجل قدره عنها وينزه مهما من
القول بخلق القران والقول بالقدر والقول بالارجاء وغير ذلك وقد ذكر ايضا سبب
قول من قال عنه ما قال والحامل له على ما نسب اليه ولا حاجة بنا الى ذكرها ولا الى ذكر
قائلها فما قال مثل ابي حنيفة رضي الله عنه ومحله في الاسلام لا يحتاج الى دليل يعتذر به
عما نسب اليه وقد قال الشيخ علاء الدولة السمناني رحمه الله اعتقادي في ابي حنيفة
رضي الله عنه انه من العلماء الذين هم ورثة الانبياء وانه في الملة الحنيفة كان نبيا
بني اسرائيل لو لم يكن فيه سر خفي ورضى الهي لما جمع شطر الاسلام على تقليده
والعمل برايه وقال يحيى بن معاذ الرازي قدس الله روحه رايت النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم فقلت له اين اطلبك فقال عليه السلام عند علم ابي حنيفة قال الشيخ العارف علي
بن عثمان روح الله روحه في كتاب كشف المحجوب في باب ذكر اية مشايخ الصوفية واتباع
التابعين في ذكر الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه بالفارسية ما معناه رايت في مبشرة
اريتها بالشام على راس تربة بلال بن رباح المؤذن رضي الله عنه كانني بمكة زادها الله
شرفا اذ دخل النبي عليه السلام المسجد الحرام من باب بني شيبة وهو صلى الله عليه
وسلم آخذ في حجره المبارك شيخا بشفقة كما يوخذ الاطفال في الحجر وفي الدعاء
المأثور اللهم اكلاني كلاءة الوليد فلما رايته صلى الله عليه وسلم اسرعت اليه وقبلت
على اثره قدميه وصرت متعجبا من حال الشيخ الذي رفعه عليه السلام في حجره المبارك
ما شرف عليه السلام بنور النبوة وبحكم الاعجاز على باطن فقال صلى الله عليه وسلم هذا
امامك وامام اهل بلدك فانتبهت وعلاني سرور واوصلني من هذه المبشرة ازمنة
لطيفة وهو ان امامنا ابو حنيفة رضي الله عنه لما كان النبي عليه السلام يذهب به ولم يكن
ذاهبا بنفسه كان ماشيا عن او صافه بوصف النبي عليه السلام فكان مصيبا في
اجتهاده انه لا محالة ولا يعذر على الخطاء ان اخطا في اجتهاده كالنبي عليه السلام
وقال عبد الله بن المبارك ذكر ابو حنيفة بين يدي داود الطائي رضي الله عنهم فقال
ذلك نجم يهتدي به الساري وعلم يقبل قلوب المؤمنين وكل علم ليس من علمه نور فلا
على حامله معه والله علم بالحلال والحرام والنجاة من عذاب الجبار ومرح مسكن وخدمة
دايمة وقال وكيع رحمه الله وهو من كبار ايمة الحديث رحمهم الله لرجل قال عنده اخطا

ابو حنيفة يقدر ابو حنيفة بخطى ومعه مثل ابى يوسف وزفر فى قياسهما ومثل يحيى بن زكريا ابن ابى
زايدة وحفص بن غياث وحبان بن على ومندل بن على فى حفظهم للحديث ومثل القاسم بن معن
فى معرفته بالعربية ومثل داود الطائى فى زمانه وورعه من كان هولاء جلسائه لم يكن
بخطى لانه ان اخطاء رد وه وقال ابن المبارك اذا اجتمع سفين وابو حنيفة رضى الله
عنهما على شئ فجعلته جعلتها حجة فيما بينى وبين الله عز وجل فيما افتى به من دينه سبحانه
وكان مالك رحمه الله ربما اخبر بقول ابى حنيفة فى المسائل وكان كثيرا ما يقول بقول ابى حنيفة
ويتفقه ويقول قد وفق الله سبحانه له الفقه فتح عليه فيه كثيرة مؤنة وقال يزيد بن زريع
ما دون النظر فى كتب ابى حنيفة رضى الله عنه ان كنتم تريدون ان يفقهوا ما رايت احدا من
الفقهاء يكون النظر فى قوله وقد ذكر انا سفين الثورى كان ياخذ الفقه من على بن مسهر من قول
ابى حنيفة وانه استعان بذاكرته على كتابه الذى سماه الجامع وقال سفين وددت ان
كتب ابى حنيفة كلها عندى انظر فيها ما بقى فى شرح العلم غاية وكان تحت راسه كتاب الرهن لابى حنيفة
ينظر اليه وقال الحسن بن سليمان فى تفسير الحديث الذى جاء لا يقوم الساعة حتى يظهر
العلم سوء علم ابو حنيفة وتفسيره للاخبار وذكر عبد الله بن عون اباحنيفة رضى الله عنهما
فقال ذاك صاحب ليل وعبادة فقال لبعض جلسائه انه يقول اليوم قولا ثم يرجع عنه
غدا فقال ابن عون هذا دليل على الورع لا يرجع من قول الى قول الا صاحب دين ولولا
ذلك لنقض خطاءه ودافع عنه وكان شعبة رضى الله عنه كثير الذكر لابى حنيفة رضى الله عنه كثير
الدعاء له ما ذكر بين يديه الا دعا له وكان مسعر بن كدام رضى الله عنه من ايمة اهل الكوفة

وزهاد

وزهادهم توفى بسجود ٥ وكان تجلا لابى حنيفة رضى الله عنه اخذ معانى الزهد وغلبا واخذ
معانى الفقه فجاء بالعجائب ٥ وقال ابو عبد الرحمن بن داود الحذيبى الهمدانى من اراد
ان يخرج من ذل العمى والجهل ويجد لذة الفقه فلينظر فى كتب ابى حنيفة ٥ وقال بشر بن الحارث
الحافى سمعت عبد الله بن داود الحذيبى يقول لا يتكلم فى ابى حنيفة الا احد رجلين اما حاسد
لعلمه واما جاهل بالعلم لا يعرف قدر حلمه ٥ وقال عبد العزيز بن ابى رواد رحمه بينما وبين
الناس ابو حنيفة فمن احبه وتولاه علمنا انه من اهل السنة ومن ابغضه علمنا انه من اهل
البدعة ٥ ولما قيل لشعبة توفى ابو حنيفة استرجع وقال لقد طفى على اهل الكوفة
ضوء نور العلم اما انهم لا يرون مثله ابدا ٥ وقال ابو مطيع البلخى ما رايت فى الحديث
افقه من سفين الثورى رضى الله عنه وكان ابو حنيفة رضى الله عنه افقه منه وسئل
شداد بن حكيم عن ابى حنيفة وسفين فقال ان تشتهى ان تعلم ما بقى فى دخول الجنة ما بو حنيفة عندنا
ارفع من سفين رضى الله عنهما لما وضع للناس من هذا العلم وكان محمد بن الحسن اذا اخبر
ان قوما يذكرون اباحنيفة رضى الله عنه واصحابه رحمهم الله تمثل بهذا البيت يحدون
وشد الناس منزله من عاش فى الناس بوما فسوف يحمد ٥ وقال عبد الله بن المبارك
رايت الحسن بن عمارة اخذ بركاب ابى حنيفة وهو يقول والله ما ادركنا احدا اتكلم فى الفقه
ابلغ ولا اصبر ولا احضر جوابا منك وانك لسيد من تكلم فى الفقه فى وقتك غير مدافع
وما يتكلم فيك الا حساد ٥ وقال ابو محمد سليمان بن مهران الاعمش رضى الله عنه لو جاء
جاء فسالنى عن مساله عليك يا معشر تلك الحلقة يعنى حلقة ابى حنيفة واصحابه رضى الله عنهم

ما يليه مثنى عليه وكان
يقول كم ارى بالكوفة
افقه من ابى حنيفة رضى
الله عنه ٥

اذا وقعت لهم مسالة لا يزالون يتزيدون ويتناقصون حتى يصيبوا ان ابا حنيفة لحن الموفه بمواضع
العلم فطن لها وقد مدان مشايخ الحديث كانوا ينتون ويهابون حاذا واقهم فتيا ابو
حنيفة سروا بذلك وكان ابو محمد الاعمش يسال اباحنيفة رضى الله عنهما من مسايل ويجيبه
ابو حنيفة فيقول الاعمش من اين لك هذا فيقول انت حدثتنا عن ابراهيم بكذا وحدثنا
عن الشعبي بكذا وكان الاعمش عند ذلك يقول يا معشر الفقهاء انتم الاطباء ونحن الصيادلة
وقال له ابو يوسف سالني ابو محمد الاعمش عن مسالة اجبت فيها فقال من اين قلت هذا
فقلت لحديثك الذي حدثتناه انت ثم ذكرت له الحديث فقال لي يا يعقوب انى لاحفظ
هذا الحديث قبل ان يجتمع ابواك فما عرفت ما ويله حتى الان كذا في الاناب وقال
سعيد بن ابي عروة لوددت ان الله تعالى اودع العلم الذي مع ابي حنيفة الى قلوب المومنين
ولقد فتح الله عز وجل بهذا الرجل في الفقه شيا كانه خلق له وقال يحيى بن معين الفقهاء
اربعة ابو حنيفة وسفيان ومالك والاوزاعي والفقه عندي فقه ابي حنيفة على هذا
ادركت الناس وقال سفيان الثوري ما اري بين ظهراني المسلمين احدا يجلس عند
هذا الرجل يعني ابا حنيفة رضى الله عنه الا خضع له من فقهه وورعه وبصره واني لاقدر
ما جالسته زادني ضياء وبصرا وقال يزيد بن هارون رضى الله عنه لرجل قال له
راي مالك احب اليك ام راي ابي حنيفة رضى الله عنهما اكتب حديث مالك فانه كان ينتقي
الرجال والفقه صناعة ابي حنيفة وصناعة اصحابه الفرايض كانهم خلقوا لها وما رايت
رجلا ناظره في شيء من الفقه الا ظهر عليه وروى الى فوط ابو الفتوح عبد الغافر بن

الطبي

الحنيفة الشافعي عن سفيان الثوري رضى الله عنه انه قال لو كان ابو حنيفة رضى الله عنه في بني اسرايل
لاحتاجوا الى رايه وروى ايضا انه سئل الثوري عن مسالة فلم يرد فيها ثم سئل ابو حنيفة فاجاب
فيها فلما بلغ ذلك الثوري قال ان في تكة ابي حنيفة مثلما كيز وروى ايضا عن عبد الله بن المبارك
رضى الله عنه انه قال ادركت ما بقي رجل ممن اتفق عليهم اهل المشرق والمغرب فوجدت
افضلهم واعلمهم اربعة احدهم ابو حنيفة رضى الله عنه فمن وقع فيه فكما وقع في هولاء
المشايخ وانقضاه في الدين لانه مخالف وروى ايضا عن الشافعي رحمه الله انه قال ما افتى
الناس عن رجل اعلم من ابي حنيفة رضى الله عنه وروى ايضا عن سفيان رضى الله عنه انه قال كان
ابو حنيفة اكرم الناس صلوة واعظمهم امانة واحسنهم مروة وروى ايضا عن محمد بن عبد الله
الطفاسي رحمه الله انه قال كان فلان مقبولا عندنا فتساهل من ابي حنيفة رضى الله عنه فجفوناه
وتركناه وروى ايضا عن عبد الله بن المبارك رضى الله عنه انه قال سمعت ابا حنيفة رضى الله عنه
يقول من وقد صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام وقال الشافعي اني لاتبرك
بابي حنيفة واجي قبره كل يوم زايدا فاذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وجيت الى قبره
وسالت الله الحاجة فما تبعد عني حتى تقضى وقد مر هذا في الفصل الثالث في بيان اداب
المناظرة وروى ان ابا حنيفة كان جالسا مع اصحابه فمر عليه رجل فقال لاصحابه اظن
هذا غريبا في ساعة فقال اظن ان معه شيا من الطلاوة في ساعة فقال اظن
الرجل معلم الصبيان فتبع اصحابه الرجل فلما وقف على حاله فقال انا غريب دخلت البلدة
الساعة فقالوا له ما الذي في كمك قال ذبيب فقالوا له ما هو فنك قال انا معلم الصبيان

بلغ

الدار فوجدوا اليه رضي الله عنه فقالوا له بم علمت ذلك قال رايته ينظر عينه وبسره وكذلك
يفعل الذئب اذا دخل بلدة او قرية ورايت الذباب يقعن على فمه فعلمت ان فيها شيا من
الحلاوة ورايته ينظر الى الصبيان الصغار فعلمت انه معلم فتحققت فراسته رضي الله عنه
والفراسة نظر بنور الحق سبحانه وخاطر على القلب فينبغي ما يفيده وله على القلب حكم وعلى
حكم جري على لسان العبد والفراسة من معاينة الغيب ومن مقامات الايمان وليست من
تجويزات النفوس ومن كان قوي ايمانا اشتد فراسته وسوخاطر بلا معارض فان عارضه
من جنسه فهو حديث نفس وقد قالوا من غض بصره عن المحارم وامسك نفسه عن الشهوات
وعمر باطنه بدوام المراقبة وباطنه باتباع السنة وتعود اكل الحلال لم يخطئ فراسته
وقال وكيع فتح لابي حنيفة رضي الله عنه في الفقه والكلام عالم بفتح لغيره وهو ابصر في
اصول الدين وفروعه من غيره وكان ابو حنيفة جميل الوجه سري الثياب عطر الشمت
حسن الهيئة حسن الوجه واللحية حسن المجلس حسن الثوب والنعل حسن المؤاساة
لاخوانه شديد الكرم حسن البذل والمواساة لكل من اطاف به وكثير التعطر يعرف بريح
الطيب اذا اقبل واذا اوخ من دكان ربما من الدكاكين بالقصير ولا بالطويل قال
ابو يوسف وهو المذكور اولا في جامع الاصول وعن محمد بن جعفر بن اسحق بن عمر
بن حماد بن ابي حنيفة انه قال كان ابو حنيفة رضي الله عنه طويلا القامة سمرة وفي جامع الاصول
وقيل كان طوالا يعلو سمرة وكان رضي الله عنه خزازا ودكانه معروف في دار عمرو
بن حريث رضي الله عنه بالكوفة وروي انه اتاه رجل ثوب خز ليشتريه فقال بكم هذا الثوب

بلغ

فقال الف درهم فقال هو خير من ذلك قد اخذته بالفين فقال الرجل قد اعطيتك فقال رضي الله
عنه هو خير من ذلك قد اخذته باربعة الاف فما زال يزيد احسان حتى بلغ الثوب الى ثمانية الاف
فاخذ ابو حنيفة رضي الله بذلك وحكي عن واحد من اصحابنا انه رضي الله عنه اعطى رجلا مالا
مضاربة فاشترى امتعة فراى ابو حنيفة في جملتها ثوبا فيه عيب فقال له اذا بعت هذا
المتاع فبين للمشتري عيب الثوب فخرج المضارب بالمال الى ما وراء النهر وباع المتاع وعاد
اليه فقال رضي الله عنه هل بينت للمشتري عيب الثوب فقال نسيت فتصدق رضي الله عنه
بجميع نصيبه وكان مبلغه عشرين الف دينار وآراد رضي الله عنه ان يشتري جارية فكث
عشرين يختار ويتأمل ومن اي سبي يشتري وكان رضي الله عنه رجلا موسرا
سخيا ذكيا قد اسعدته المقادير فكثر حاده وكان يفقه اصحابه في دين الله عز وجل
صبر نفسه عليهم واتسع على كل ضعيف منهم وامدى الى كل موسر وقام بالنوايب وحده
الكل وعمل كثيرا واجر الثوب وقوي على ذلك بالعلم الواسع والجدة كان واسعا المال مرفوقا
بالافضال كثير الصلوة والصدقة والصيام قليل المجادلة للناس قليل الكلام طويل الصمت
كثير التفكر وكان اذا تكلم خيل البكان ملكا يلقنه بالقول ويفيض النطق في البحث لطيف
الاستخراج في التعليم صابرا لدينه ولعلمه بذولا للمال والعلم حولا صبورا لو انشقت عنه
الارض لانشقت عن جبل من الجبال وكان اذا انفق على عياله نفقة تصدق بمثلها وكان
موفقا باكرام العلم واهله وكان اذا اكتسى ثوبا جديدا اكسا غنه لشيوخ العلماء وما
كان يدع احدا من العلماء الا بره برا واسعا وكان يبعث بالبضايع الى بغداد فيشتري

الخزاز
ابريسم
فروش

فقال

لها الامة وحملها الى الكوفة وجمع الارباح عندي من سنة الى سنة فيشتري بها جواري اشياخ العلماء
واقرانهم وكسوتهم ثم يدفع باقي الدنانير والارباح اليهم ويقول لهم هذا من ارباح بضايعكم جمع
الله سبحانه لكم على يدي من فضله واني لا اعطيكم من مال شيأ انفقوه في حوايجكم ولا تحمدوا
الا الله عز وجل فاني رزق الله سبحانه حتى لغيره وكان شديد البذل لكل من عرف وكان
يهب للرجل خمسين دينارا واكثر فاذا شكره كفره قوم غير ذلك فقال اشكر الله سبحانه
فانما هو رزق ساقه الله عز وجل اليك وقال ابو يوسف ما رايت اجود كفا من ابي حنيفة
فكنت اقول له ما رايت اجود منك فيقول كيف لو رايت حماد رضي الله عنه وكانوا يقولون
ابو حنيفة زينه الله سبحانه بالفقه والعلم والعمل والسخاء والبذل والزهد والورع
والتقوى والعبادة واخلاق القران التي كانت فيه وكان رضي الله عنه كل من يستفيده
لا يدع منه شيأ الا اوجه واعاضه لقول علي رضي الله عنه اربعة الاف درهم فما دونها نفقة
ولولا اني اخاف ان ابخل اذا سولت ما تركت منها درهما واحدا وكان رضي الله عنه طيب المطعم مستقيا
بنفسه عن جميع الناس مثل لا يميل الى طمع وكان لا يدخل في جوفه لقمة من مال احد صانيا لدينه
ولعلمه ممتنعا عن الدخول في الاعمال التي تشينه لا يوثر اهل الدنيا على اهل الاخرة مجانبا لاهل
الدنيا لا يناقش في غرامها مجانبا للحرام تاركا للشبهة من الحلال مخافة الشبهة وكان جهازه كله
الى قبره ولو قيل له انك تموت الساعة ما كان فيه فضل شيء يقدر ان يزيده على عمله الذي كان يعمل
وكان حافظا للسان بعيد الغيبة لا يذكر احدا الا بخير وكان من تمام ترك الغيبة عنده ترك الخلق
وكان يكف لسانه عن اهل القبلة ويعظم علمائهم ويراعي حقوقهم ويتجاوز عن زلاتهم مشتغلا

الا اخذ منه وكان يقول ما ملكت اكثر من اربعة الاف درهم منذ اكثر من اربعين سنة صح

حلل

عن ذلك بالعلم والعبادة قال الشيخ الامام الاستاذ ابو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن
الحارث المذكور البخاري روح الله روحه وهذا مذهبنا ومذهب سلفنا الصالحين رضي الله عنهم
اجمعين سئل رضي الله عنه عن قتال صفين فقال اخاف ان اقدم على شيء يأتي الله سبحانه عنه
وقد وكدها انه رضي الله عنه ذكر عنده علقمة والاسود رضي الله عنهما فقيل له ايهما افضل فقال
والله ما ادري الا ان اوكد لهما بالدعاء اجلالا لهما فكيف افضل بينهما وقال رضي الله عنه قال رجل
لزيد بن علي رضي الله عنهما قضى الله عز وجل المعاصي فقال زيد رضي الله عنه افقضى فقرا فقال ابو حنيفة
ما رايت جوابا اسرع منه وقال ابو حنيفة الناظر في العذر كالناظر في شعاع الشمس كلما ازداد
نظرا ازداد تحيره وكان رضي الله عنه دايم الفكر طويل الصمت على علم واسع لم يكن مهذارا ولا ثرثارا
ما كان يحسن الهذر ولا يتكلم به ولا يرى مستجمعا ضحكا قط ولكنه كان يتبسم وما جاز احد اسبوعا
قط ولا لعن احدا ولا ظلم مسلما ولا معاهدا ولا غش ولا خدع وكان رضي الله عنه واحد زمانه
صبورا على تعليم العلم شديد الاحتمال لما ينال فيه بعيد الغضب ما رؤي احد حض منه على علم يعمل به ويعلمه
الناس وكان اذا جلس للفتيا ويتكلم لم يتم قط كلامه الا الاقويا من الرجال وكان يقول
لداود الطائي رضي الله عنهما يا ابا سليمان لا اجمع عقلي كله لكلام احد الا لكلامك وكان رضي الله
عنه شديد الذب عن محارم الله عز وجل ان تؤتى شديد الورع ان ينطق في دين الله عز وجل
بما لا يعلم قد اشتد اجتهاده في ان لا يعصي الله عز وجل وان يعظم الله تعالى وكان يقول اني اخاف
ما اخاف ان تدخل النار رجلا عليه مثقال من الغيبة من بغضه جعله الله عز وجل مغتابا وكان كثيرا
ما يتمثل بهذا البيت كفى حزنا ان لا حبوة هينة ولا عمل يرضى به الله صالحا وسئل بمكة

الذب دفع ومنه ايكم ومرفات اللغة

على الفقه صح يحفظ قال نجح الهم قيل وبما يستعان على جمع الهم قال بحذف العلايق قيل وبما يستعان
على حذف العلايق قال باخذ الشئ عند الحاجة ولا يزيد وكان يقول ما يوف الفقه وقدره وقدر
اهله من كان ثقيل المجالسة وكان يقول عند ما تقال الناس في كل بلدة فيا رب لا تفقد لكل ثقيل
واتاه رجل بكتاب يشفاه ليحدثه فقال ما هكذا يطلب العلم ان الله عز وجل قد اخذ الميثاق على
العلماء ليبينه للناس ولا يكتمونه العلم لا يكون له خواص وعوام ولكن يعلم الناس ويريد الله
عز وجل بتعليمه وقال رضي الله عنه لبعض اصحابه لا تاتني عن امر الدين واما ماش ولا تاتني
واما احدث الناس ولا تاتني واما مايم ولا تاتني واما متكئ فان هذه اماكن لا يجتمع فيها
الرجل وسئل رضي الله عنه بعد صلاة الصبح عن مسايل فاجاب فيها فقيل له البين كانوا يكرهون
الكلام في مثل هذا الوقت الا بخير فقال رضي الله عنه واي خير اكبر من ان يقول هذا حلال وهذا حرام نبهه الله
عز وجل ويجز الخلق عن معاصيه ان الجواب اذا فتح من الزاد جاع صاحبه وهذا لان تعليم العلم
وطلبه اذا صحت فيهما النية افضل العبادات وآية كلامه رضي الله عنه اشارة الى ما قال مشايخ
التصوف روح الله ارواحهم ليس في علم السلوك اتم من قول الحسين بن المنصور رضي الله عنه
نية وصبية لبعض مريديه عليك نفسك ان لم تشغلها شغلتك وكان رضي الله عنه يوما مع اصحابه
في المسجد ياطرون وقد ارتفعت اصواتهم فمر بهم سفين بن عيينة رضي الله عنه فقال يا ابا حنيفة
هذا المسجد والصوت لا ينبغي ان يرفع فيه فقال رضي الله عنهم دعهم فانه لا يفقهون الا هذا وقد
صح ايضا عنه انه قال اذا ازدحم الكلام خف الصواب وقال وكيع اجتمعت انا وسفين
عيينة وابو يوسف فقلت لابي يوسف ان هذا الدين سكينة ووقار فاياكم اذا احتدم في الكلام

في الكلام تصيحون وترفعون اصواتكم فسكت ولم يقل شيا، فلما كان بعد الى عليها ما آل فيها
اختلاف فقال سفين فيها وقلت انا فلم يرض ابو يوسف فلم نزل في ذلك الذكر حتى ارتفعت
اصواتنا فقال ابو يوسف انكم جننتم علينا وقد ارتفعت اصواتكم في حديث واحد وقال
وكيع فقلت لسفين رحمهما الله انظر ما صنع من ساعته وكان رضي الله عنه شديد البر
باصحابه شديد التعاهد لهم حسن التفقد للامور منهم ويقوم بالنوايب وكان يسال عن امورهم
سرا فمن عرف به حاجة واساه ومن مرض منهم او قدم له عاده ومن مات منهم وقدم
له شيع جنازته ومن نابته نايبة اول احد من اصدقايه سعى في حوايجهم وكان كدم
الطبع حسن المعاشرة ما راى الناس مجالسة ولا اشد اكراما لاصحابه ولا اكمل عقلا ولا
اتم مروة وكان بصيرا عالما من يعلمه وان كان فقيرا اغناه واوى عليه وعلى عياله حتى
ينعلم وروى الحافظ ابو الفتوح عبد الغافر بن الحسين الشافعي عن عصام بن يوسف
انه قال لم يكن لاحد على احد من الحق كما لابي حنيفة على اصحابه وان الذباب اذا وقع على
احدهم كان بدن مشقة ذلك عليه وعن سلم بن سالم انه قال لم ار احدا اشد وقارا من
محمد عليه السلام من ابي حنيفة ولم ار احدا يوافق قوله فعله الا ابا حنيفة وعن ابي الملیح
الرقي انه قال في صلوة ابي حنيفة من مدالدين اخذ خالد بن عبد الله القسري جمعة
فقام ابو حنيفة وصاح الا الجمعة وقد فاتك اجاوزت وقتها صارت ظهرا وعن عبيد الله
بن محمد الكوفي انه قال ارسل ابو حنيفة ابنه حمادا الى المعلم فتعلم الحمد لله رب العالمين فوصل
رضي الله عنه المعلم بخمسماية درهم فقال المعلم لقد اكثرت فغضب ابو حنيفة وقال ليس للعلم

عندك قدر وعن احمد بن ابرهيم البرمكي انه قال لولا حسن مدارات ابي حنيفة رضي الله عنه مع
من كان بين اظهرهم لتنغصت عليه معيشته وعن يحيى بن ضريس معاذ بن معاذ انه قال بلغني عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه قال لم ازل يبلغني عن الرجل ما اكده ويبلغه عني ما يحب حتى يبلغني منه ما احب
وعن المثنى بن رجاء انه قال كان ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اكترى ثوبا جديدا كسا بقدر
ثمنه في الشيوخ من اهل العلم وانه رضي الله عنه كان من حسن عهده ووفائه انه اذا سلم
عليه امراة مرة اصطفاها فان مرض عاده وان غاب سال عنه وانه حبس ابرهيم
بن جبينة في سبب دين لزمه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه كم دينه قيل اكثر من اربعة الآف
فقضاها عنه وكان ممن يختلف اليه وانه قال رضي الله عنه لولا المكيين ما ابخرت وانه حكي
عن ابن عيينة ان ابا حنيفة كان يختلف الى السوق فتركه لحال الجبة الكبيرة والجبة الصغيرة
وعن ابي وهب انه قال كان ابو حنيفة حسن الشباب وكان يشبه اكله لقط الطير قلة
وعن سهل بن مزاحم انه قال في تفتش ابي حنيفة في المعيشة وفي ترك الدنيا
كنا ندخل على ابي حنيفة فلا نرى الا البواري وعن المكي بن ابرهيم انه قال كان ابو حنيفة
تقيا نقيا عالما راضيا في الآخرة تصدق اللسان من حفاظ اهل زمانه وعن ابن
المبارك انه قال في حلم ابي حنيفة رايت ابا حنيفة وقد شتمه يهودي فاردّ عليه الاجر
وعن عبد العزيز بن خالد انه قال رايت رجلا شتم ابا حنيفة وهو ذاهب الى المزبلة
فلما بلغ بابه وقف فقال هل بقي شيء اعاد خل وفي الاناب وقال مسعر بن كدام
من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله عز وجل رجوت ان لا يخاف ولا يكون فرط في

في الاحتياط للنفع وفيه وقال الفضيل بن عياض كان ابو حنيفة رجلا فقيها معروفا بالفقه
مشهورا بالورع واسع المال معروفا بالافضال على كل من يطيف به صبورا على تعليم العلم
بالليل والنهار حسن الليل كثير الصمت قليل الكلام حتى تدنى مسئلة في حرام او حلال وكان
يحمل يديل على الحج مرارا من مال السلطان واذا وردت عليه مسئلة فيها حديث صحيح
اتبعه وان كان عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين والا قاس ما حسن القياس
وقال ابو حنيفة في الاصول التي بنى عليها مذاهبه اني اخذ بكتاب الله عز وجل اذا وجدته
فما لم اجده فيه اخذت بسنة النبي عليه السلام والآثار الصحاح عنه التي فشت في ايدي
الثقات عن الثقات واذا لم يوجد في كتاب الله عز وجل ولا في سنة رسول الله عليه السلام
اخذت بقول اصحابه من شئت وادع قول من شئت ثم لا اخرج عن اقاويلهم واختار
منها ما اذا انتهى الامر الى الشعبي والحسن وابن سيرين وعطاء وسعيد وعدد
رجالا من التابعين رضي الله عنهم اجمعين فقوم اجتهدوا فاجتهد كما اجتهدوا واخذوا
وفي رواية فاذا جاء عن التابعين زاحمتهم رواه عنه رضي الله عنه القاضي الامام ابو عبد الله
الحسين بن علي بن محمد بن الضيري باسناده في كتابه المشهور بين اهل العلم في مناقب
الامام الاعظم ابي حنيفة وقد فرغ من تصنيفه في شهر رمضان سنة اربع واربعماية
ولما قبل اصحابنا المرسل كالمسند واوجب اكثر تقليد الصحابي لتحققه شبه السماع
في قوله قال الامام فخر الاسلام وكان هذا الطريق يمنع طاعن اصحابنا من الهنا به في العمل
بالسنة فيكون السنة بجميع وجوهها مقدما على القياس ثم القياس اقوى وجوهه حجة وهو

تدرك الله

المفتي الصحيح بانه ما ثبت شرعا ثم قال فصار الطريق المسامى في اصول الشريعة وقدوة
على الكمال هو طريق اصحابنا بحمد الله سبحانه اليهم انتهى الدين بكماله ويفتقد بهم قام الشرع
الى اوان الدهر بخصاله لكنه بحر عميق لا يعلمه كل سابح والشروط كثيرة تلا يجمعها كل طالب
وقال الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله اصحابنا هم المتمكنون بالسنة والراى
في الحقيقة فقد ظهر منهم من تعظيم السنة ما لم يظهر غيرهم ممن يدعي انه صاحب الحديث لانهم
جوزوا نسخ الكتاب بالسنة لقوة درجتها وجوزوا العمل بالمراسيل وقدموا خبر
المجهول على القياس وقدموا قول الصحابي على القياس لان فيه شبهة السماع ثم بعد ذلك
كله عملوا بالقياس الصحيح وهو المعنى الذي ظهر قوته فهم القدوة في احكام الشرع اصولها
او فروعها وبفتواهم اتضح الطريق للناس لانه بحر عميق لا يسلكه كل سابح ولا يستجمع
شرائطه كل طالب ثم ان مذهب الصحابي اذا ما كان اوحاكما او مفتيا ليس بحجة على
صحابي آخر وعلى من زاحم الصحابة في الفتوى في عصرهم من التابعين وهل هو حجة على سائر
التابعين ومن بعدهم من المجتهدين يجب عليهم العمل به او يجوز لم يثبت في هذه المسئلة من
اصحابنا المتقدمين رواية ظاهرة الا ما روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اذا
اجتمعت الصحابة سلمناهم واذا جاء التابعون زاحمناهم واما قال ذلك لانه كان منهم
فلا يثبت لهم بدونه اجماع كذا في التقويم والميزان وقال ابو سعيد البردعي وابو بكر
الرازي في بعض الروايات وجماعة من اصحابنا انه حجة يترك به القياس قال ابو
ابو سعيد وعلى هذا ادركنا مشايخنا وهو مختار الشيخين شمس الايمة وفخر الاسلام

وفخر الاسلام ومختار صاحب الميزان وصدر الاسلام ابي اليسر وهو الاصح قاله الامام
شمس الايمة والبه مال اكثر اصحاب ابي حنيفة قاله صدر الاسلام ابو اليسر وهو مذهب
مالك واحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه والشافعي في قوله القديم روى الحافظ
ابو عمرو بن الصلاح الدمشقي عن الحافظ ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي الشافعي وكان
البيهقي تتبع نصوص الشافعي وجمع فيها كتابا سماه كتاب المبسوط ان الشافعي ذكر اصحابه
في رسالته القديم فاثنى عليهم بما هم اهله ثم قال فهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع
وعقل وامر استدرك به علم واستنبط به وآراؤهم لنا احمد واولى بنا من ارائنا
عند ما لانفسنا ونص الشافعي في موضع آخر ان الصحابة اذا اختلفوا لا يتبع قول
احد منهم اولى فان اختلف الاربعة فقول ابي بكر اولى وذكر في موضع آخر انه يجب
الترجيح بقول الاعلم والاكثر لان زيادة العلم تفيد الاجتهاد وتبعد عن التقصير ومن
العلماء من فضل في التقليد ما وجب تقليد الخلفاء الراشدين وامثالهم في الفضايل التي
توجب الاقتداء بهم ومنهم من قلد الاربعة ومنهم من قلد الشيخين لا غير قال الصدر
الشهيد في شرح ادب القاضي للخصاف نقل عن ابي حنيفة انه قال اقلد من الصحابة
من كان بمثابة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما من القضاة المفتين مثل عثمان وعلي وابن مسعود
الثلثة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل ومن كان في معناهم رضي الله عنهم اجمعين فاقلدهم
ولا استجيز خلافهم براى وروى عنه انه قال ما بلغني من الصحابي فافتى به فاقلده ولا
خلافه يعني اقلد جميع الصحابة رضي الله عنهم وهو الظاهر من المذهب وهذا لانهم ان كانوا قالوا

سما لزم كلا منهما الانقياد له وان قال لا ذلك اجتهادا اجتهادهم اولى من اجتهاد غيرهم لانهم يوفقون
للصواب ما لا يوفق غيرهم له وقال ابو الحسن الكرخي وجماعة من اصحابنا لا يجب تقليد الصحابي
الا فيما لا يدرك بالقياس كذا قال الامام فخر الاسلام والمذكور في الميزان والتقويم وغيرهما
ان عند الكرخي لا يجوز تقليد الصحابي الا فيما يدرك بالقياس واليه ميل القاضي الامام ابي زيد
وقال الشافعي في قوله الجديد لا يقلد احدهم وان كان مما لا يدرك بالقياس لانه طالما يرفعه
لا يحمل على السماع وفي الاجتهاد هم وغيرهم سواء وهو الذي ذهب اليه الاشاعرة والمعتزلة
وهذا اللفظ كما يدل على عدم وجوب التقليد يشير الى عدم جوازه ايضا وهو المختار
عند اصحابه وقد جوز بعضهم التقليد وان كان لا يوجبه ونقل عن الشافعي انه قال كيف
اجتمع ينقل من لو عاصرته وان لي حجة لاختلاف بين اصحابنا المتقدمين والمتأخرين ان
قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه وهذا الاختلاف في
كل ما يثبت عن واحد من فقهاء الصحابة من غير ان يعرف خلاف بينهم ومن غير ان يظهر رجوعه
عن ذلك القول ومن غير ان يشتهر ذلك القول ولا يعرف له مخالف ومن غير ان يثبت انه بلغ
غيره فاسكت مسلما له فانه ان خالفه غيره من اقرانه من اهل الفتوى لا يجب تقليده بل
تدرج بعض الاقوال بالدليل واذا اختلفوا فالحق لا يعدوهم ولا يجوز احداث قول ثالث ولا ان
تعذر الترجيح على المجتهد بأي شاء بشهادة القلب بعد ما عمل باحد القولين لا يكون له
ان يعمل بالقول الثاني الا بدليل واذا ظهر الخلاف ولم تجر الحاجة فيهم بالحدث المدفوع
تبين ان اقوالهم كانت بالاجتهاد وصارت تعارض اقوالهم كتعارض الآيات

ثم تعذر الترجيح واقدام واما
الدوابي كان الكتاب عن
اصحابنا بأي مسلم واحد منهم

الادلة وذلك يوجب الترجيح وان تعذر يعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه ولا يستطان
بالتعارض لانه حكم يجري فيه النسخ وعند الشافعي يعمل بأيهما شاء ولذا صار في مسئلة
واحدة قولان متناقضان وقيس مختلفين فاحدهما صحيحة والاخرى فاسدة ولكن لم يعرف الاخيرة
منهما فصارتا كالحديث المروي بروايتين مختلفتين ولا تنقل من غير السكوت مسلما له كان اجماعا
يجب العمل به على من بعدهم وكذا اذا كان القول في حادثة من حقها الاجتهاد لانحاله ولا يجعل
اجماعا بان كانت الحاجة والبلوى عم العامة او شهر مثلها فيما بين الخواص ولم يظهر انكار
من غيره فيه فان اجماع ايضا يجب العمل به على من بعدهم وكذا اذا قال الصحابي قولا او انتشر
ولم يظهر له مخالف كان اجماعا فمن قال لا يجوز تقليد الصحابة قال انه قد ظهر فيهم الفتوى
بالراي ظهورا لا وجه لانكاره واحتمال الخطاء في اجتهادهم ثابت كسائر المجتهدين فقد
كان يخالف بعضهم بعضا ويرجع الواحد منهم عن فتواه الى فتوى غيره وكانوا لا يدعون
الناس الى اقوالهم ولو كان قولهم دليلا قطعيا لوجب عليهم دعاء الناس اليه اذ مخالفة الدليل
القطعي حرام والدعوة اليه واجبة كالدعوة الى الكتاب والسنة والاجماع وقول الصحابي
رضي الله عنهم لو كانت حجة لكان لكونهم اعلم وافضل من غيرهم لما علمتم التنزيل وسماعهم
التاويل ووقوفهم على من لم يقف عليه غيرهم ولو كان كذلك لكان قول الاعلم والافضل
صحابيا كان او غيره حجة على غيره والامر بخلافه اذ ليس للمجتهد تقليد من هو افضل منه ثم
من لم يفرق منهم بين ما لا يدرك بالراي وبين غيره قال يجوز ان يكون الصحابي اخا فيما
فيما لا يدرك بالقياس لخطئه دليلا ولا يكون كذلك او سمع بعض الحديث وحكم بخلافه

بدون التاضي الباقي فلا يكون قوله حجة على مجتهد آخر كالاجتهاد توضيحه ان قول التابعي وسايرا
المجتهدين فيما لا يدرك بالقياس ليس بحجة مع انه لا يظن بهم المجازفة والكذب وان قول
الصحابي فيما لا يدرك بالقياس ليس بحجة على صحابي مثله ولو كان كالمسموع لكان حجة عليه
ومن فوق فقبل قول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس دون غيره رفعا ظن ما ليس بدليل
دليلا على اجتهاد عليه للفتوى من باب الماهلة وقلة المبالاة وترك الاحتياط ورواية
الماهل لا يقبل فلا يقال بقول يؤدي الى مثل هذا الظن بالصحابة رضي الله عنهم مع تقدمهم
في العلم والورع واحتياطهم في امور الدين ودقة نظرهم فيها ثم لانم ان قول الصحابي
فيما لا يدخل للقياس فيه ليس بحجة على صحابي آخر بل هو حجة على الكل لتقييد حجة السماع فيه
واما قول التابعي وسايرا المجتهدين فيما لا يدرك بالقياس وان لم يكن حجة لان احتمال
اتصال قوله بالسماع يكون بواسطة وتلك الواسطة لا يمكن اثباتها بغير دليل وبدونها
لا يثبت السماع بوجه واما الصحابي فالاصل في حقه السماع فلا يثبت الانقطاع بالاحتمال
مع انا نبين ان قول الصحابي بعد عن احتمال الغلط وقلة التامل فيه من قبول خبره على
انا لانم ان الفتوى فيما لا مدخل للراي فيه قد وجد من بعض الصحابة من غير ان يفتوا بنقله
ظهرا وبراي استنبطوه من نص ولو وجد لجعلنا حجة ايضا ومن قال بحجية تقليد الصحابة
وهو الاصح المختار قال احتمال السماع والرواية عمن نزل عليه الوحي صلى الله عليه وسلم في
فتوى الصحابي ثابت بل الظاهر الغالب من حاله انه يفتي بالخبر اولا واما يفتي بالراي عند الضرورة
وتشاور مع الاذكياء لاحتمال ان يكون عندهم خبر واحتمال السماع اصل في السماع الصحابة

رضي

رضي الله عنهم لانهم كانوا يصاحبون رسول الله عليه السلام آناء الليل والنهار وقد ظهر من عادتهم
ان من كان عنده خبر يرويه وربما افتى على موافقة النص مطلقا من غير الرواية وليس
هذا من باب الكتمان اذ الواجب نقل الحكم عند السوال لا غير الا اذا سئل عن مستند الحكم فحينئذ
يجب الاسناد واذا احتمل قول الصحابي السماع بل هو الظاهر فلا شك ان ما فيه احتمال السماع
من صاحب الوحي مقدم على عمل الراي الذي يعلم يقينا انه ليس عند صاحبه خبر يوافقه وتعد يره
من هذا الوجه تقديم قول الصحابي على الراي بمنزلة خبر الواحد على القياس وايضا الغالب فيه
انه قول جميع الصحابة لا قول هذا الصحابي وحده لان الظاهر انه لو كان بينهم خلاف لظهر لاتحاد د
مكانهم وطلب العلم لكل واحد منهم على السواء ومناظرة كل واحد منهم قرنا في كل مسئلة
اجتهادية لاحتمال ان يكون عند صاحبه خبر غفل عن استعمال الراي ولو ظهر الخلاف بينهم لوصل
الينا من جهة التابعين لتصبهم رضي الله عنهم انفسهم لتبليغ الشرايع والاحكام ولو تحقق
الاجماع يجب العمل به قطعا فاذا ترجح جهة وجود الاجماع فيه كان العمل به اولى من العمل
بقياس ليس فيه هذا المعنى كذا في الميزان وانصافا لا شك في خفاء طريق الاجتهاد ولا شك
في تداول الناس في باب الاجتهاد وكان العمل باجتهاد من هو ابصر بالحق وكان الاغلب
انه على الصواب اولى واجتهاد الصحابة في غلبة الحق والصواب فوق اجتهاد التابعين واقوى منه
لان الصحابة زيادة جهد وفرط بذل بمجهودهم في طلب الحق والقيام بما هو سبب قوام
الدين والاحتياط في حفظ الاحاديث وضبطها وطلبها والتامل فيها لا نص عندهم غاية
التامل روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان اذا روى حديثا عن النبي عليه السلام تد تعد

فرايضه وقد ذكرنا في الفصل الاول ورد عن ابن عباس انه قال اما كنا اذا سمعنا من رجلا
يقول قال رسول الله عليه السلام ابتدرته ابصارنا واصغينا اليه باسماعنا وهذا الكمال
تيقظهم في امور الدين ووفور رعايتهم لحدود الاحكام وحسن قيامهم بما مع مالهم من الفضيلة
بصحبة رسول الله عليه السلام والتفقه في الدين مما عامنه عليه السلام وشهادة رسول
الله لهم بالخيرية بعده وتقديمهم في ذلك على من بعدهم كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد مدانه اوجب اصحاب الاصول السنة الا
الموطاء ولانهم شاهدوا طرايق رسول الله عليه السلام في بيان احكام الحوادث وشاهدوا
الاحوال والاسباب التي نزلت فيها ولاجلها النصوص والمحال التي يتغير باعتبارها الاحكام
ولم يلحقه احوال التنزيل ومعرفة اسبابه كانوا اعرف بمقاصد الخطاب اذ ليس الخبر كالمعاينة
فيقوى بذلك رايهم ولما علمتهم قد ابين احوال رسول الله عليه السلام اعلمت قلوبهم
امورا ادركت بالقرايين تدرهم الى الصواب من حيث لا تدخل في الرواية والعبارة وقد
خاض عليهم من نور النبوة ما يحرسهم في الاكثر عن الخطاء والعلم اهل كل زمان وقربهم
الى الحق واشبههم بالصحابة واحراهم بطرايق السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم الاول
فالاول رضي الله عنهم ثم قيل خذ الدين ثم عند تعارض الرايين اذا ظهر لاحدهما نوع ترجيح وجب
الاخذ بذلك فكذلك اذا وقع التعارض بين راي الواحد منا وراي الواحد منهم يجب تقديم
رايه على رايه لزيادة قوة في رايه قال الامام شمس الايمة السرخسي وهكذا نقول في
المجتهدين في زماننا فان على اصل ابي حنيفة اذا كان عند مجتهد ان من يخالفه في الراي اعلم

بطريق الاجتهاد منه وانه مقدم في العلم فانه يدع رايه لراي من هو فوقه زيادة قوة في الا جتهاد
كما ان العامي يدع رايه لراي المفتي المجتهد لعلمه بانه مقدم عليه فيما يفصل به بين الناسخ
والمنسوخ والمحكم والمتشابه وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يدع المجتهد رايه لراي من هو
مقدم عليه في الاجتهاد من اهل عصره لوجود المساواة بينهما في الحال وفي معرفة طريق
الاجتهاد قال ولكن هذا لا يوجد فيما بين المجتهدين منا والمجتهد من الصحابة رضي الله عنهم
فانتفاوت بينهما في الحال لا يخفى وفي طريق العلم كذلك فانهم قد شاهدوا الاحوال من نزل عليه
الوحي وسمعوا منه عليه السلام واما انتقل ذلك الينا فخبر هم وليس الخبر كالمعاينة فعلى
هذا قولهم ليس للمجتهد تقليد من هو افضل منه ممنوع ولئن سلمنا انه ليس للمجتهد تقليد غيره
من هو افضل منه وان كان افضل منه لكن للمجتهد ان يجتهد ويختار قول الاول عن ا
استنباط وبصيرة وبهذا لا يكون تقليد احقيقة وان سمي تقليدا باعتبار الصورة
فلا مشاحة في التسمية فالتقليد اتباع الانسان غيره فيما يقول او يفعل معتقدا
للحقية فيه من غير نظر وتامل في الدليل كان هذا المتبع جعل قول الغير قلادة في عنقه
من غير مطالبة دليل فعلى هذا لا يكون اتباع الصحابة تقليدا حقيقة لانه عمل بالدليل
مع كتقليد الانبياء عليهم الصلوة والسلام قال في التقويم اذا اختلفوا في تاويل النص
يساوي تاويل غير الصحابي تاويل الصحابي لانه يصار اليه بالوقوف على معاني اللغة
وهم وغيرهم فيه سواء كذا اذا اختلفوا في التقليد وذلك يعرف بالوقوف على المعاني
التي عرفت بالشرع اعلاما على الاحكام ثم قال ولا معنى لترجيحهم على غيرهم بسبقهم في التعوه

واختصاصهم بزيادة توفيق الله سبحانه لان مثله ثابت في التابعي ومن بعده والصاحبين
ومن بعدهم وهذا لانه امر باطن ولم يتعبد بالبناء على الباطن وانما تعبد بما يقف عليه ويظهر
لنا من علم الرجل باصول الشرع وحسن قياسه على النظائر بعبارة لسانه فحيث احاط علمه
وقال الامام السرخسي فان قيل البيان تارة يكون مقدما على المبين وتارة يكون مؤخرا
عنه ولم يعتبر فيه هذه الاحوال فكذلك في الفتوى بالراي قلنا لان التاويل يكون بالتامل
في وجوه اللغة ومعاني الكلام ولامزية لهم في ذلك الباب على غيرهم ممن يقوى من معاني
اللسان مثل ذلك واما الاجتهاد في الاحكام فانما يكون بالتامل في القصود التي هي اصل
في احكام الشرع وذلك يختلف باختلاف الاحوال ولاجله يظهر لهم المزية بمشاهدة احوال
الخطاب على غيرهم ممن لم يشاهد ثم قال رحمه الله ولا يقال هذا امر باطن واما امرنا
ببناء الحكم على ما هو الظاهر لان بناء الحكم على الظاهر مستقيم عندنا ولكن في موضع يتعذر اعتبار
الظاهر والباطن جميعا فاما عند المقابلة فلا اشكال ان اعتبار ما جعلنا يتقدم على مجرد اعتبار
لان الظاهر في الاخذ بقول الصحابي اعتبار ما هو في العمل بالراي اعتبار الظاهر فقط واما
تقليد التابعي فقد قال الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي للخصاف عن ابي حنيفة رضي
الله عنه في تقليد التابعين رضي الله عنهم روايتان في رواية قال لا اقلدهم هم رجال اجتهدوا
ونحن رجال نجتهد وهو الظاهر من المذهب والثانية ما ذكر في النوادر انه رضي الله عنه
من كان من ائمة التابعين وافتى في زمن الصحابة رضي الله عنهم وزاحمهم في الفتوى
وسوغ له الاجتهاد فانها اقلده مثل شريح والحسن ومسروق بن الاجدع

وعلقمة رضي الله عنهم وهذا لانهم لما بلغوا درجة الفتوى في زمن الصحابة وسوغ لهم الصحابة رضي
الله عنهم الاجتهاد صار قولهم كقول الصحابة فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الجواب عن قول من يقول
لم ذكر ابو حنيفة اما ويلهم في الكتب وعلى ظاهر المذهب يحتاج فنقول اما ذكر اما ويلهم
في المسائل لا يحتجا بها بل بينا انه لم يستبد بهذا القول بل سبقه غيره فيه ووافقه
فيه من كبار التابعين وقاله متبعا لا مخترعا وجه ظاهر المذهب ان المعاني التي بنى
عليها وجوب التقليد وجواز ترك احتمال السماع وفضل الاصابة في الرأي لما شاهدوا
احوال التنزيل وبركة صحبة الرسول عليه السلام والخبرة بهذه الاشياء عليه السلام وغير ذلك
مفقودة في حق التابعي وان بلغ درجة الاجتهاد وظهر قوله في زمن الصحابة وزاحمهم في
الفتوى وسلم له الاجتهاد ثم ان الامام فخر الاسلام وغيره ممن قبله كصاحب التقويم
وممن تبعه كصاحب التنقيح اعتبروا رواية النوادر واثبتوا الخلاف في هذه المسئلة
بين مشايخنا والامام السرخسي لم يعتبر رواية النوادر حتى قال
لا خلاف ان قول التابعي لا يكون حجة على وجه يترك القياس بقوله فقد روينا عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه كان يقول ما جاء ما عن التابعين زاحمناهم ولا خلاف في
ان من لم يدرك عصر الصحابة من التابعين لا يعتد بخلافه في اجماعهم وانما من ادرك عصر
الصحابة من التابعين وسوغوا الاجتهاد بالراي والمزاحمة معهم في الفتوى والحكم
بخلاف رايهم كالحسن وسعيد بن المسيب والنخعي والشعبي فانه يعتد بقوله في اجماعهم
عندنا حتى لا يتم اجماعهم مع خلافه وعلى قول الشافعي لا يعتد بقوله مع اجماعهم وعلى هذا

ابو حنيفة لا يثبت اجماع الصحابة في الاشعار لان ابراهيم النخعي يكره وهو ممن ادرك عصر
الصحابة فلا يثبت اجماعهم بدون قوله وحجة قول الشافعي ان اجماع الصحابة رضي الله عنهم
حجة بطريق الكرامة لهم ولا يشاركه التابعي فيهم في السبب الذي استحقوا به زيادة الكرامة
ولهذا لم يجعل التابعي الذي ادرك عصرهم بمنزلتهم في الاحتجاج بقوله وحجتنا في ذلك انه
لما ادرك عصرهم وسوغوا له الاجتهاد بالرأي والمزاحمة معهم في الفتوى والحكم بخلاف
رأيهم فقد صاروا موكولا احدهم فيما يبتني على اجتهاد الرأي الى اجتهاد نفسه ثم الاجماع لا ينعقد مع خلاف
واحد منهم فكذلك لا ينعقد مع خلاف التابعي الذي ادرك عصرهم لانه من علمائهم ذلك فشرط
انعقاد الاجماع ان لا يكون احد من اهل العصر مخالفا لهم ولا معتبر بالصحبة في هذا الباب
فان اجماع كل عصر حجة وان لم يكن لهم الصحبة وقد كان في الصحابة الاعراب الذين لم
يكونوا من اهل الاجتهاد في الاحكام فكان لا يعتبر قولهم في الاجماع مع وجود الصحبة
ثم الصحابة كانوا متفاضلين في الدرجة فان درجة الخلفاء الراشدين فوق درجة
غيرهم في الفضيلة ثم هذا الايراد على ان اجماعهم يكون حجة فاطبة مع خلاف سائر الصحابة
وبيان الصحابة كانوا يسوغون الاجتهاد للتابعين والمزاحمة معهم في الفتوى والحكم
بخلاف رأيهم انه قد صح ان عليا قد تحاكم الى شريح في درع فقال درعي في يدي فطلب شاهدين من علي فدعا
قنبرا فشهد له ودعا الحسن بن علي رضي الله عنهما فشهد له فقال شريح اما شهادة
مولاك فقد اجزتها لك واما شهادة ابنك فلا اجيزها لك فلم الدرع الى اليهودي

اهل ص

وكان

وكان مذهب علي قبول جواز شهادة الولد لوالده فخالف شريح وقضى عليه بخلاف رأيه
وكان علي رضي الله عنه يقول له في المشورة قل ايها العبد الاسود فقال اليهودي امير المؤمنين
مشى معي الى قاضيه فقضى عليه فرضي به صدقت والله انها لدرعك ثم قال اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال علي رضي الله عنه منذ اليوم لك وهذا
الفرس لك وكان معه حتى قتل يوم صفين وروى ابن عباس رضي الله عنهما سئل
عن مسئلة النذر بذبح الولد ما وجب ذبح مائة بدنة وهي الدية فخالفه مسروق
وقال يجب عليه شاة فاخبر ابن عباس بفتواه فرجع الى قول مسروق وقال
وانا ارى مثل ذلك وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن تذاكرت مع ابن عباس
وابي هريرة رضي الله عنهم في عدة الحامل لوفاة زوجها فقال ابن عباس تعتد بابعد الاجلين
فقلت تعتد بوضع الحمل فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة وعن مسروق ان
ابن عباس صنع طعاما لاصحاب عبد الله بن مسعود فجرت المسائل وكان ابن عباس يخطئ
في بعض فتاواه فامتنعوا من ان يردوا عليه الا كونهم على طعامه وسئل ابن عمر عن مسئلة
فقال سلوا عنها سعيد بن جبير فانه اعلم بها مني وكان انس بن مالك اذا سئل عن مسئلة
يقول سلوا عنها مولانا الحسن ثم ان من مناقب ابي حنيفة انه اريد على القضاء
مدة بين فابا اراده اولا ابن هبيرة على قضاء الكوفة فابى فحلف ابن هبيرة ان هو
لم يفعل ليضربنه بالسياط على رأسه فقيل ذلك لابي حنيفة فقال ضربه لي في الدنيا اهون
علي من مقامع الحديد في الاخرة والله لا فعلت ولو قتلني فحكي قوله رضي الله عنه لابن

هبيرة

فقال من قدر ان يعارض يمينى يمينه فدعا به فقال شفاها وحلف له ان لم يل ليضربنه على
راسه حتى يموت فقال له ابو حنيفة هى ميتة واحدة فامر به فضرب على راسه عشرين سوطا
فقال له ابو حنيفة اذكر مقامك بين يدى الله عز وجل فانه اذل من مقامى بين يديك ولا تعلم
فانى اقول لا اله الا الله والله عز وجل سائلك عنى يجيب لم يقبل منك جوابا الا باطلاق فاومأ
الى الجلاد ان امسك وبات ابو حنيفة فى السجن واصبح وقد انتفخ وجهه ورسله ورأى
ابن هبيرة النبى عليه السلام فى النوم وهو صلى الله عليه وسلم يعاتبه فى ابى حنيفة
ويقول له اما تخاف الله تضرب رجلا من امتى بلا جرم ويهدده فارسل ابن هبيرة
الى ابى حنيفة فاوجه من السجن واعتذر اليه واستحله وقال ابو حنيفة ما شئ تحنث
به كان اشد على من غمك امى حين ضربتنى وكان شديدا البرة بها فقالت يا نعمة
ان على اكسبك مثل هذا القدح لك ان يقدم منه فقلت يا امه لو اردت به الدنيا
لوصلت اليها ولكنى اردت ان يعلم الله عز وجل انى قد احببت العلم ولم ارض نفسى
فيه للهلكة قال ابن المبارك الرجال فى الاسم سواء حتى يبتلى يقع المحن فى الامام
والبلوى ولقد ابتلى ابو حنيفة بالضرب على راسه بالسياط والسجن حتى يرفع اليه
من الحكم ما لدى تشاف عليه وتصنع له فحمد الله تعالى وصبر على الذل والضربة
والسجن لطلب السلامة فى دينه وقال اسمعيل بن سالم ضرب ابو حنيفة
على الدخول فى القضاء فلم يقبل القضاء وكان احمد بن حنبل اذا ذكر ذلك لابى حنيفة
بكى له وترحم عليه وذكر بعد ان ضرب احمد بن حنبل ثم نقل ابا حنيفة ابو جعفر

المنصور

ابو جعفر المنصور من الكوفة الى بغداد فكنها الى حين وفاته كذا فى الانساب وقال
فيه وكلمه ابن هبيرة على ان يلى القضاء فابى فضربه مائة سوط وعشرة اسواط كل
يوم عشرة اسواط فصبر وامتنع رضى الله عنه فلما راى ذلك خلى سبيله واشتغل
بطلب العلم وبالغ فيه حتى حصل له ما لم يحصل لغيره وقال فى ايضا ودخل ابو حنيفة
يوما على المنصور وكان عنده عيسى بن موسى فقال للمنصور هذا عالم الدنيا
اليوم وجمع المنصور ابا حنيفة ومالكا وابن ابى الذئب رضى الله عنهم فقال لهم كيف
ترون هذا الامر اعطانيه الله عز وجل من امر هذه الامة هل انا لذلك اهل فسكت
القوم فقال لابن ابى الذئب ما تقول انت فى فيما قلدنى الله عز وجل من امر امة محمد عليه السلام
فقال ان ملك الدنيا يؤتيه الله عز وجل من يشاء وملك الآخرة يؤتيه الله عز وجل من
طلبه من الله عز وجل ووفقه له وان التوفيق منك قريب اذا اطعت الله عز وجل
واذا عصيت فبعيد وان الخلافة تكون بإجماع اهل التقوى عليها والعون لمن
ولها وانت واحد انك خارجون عن التوفيق عادون على الخلق فمن سالت الله
سبحانه السلامة وتقدمت اليه سبحانه بالاعمال الزاكية كان ذلك فى يمانك والا
فانت المطلوب فقال ابو حنيفة مكنتنا انا ومالك بجمع ثنيا بنا نخاف ان يرتش علينا
من دمه فقال المنصور لابى حنيفة رضى الله عنه ما تقول فقال رضى الله عنه المستشار
مؤتمن يكون بعيد النصيب اذا انت نصحت لنفسك علمت انك لم تدر والله عز وجل
باجماعها واما اردت ان يعلم العامة ان تقول فيك ما تهواه ما فتك بسيفك وحبسك

ولقد وليت الخلافة وما اجتمع عليك نفسان من اهل التقوى والخلافة تكون عن اجماع
المؤمنين ومشورتهم فهذا ابو بكر عيسك عن الحكم ستة اشهر حتى اتته بيعة اهل اليمن
فامرهم المنصور فانصرفوا وقد قال رسول الله عليه السلام ان من اعظم الجهاد كلمة
عند سلطان جايرٍ رواه ابو سعيد رضي الله عنه وفي رواية الترمذي وفي رواية
ابي داود افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جايرٍ او امير جايرٍ وروى طارق
بن شهاب ان رجلا سال النبي عليه السلام وقد وضع رجله في الغرز اي الجهاد افضل
قال كلمة عدل عند سلطان جايرٍ او جه النسائي والقدر ركاب رحل البعير عن جلد
ماذا كان من خشب او حديد فهو ركاب كذا ذكره الجوهري نقلا عن ابي الغوث
قال الربيع بن يونس خادم المنصور وحاجبه ثم قال لي المنصور خذ مكث ثلث
بدر واتبع القوم فاستبقهم فلم يقبلوا فاتيت ابا حنيفة فقلت له فقال ما انفع له ان كان
يعطي من ترحمان يرحم نفسه فمن يظلم والله لو ضرب عنقي على ان امسك منها درهما ما
فاتيت المنصور فاعلمته فقال هذه الصيانة حفنوا دمائهم وفي رواية قال المنصور
لابي حنيفة رضي الله عنه اني فكرت فيما قلت فاذا القول كما قلت انصرف الى بلادك
ولا تفت الناس بما يكون فيه شين علي اما مك فتبسط على ايدي الخوارج فقال
ابو حنيفة كما قال حماد بن ابي سليمان فلا انصرف من عنده الا بعد ايام فجيئناه يوما
فلم نفد فيه منه شيا الا انه قال اذا اوردت عليك مسئلة فاجعل جوابها منها فحفظت
ذلك وانا لا ادري انه شئ فلما كان بعد بدهم مرة الى دار المنصور فخرج الى البديع

يا شيخ ه

الحاجب

قلت ه

الى حاجب يمتحنا فقال افتنى في ايمان المومنين يامرون بقتل النفس وباخذ الاموال اعلى
في طاعة ام لا فذكرت قول حماد فقلت ليس يامرك امير المومنين بحق قال بلى فافعل
اذا امرك بالحق وانت جور وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يعتقد صحة امامة قدس
وافتراض طاعته الا بمنهم ويرى التقوى في الامامة شرط الكمال ولا يشترط
في الامام ان يكون هاشميا ولا افضل اهل زمانه وقد حكي عنه من كمال ورعه رضي الله
عنه في طاعة الولاة فيما وافق الحق ولم يكن معصية انه منع من الفتيا فبينما هو يمشي
مع ابنته اذ تخللت فدان على راس الحلال حمدة فقالت يا ابه هل في هذا وضوء فقال
سلي اخاك حمادا عافاني قد منعت من الفتيا وروى ان ابا جعفر المنصور بعث الى ابي
حنيفة وسفين الثوري وشريك بن عبد الله رحمهم الله عاد خلوا عليها فقال لهم لم ادعكم
الا لخير وكتبت قبل ذلك ثلاثة عهود فقال لشريك هذا عهدك على قضاء الكوفة فخذه
وامض عليها وقال لسفين هذا عهدك على قضاء البصرة فخذه والحق بها وقال لابي حنيفة
هذا عهدك على قضاء مدينتي وما يليها فخذه ثم قال لصاحبه وجه معهم فمن اجل ان
حاضر به مائة سوط فما شد يك فاخذ عهده ومضى واما سفين فقال لعون كان
وكل به هو ذا افوج ودخل منزله فوضع الكتاب في طاق بيته وهرب الى اليمن فبلغ
ان هشام بن يوسف وعبد الرزاق سمعا منه هناك واما ابو حنيفة فلم يقبل العهد
فضرب مائة سوط وحبس ومرض في السجن ستة ايام وتوفي رضي الله عنه وهو
ساجد شهيدا مسموما سقى شربة مسمومة من سويق بكدهنة وكانت وفاته

الحاجب

كما ذكرنا من قبل في الاصح الاشهر في رجب سنة خمسين ومائة ببغداد وعن ستين سنة
وجاء المنصور يصلي على قبره وبقيت الناس يصلون على قبره اكثر من عشرين يوما
قال ابو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي وكان اخذ الفقه عن الحسن بن زياد والحسن بن ابي
مالك وكان الحسن ابي مالك صاحب ابي يوسف خاصة سالت الحسن بن ابي مالك عن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه لم يقبل عهد القضاء فقال هذا حديث مشهور من امره رضي الله
عنه ما زلنا نتذاكر هذا نتحدث به وقد ذكر في رواية انه رضي الله عنه تقلد القضاء منه
فعقد في القضاء يومين فلم يأته احد فلما كان في اليوم الثالث اتاه رجل صعار ومعه
آخر فقال الصعار لي على هذا درهمان واربعة دوانيق بقية ثمن ثوب صفد فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه للرجل اتق الله وانظر ما يقول الصعار فقال الرجل ليس له علي شيء
درهم فقال ابو حنيفة للصعار ما تقول قال استحلفه فقال ابو حنيفة قل والله الذي لا اله
الا هو يخيل ليقول فلما راى ابو حنيفة مولاه بان يحلف قطع عليه فضرب بيده الى كمه
فحل صرة واخرج درهمين ثقيلتين فقال للصعار هذان الدرهمان عوض من باقي
ثوبك فنظر الصعار اليها وقال نعم فاخذ الدرهمين فلما كان بعد يومين استقى ومرض
ستة ايام ثم توفي ويقال انه رضي الله عنه فدى نفسه منهم بان تولى منهم حد الثنيين والله
سبحانه اعلم وكان ابو حنيفة من الربانيين في علم الكتاب والسنة وبجانبة الاهوا
والبدعة ولزوم طريق السنة والجماعة الذين كان عليه الصحابة والتابعون رضي الله عنهم
ومضى عليه السلف الصالحون وكان يفتي له في المناظرات مع طبقات اهل الاهواء والبدع

مالا

مالا يفتي لغيره وكان يحمد الله سبحانه يغلبهم ويقهرهم وكان ابصر في اصول الدين وفروعه
من غيره وروي عنه انه قال لم يكن في طبقات اهل الاهواء احد اجدل من المعتزلة لان كلامهم
كلامهم مموه يقبله القلوب وكنت ازيل تمويههم بعبارة الكلام وحكي ان بعض رؤساء الشيعة
دخل على ابي حنيفة رضي الله عنه فقال ايهما اشجع ابو بكر ام علي رضي الله عنهما فقال ابو حنيفة
اما الشيعة فيزعمون ان ابا بكر كان اشجع لانهم يقولون ان الحق كان لعلي فقام ابو بكر
فاخذه ولو لم يكن اشجع لما امكنه اخذ الامر وقد روي عنه رضي الله عنه انه قال قال
رجل لزيد بن علي قضى الله للعاصي قال اقعصي قرا فقال ابو حنيفة ما رايت جوابا ارفع
منه وقال ابو حنيفة الناظر في القدر كالناظر في شعاع الشمس كلما ازداد نظرا ازداد
تحيرا وروي انه كان لابي حنيفة جار خارجي يزعم ان علي بن ابي طالب مات كافرا فهجره
زمانا ثم قال لاصحابه قوموا بنا الى هذا فلما راه قال يا ابا حنيفة حان ان يجيبنا فقال
رضي الله عنه جيئتك لانه كلفني رجل ان اخطبك له ان تزوجه ابنتك ثم قال ولا باس به
الا انه يهودي فقال الخارجي سبحان الله تكلفني ان ازوج ابنتي من يهودي فقال رضي الله عنه
للخارجي ويحك لا ترضى ان تزوج ابنتك من يهودي وتزعم ان رسول الله زوج
ابنته كافرا فاكب الخارجي يقبل رجله ويقول فرج الله عنك كما فرجت عني وروي
ان الشراة لما دخلوا الكوفة اخذوا ابا حنيفة وقالوا له تب من الكفر لانهم يكفرون
من خالفهم فقال انا تائب الى الله عز وجل من كل كفر فرجوا عنه فقيل لكبيرهم اعاجلت
بالكفر الذي انت عليه فاستتبته وقال له انك تبت من الكفر وتريد به ما نعتقده فقال

لا ابعلم تقول ذلك او يظن وقد قال الله تعالى ان بعض الظن اثم وهذه خطيئة منك وكل خطيئة
عندك كفر فتبت انت من الكفر فقال اما تاب الى الله عز وجل من كل كفر فقال الناس استتيب
ابو حنيفة من الكفر مرتين وهم يلاحنون بذلك ويريدون بهذا هذا كذا ذكره الامام ابو الحسن
القدوري في اول شرح مختصر الامام ابي الحسن الكرخي وهذا كانت طريقة مشايخ اهل السنة
والجماعة قدس الله ارواحهم في الكلام مع المخالفين واهل الاهواء يذكرون في كل مسئلة
عند الضرورة ما يحتاج الى ذكره من النكتة التي لا تعمد لغموضها ولا مقدح لصفائها وما لا يتبين
على افهام العوام من المعاني الجلية والنكتة القوية وتاخذ القلوب عفوا بلا كلفة كما جاء المذكور
في القرآن لما مادح من الدلايل ولطف من المسايل ليكون العابد تام والعابدة تامة
والسلف الصالح رؤا الاقتداء بالصحابة رضي الله عنهم واجمعوا على تقديم ابي بكر وعمر
وعثمان وعلي رضي الله عنهم وسكتوا عن القول فيما كان بين الصحابة من التجارم ولم يروا
ذلك قادحا فيما سبق لهم من الله عز وجل من الحسنى قال ابن عباس في قول الله عز وجل وسلام
على عباده الذين اصطفى هم اصحاب محمد عليه السلام اصطفيهم الله سبحانه لنبيه عليه السلام
كذا في شرح السنة وقيل لعايشة رضي الله عنها ان ناسا يتناولون اصحاب رسول الله
عليه السلام حتى ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فقالت رضي الله عنها وما تعجبون من هذا انقطع
عنهم العمل فاحب الله سبحانه ان لا يقطع عنهم الاجر كذا في جامع الاصول وقالت عايشة
رضي الله عنها لعروة يا ابن اختي امروا ان يستغفروا لاصحاب النبي عليه السلام فسبوهم
اخرجه مسلم وقال عليه السلام اذا رايتم الذين يسبون على اصحابي لعنة الله على شركم رواه

رواه ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الترمذي وزاد الصلوة على كل من مات من اهل القبلة
يرجون فضل الله في عفان الكبايروي خافون عدله في العقوبة على الصغاير ولم يجعلوا في
الذنوب صغيرة الا عند نسبة بعضها الى بعض فطالبوا النفوس بايفاء حق الله عز وجل بالاتيان
عما نهى عنه والوفاء بما امر به ورووا التقصير في شرايط العمل مع مطالبة سايد النفوس
بايفاء حقوق الله عز وجل حمية لدين الله عز وجل ونصرة لحقه وكلمته العليا وهم مع ذلك ارجى
الناس للناس واشدهم خوفا على انفسهم حتى كان للوعيد لم يرد الا فيهم والوعد لم يكن الا لغيرهم
قال ابو حنيفة في كتاب العالم والمتعلم الايمان مبسوط بشيرا الى مغفرة قوله والذين يؤتون
ما آتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون بعد قوله سبحانه والذين هم بآيات ربهم يؤمنون و
والذين بربهم لا يشركون قلت عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله والذين
يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون قال لا يا ابنة الصديق
ولكنهم الذين يصومون ويتصدقون ويخافون الا يتقبل منهم اولئك الذين يسارعون
في الخيرات اخرجه الترمذي وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اعظم الطاعات الايمان بالله عز وجل
واعظم المعاصي الكفر بالله عز وجل فمن اطاعه في اعظم الطاعات وانتهى عن اعظم المعاصي رجونا
له الغفران فيما يأتي بين ذلك وقال رضي الله عنه في كتاب العالم والمتكلم الذنب على مشرب التبين غير
الاشراك بالله عز وجل فاي الذنبين ارتكبه هذا العبد فان الدعاء بالاستغفار افضل لانه
مومن من اهل الشهادة والدعاء لاصل هذه الشهادة بالمغفرة افضل لحرمة هذه
الشهادة اذ ليس شيء يطلب الله سبحانه بها افضل من الاقرار بهذه الشهادة وجميع

ما امر الله سبحانه من فرايضه في جنب هذه الشهادة اصغر من بيضة في جنب السموات
والارضين وما بينهن فكان ذنب الاثر اكل اعظم كذلك ابو هذه الشهادة اعظم وقال
رضي الله عنه في كتاب العالم والمتعلم ايضا ان المؤمن لا يكون لله سبحانه عدوا وان ركب
جميع الذنوب بعد ان لا يدع التوحيد لانه حين يرتكب العظيم من الذنب فالله سبحانه احب اليه
عاسواه فانه لو خير بين ان يحرق بالنار وبين ان يغتاب الله عز وجل من قبل لكان الاختيار
احب اليه من ذلك فلا يخرج بالذنب من الايمان وقال رضي الله عنه في الفقه الاكبر ولا نكفر مسلما
بذنب من الذنوب وان كان كبيرة اذا لم يستحلها ولا يزيل عنها عنه اسم الايمان ويسميه مؤمنا
حقيقة وقال رضي الله عنه في الفقه اكثر ايضا والله سبحانه يرى في الاخرة ويراه المؤمنون
وهم في الجنة باعين رؤسهم بلا تشبيه ولا كيفية ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة وروى
يحيى بن شيبان عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال كتب رجلا اعطيت جدلا في الكلام وكنت قد
نازعت طبقات الخوارج والروافض وطبقات المعتزلة وسايط طبقات اهل الاهواء
وكنت بحمد الله سبحانه اغلبهم واقهرهم وكنت اعد الكلام افضل العلوم وارفعها فراجعت نفسي
بعد ما مضى لي فيه عمر وتدبرت فعلمت ان المتقدمين من اصحاب النبي عليه السلام والتابعين
وابتاعهم لم يكن يفوتهم شيء مما ندركه نحن وكانوا عليه اقدر وبه اعرف واعلم بجوابات الامور
ثم لم يتهافتوا فيه متنازعين ولا مجادلين ولم يخوضوا فيه بل امسكوا عن ذلك ونهوا عنه
اشد النهي ورايت خوضهم في الشرايع وابواب الفقه وكلامهم فيه عليه مجالسوا اليه
دعوا وكانوا يطلعون الكلام والمنازعة فيه ويتناظرون عليه على ذلك مضى الصدر الاول

من

من السابقين وتبعهم التابعون فما ظهر لنا من امورهم ذلك تركنا المنازعة والخوض
في الكلام ورجعنا الى ما كان عليه السلف وشرعنا فيما شرعوا وجالسنا اهل المعرفة
بذلك ولله تعالى الحمد كذا ذكره الامام ظهير الدين المرغيناني في مناقب الامام الاعظم
ابي حنيفة رضي الله عنه وكان ابو حنيفة يسر الله له العبادة مع شغله ذلك بالعلم وكانوا
يقولون قلما نرى مجتهدين في العبادة الا وهو ناقص في علم الحلال والحرام وقلما نرى
عارفا بالحلال والحرام الا وهو ناقص في العبادة والاجتهاد فيها والعجب ان الله عز وجل
جمع لابي حنيفة كليتهما العلم والفقه والعبادة وحكي عن كدز بن دبدة ويروى مثل
هذه الحكاية عن ابي بكر بن عياش ايضا انه سئل ربه عز وجل ان يعطيه اسم الاعظم
على ان لا يا له شيا من اموال الدنيا فاعطاه الله سبحانه فقال ان يقوى ان يختم
القران في اليوم والليلة ثلاث مرار فقيل لكدز رضي الله عنه انعبت نفسك في العبادة
فقال كم مقدار الدنيا فقيل سبعة الاف سنة فقال اما ترضى عبدان يعمل سبعة الاف
سنة وبخوض من يوم كان مقداره خمسين الف سنة وكان ابو حنيفة يقال لم يكن في
عهده احد اكثر صلوة منه وبقال ما روى في القدم احسن ليلا ولا احسن صلوة منه
وكان راس ركبته كراس ركبة البعير لكثرة سجدته وقال ابن المبارك ما رايت
خلقا الله سبحانه اشد عبادة من ابي حنيفة نقله الحافظ ابو الفتوح عبد الغافر بن
الحسين الشافعي ونقل ايضا عن ابن المبارك انه قال لرجل وقع في ابي حنيفة ويحك
يقع في رجل صام خمسا واربعين سنة خمس صلوات بوضوء واحد وكان يختم القران

في ركعتين وعن يحيى بن نصر بن حاجب انه قال كان وظيفة ابي حنيفة في اليوم والليلة اربعاية
ركعة وعن يحيى بن نصر ايضا انه قال كان ابو حنيفة اذا قام الى الصلوة كانه ثوب ملقى
من الخشوع قال وقيل انه كان يصلي الليلة كلها ويقع دموعه على الحصير كالمطر قال ولما
احتضر ابو حنيفة قيل له في جارية كان قد وهبها منه الخليفة وكانت اعظيما القدر وقال
رضي الله عنه حقا اقول ما رايتها ولا القى الله عز وجل وقد ائمت فيها او نهيت قال
ويحكى انه قدم مع سفين الثوري في بعض سكك الكوفة فوطئ على جوز صبي فقال الصبي يا شيخ
خذ القصاص فجاء رضي الله عنه مغشيا عليه فلما افاق قال لسفين كل هذا من كلمة صبي فقال
رضي الله عنه اليك عني لعلها رايتها كلمة صعبة على لساني وعن سفين الثوري رضي الله عنه
وقد ذكر ما ذكر من قبل انه قال كان ابو حنيفة اكثر الناس صلوة واعظمهم امانة واحسنهم مروة
وعن الحكم بن هشام الثقفي انه قال قرا ابو حنيفة الهيكم التكاثر فلم يزل تردد ها ويبكي
حتى اصبح وعن عبد الله الليثي انه قال كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقطع عامة ليله
بالصلوة ويكثر الاستغفار والمسيلة والدعاء وقت السحر وعن ابي المعدل انه قال
كنت اطوف بالبيت ليلة فاذا انا بابي حنيفة تدعوا ويتضرع ويبكي فيقول في دعايه
تعذبني يا الهي واني اعرفك واعلم انك آلي تجمعني غدا مع اعدايك في النار ومعرفتك
في قلبي سعدي انت الكريم وامليك ان ترحمني وانت ارحم الراحمين وكان داود
الطايي رحمه الله مراقبه رضي الله عنه في احواله ليقتدى به وقد ورد في الحديث حاكل الحكماء
وهم العلماء بالله عز وجل وبتدبيره وهم الذين يعملون في تصفية الاخلاق وتطهير

وتطهير القلوب واقامة الصدق في الامور وبلوغ القلب تلك المنازل درجة فدرجة ويدلون
عليها وبمالك ايامهم ينيفنون اليك لسنا ر الحكمة وهي ما اطلعوا عليه من عيوب النفس ودوا
ودقايق الادرج وصفا الصدق وحسن تدبير الله عز وجل وصنعه واحكامه في الامور
ولطف تدبير الله في الاشياء وهم الذين ينظرون الى الاشياء ببين الحكمة والمعرفة لا بين
الهوى والشهوة وهم العالمون بايام الله عز وجل اي بانواع عقوبته الغامضة ونقمته
الظاهرة والباطنة التي اماضها على الذنوب السالفة واللاحقة ومن كان عالما بالله عز وجل
وبامر الله فهو الكامل والعلماء بامر الله عليهم سمة العلم وعلى قلوبهم نور الوعد والوعيد
وهم الذين ورد فيهم الخير سايل العلماء ومن العلماء بالله عز وجل يعلم تدبيره وربوبيته وانما
يتهيا من العلم بالله عز وجل لانه داخل في باب العبودية ومعرفة النفس ودوايها والدنيا وخدعها
واقامة الصدق في الامور ومن علم التدبير يطالع العبد صور الاعمال ويرى سرايرها عند
الله ويعرف كيفية السلوك الى الله عز وجل ونتايج كل من الاعمال والاقوال والاذكار في الدنيا
والاخرة على وجه ثابت في نفس الامر ولكل علم عاحكم العلم ما ظهر منه والحكمة ما بطن منه
والحكمة حكمتان حكمة في العلم به سبحانه وهي الحكمة العليا وحكمة في العلم بتدبيره وصنعه وامره
عز وجل بالعلماء بتدبيره او دعاة الى سبيله واهل الحكمة العليا دعاة الى الله عز وجل ومن
شانهم النشر عن نعمه والبحث عن منته والبث عن فضله والذكر لآلايه والتنزيه له في وحدانيته
وهم الذين ورد فيهم الخير جالس الكبراء ومجالستهم يموت منك كل داء وقيل فيك
فدويتهم دواء ومجالستهم شفاء اولبك قوم تكبر وابكبريا، الله عز وجل واعتز والعزة

ولآتوا الخلقة برحمة ولطفوا لهم بلطفه فلم يزل الامر على هذا بحد الله سبحانه مكان
كل صنف من هولاء الطبقات الثلث معلوم من هذا الدين يقيد بعضهم لبعض بالفضل حتى
العهد وطال عليهم الامد وقست القلوب وكسفت الدنيا وحجبها على القلوب فافتقدوا
اليقين ثم افتقدوا الصدق وهولاء الطبقات الثلث من اهل العلم هم على تفاوت درجا
ورتبة الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهم على طبقاتهم خلفاء الله عزوجل في ارضه كل
طبقة اعا يعرف باخذها وهم رجال باعدهم وكان داود الطائي رحمه الله مع كونه كبير
الشان في طريقة التصوف متقدما فيها موضعا لكل ثناء جميل وكونه راس راس مشائخ
الصوفية قدس الله ارواحهم ينتهي اليه سلسلة هذه الطريقة يقول راقبت ابا حنيفة عشرين
سنة من الملاء والخلوة وكان لا يمد رجليه الا في الملاء ولا في الخلوة فقلت له لو استرحت
ساعة ومددت رجليك فقال رضي الله عنه التاديب مع الله سبحانه في الخلوة اولى وروى
انه كان اتخذ لباسا مرتفعا من جميع ثياب البدن القميص والسراويل والرداء والعمامة
وكان اذا صلى الغداة الاولى وهذا الباس يزيح لباسه الذي يكون عليه ويلبس
هذا اللباس المرتفع ويتقط ويقوم الى صلوة الليل حتى يصبح فاذا كان الوقت
الذي يتحرك الناس فيه دخل منزله ثم كان يخرج في الوقت الذي يخرج الناس فيه وقد تهيا
وسرح لحيته وقيل له في شان ذلك اللباس فقال التذين لله سبحانه اولى من التزين
للناس ويقال كان رضي الله عنه يخفق قبل الظهر خفقة خفيفة اي تحرك راسه من غلبة
النعاس ثم لا ينام بالليل ولا بالنهار وقال ابو يوسف شهدت ابا حنيفة عشرين

سنة يصلي الغداة على وضوء اول الليل وكان من صحبه قبلنا يقولون انه رضي الله عنه صلى
الغداة على طهر اول الليل اربعين سنة وكان من طريقته رضي الله عنه كان يجدد الوضوء
اذا خالط قلبه النوم ويقال انه رضي الله عنه يصلي الليل كله ويبكي وكان يبكي بكاء شديدا
وكان لا يتحرك في قيامه في الصلوة عضو منه حتى يتحرك ولقد كان قبل الدخول في الصلوة
يدعو ويسال ويبكي فيقول القائل هذا والله يخشى الله عزوجل ويقال يكد العابد راين
ابا حنيفة رضي الله عنه ليلة يصلي ويدعو ويبكي ويقول رب اجمعني يوم تبعث عبادك وفي
عذابك واخذل يوم يقوم الاشهاد وكان رضي الله عنه يحي الليل بتداء فيها القران
ورباردد آية واحدة وهذا صفة قوم يمكثون عند مقام آمن افتطعه واوفقه ما يراه
وشغله الشاهد المشهود عما سواه وكان قلبه يوصف كل كلمة شاهد المعناه
وشهد غيره مما لا ينتهي الله سبحانه منها له من المزيد عليها وقد روى لبعض شيخ
الطريقة بقية حفاظ المحدثين ابو الجناب احمد بن عمر بن محمد بن عبد الله الخيوقي المعروف بحم
الكبرا قدس الله روحه في بعض مولفاته ان الامام الاعظم ابا حنيفة بقي بعد صلوة العشاء
الاخيرة في المصلى منتكدا في سورة اذا زلزلت الارض زلزالها حتى اصبح فلما دخل المؤذن
واشتغل بالسراج وقال رضي الله عنه للمؤذن لا تطفي السراج فقال له المؤذن لا بل
اشتغل لصلوة الصبح يا امام المسلمين وكان اذا دخل شهر رمضان تفرغ للقران
القران ماذا كان الغد الا واقليلا ما يوصل الى كلامه ويقال انه رضي الله عنه كان
يختم القران في كل شهر ثلاثين مرة كل يوم وليلة ختمة يختمها عند طلوع الفجر الاول

ويصلي الركعتين عند طلوع الفجر الثاني فاذا كان شهر رمضان ختم ستين مرة ويقال اثنين
وستين مع ليلة الفطر ويوم النحر ويقال ختم القرآن في الكعبة في ركعة واحدة اربعة
من الائمة عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير وابو حنيفة رضي الله عنهم اجمعين وقال
الامام ابو بكر عتيق بن داود اليمني الحنفي بعد ما ذكر نبذا من فضايل الامام الاعظم ابي
حنيفة ويغلبه في الخير في جميع احواله وما ذكرنا من فضايله وشمايله رضي الله عنه ظاهر جلي
لا ينكره الا جاهل او معاند ولقد اقتصرنا منها على بعيد من كثير اعاملنا هذا الذي انت
اهله غلطت ولا اثنان منذ اولا النصف تنبيه ان المسلمين بعد رسول
الله عليه السلام لم يتم افاضلهم في عصرهم بتسمية علم سوى صحبة رسول الله عليه السلام
اذ لا فضيلة فوقها فقيل لهم الصحابة ولما ادرك اهل العصر الثاني سمي من صحب الصحابة ابنا بينه
ورواة ذلك اشرف تسمية ثم قيل لمن بعدهم اتباع التابعين ثم اختلف الناس وتباينت المذاهب
فقيل لخواص الناس عن لهم شدة عناية بامر الدين الزهاد والعباد ثم ظهرت البدع وحصل
التداعي بين الفرق وكل ادعوا ان فيهم زهادا فانفرد خواص اهل السنة المداحضون
انفسهم مع الله سبحانه الحافظون قلوبهم من طوارق الغفلة باسم التصوف واشتهر هذا
الاسم لهؤلاء الاكابر قبل المائتين من الهجرة كذا ذكره الاستاذ الامام ابو القاسم عبد الكريم
بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري في اوايل كتاب الرسالة في اول باب ذكر مشايخ
هذه الطريقة قدس الله ارواحهم وذكر الشيخ ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى
الصوفي وهو صاحب التصانيف للصوفية التي لم يسبق الى مثلها وكان مكثرا من الحديث

من الحديث وشيوخه اكثر ثمن ان يذكر في كتاب تاريخ الصوفية ان عبدك الصوفي من قدماء
مشايخ بغداد قبل السري وبشر بن الحارث وانه اول من قيل له ببغداد صوفي واول من
سمي بها بهذا الاسم وكان عبدك من اصحاب معافى بن عمران وكان حارث المحاسبي لا يزين به
به احدا وفي رسالة بعض المشايخ المتأخرين انما الصوفي لفظ اشتهر في القرن الثالث
واول من سمي بها بهذا الاسم عبدك الصوفي ببغداد . هذا وان طايفة من اولياء الله عز
وجل زينهم الحق سبحانه بلوطهم بانواع الكرامات من القدرة والذلفة والانس والاتصال
وتحققوا في سر السر بمقام بحيث لم يكن للافتراق عليهم سبيل بحال فلما تحققوا بالمدانيات
السنية من الجمع والقدرة والانس والوصلة غار الحق سبحانه ان يجعلهم مكشوفين للخلق
ظاهر للخلق منهم ظواهرهم التي هي في معنى الافتراق من علوم الظواهر والاشتغال بظواهر
الاحكام وانواع الآداب وملازمة المعاملات التي من الفضايل لامن الفرايض ليسلم لهم
حالهم مع الحق سبحانه في جمع الجمع والقدرة وهذا من اسنى الاحوال لانه يورث الباطن على
الظاهر وبهذا اشبه حال سيدنا المصطفى عليه السلام لما رفع الى المحل الاعلى من القرب
والدنو وكان قاب قوسين او ادنى ثم لما رجع عليه السلام الى الخلق تكلم معهم في الاحوال
الظاهرة ولم يورثه من حال القدرة والدنو على ظاهره شيء وهذا النعت كان هو الاغلب على
القرون الاول من هذه الامة وكان الامام الاعظم من هذه الطبقة من اولياء الله عز وجل يدل
على ذلك شواهد كثيرة قد ذكرنا بعضها في مواضع من هذا الفصل ومن الشواهد على ذلك
ما ذكرنا من قول عبد الله بن المبارك عند رواية قوله عليه السلام في كل قرن من امتي سابقون

كان ابو حنيفة سابقا في زمانه والسابقون هم الصديقون اولياء الله عز وجل المقربون
اجتباهم الله بمشيته ولو كان الامر اليهم لكانوا متقربين الى الله سبحانه ولا يكون ذلك
النعت الا في خاص من عباده في كل وقت وفي وصف هذه الطبقة قال بعض مشايخ
الصوفية لو كان في الزمان نبي كان منهم وقالوا الصوفي ابن الوقت والصافي ابو
الوقت والصوفي غير اللامتي والفقر غير التصوف بل نهاية التصوف بداية الفقر وكذلك
الذكر غير الفقر وقال الشيخ ابو عبد الرحمن السلمي في بعض مؤلفاته في وصف هذه
الطبقة ايضا لاخطر لانفسهم ولما يبدو منها عندهم ولا للخلق الى معاملاتهم سبيل طواهم
عما مكشوفه وحقايقهم مستورة اخفى اما كان من الله سبحانه اليهم من كشف الاسرار
والاطلاع على انوار الغيوب ليسلم لهم حالهم مع الله سبحانه لم يكن لهم في الظاهر مزية
للخلق ولا لهم في باطنهم دعوى مع الله سبحانه وسرهم الذي بينهم وبين الله عز وجل لا يطلع
اقاربهم ولا قلوبهم لا يطلع على اسرارهم صدورهم فكيف الخلق كلما كان حالهم مع الله سبحانه
اصح واعلى كانوا اكثر تواضعا واشد اذدراء باحوالهم وانفسهم واكثر ابكاء وتضرعا
الى الله سبحانه والذم لطريق الخوف والرهبة خوفا من ان الذي هم فيه محل الاستدراج
وروا الدعاوى رعونات وسخرية اذا رجع صاحبها الى نفسه بريا مما قالته مما اظهر
بعيدا مما ذكر وبريا كما قال ان ع وفي نظر الصادر الى الماخرة اذا كان
ممنوعا سبيل الموارد وعرفوا ان الله سبحانه كما فرض على الانبياء عليهم الصلوة
والسلام اظهار الآيات والمعجزات فرض على الاولياء كتمانها لئلا يفتتن بها الناس فاذا

ما ذاروا لانفسهم اجابة دعوة حزنوا واستوحشوا وقالوا مذا مكر واستدراج وبعد
عن سبيل الحق سبحانه لا يتجذون كرامة الله سبحانه اياهم رياء ولا سمعة ولا تفعلوا
عنها هربا واستحقارا حالهم حفظ القلب مع الله سبحانه بحسن المشاهدة وحفظ الوقت
مع الخلق بحسن الادب وكتمان ما يظهر عليهم من الموافقات الا ما لابد من اظهاره صمتوا
بعلم ونطقوا عن ضرورة ولم يتكلموا الا بعد ما عقلوا عن الله سبحانه فصاروا امناء
الله سبحانه في ارضه اظهروا للخلق ما يليق بهم من انواع المعاملات والاخلاق وما هو
تابع الطبع مما لابد من اظهاره وصانوا ما للحق عندهم من ودايعه المكنونة ليلا يكون
لاحد اليه نظرا ولخلق اليه سبيل او يبدوا او يظهروا به ومع ذلك غاروا ايضا
على جميل اخلاقهم ومحاسن افعالهم ان يظهر وا منها الا ما لابد من اظهاره وعلموا
ما للنفس فيها من المداد ليخلص بهم ظاهرهم وباطنهم مع الله سبحانه وطايفة
من اولياء الله عز وجل في هذه الامة خصهم بفضله بمعرفته واجتباهم بمشيته وقطعهم
عما فيه الخلق من جميع الاشغال والارادات وشغلهم به وبارادتهم له سبحانه فلا حظ
لهم فيما فيه الخلق من اسباب الدنيا ولا لهم همة فيما هم فيه من جمع لها بل هم مجتمعون اليه
له وعليه فلما لهم مع الخلق قرار ولا يفيء اليهم سبيل بحال هم الخواص خصهم الله تعالى
بانواع الكرامات وقطع اسرارهم عن المكونات فكانوا له وبه واليه سبحانه وهذا
بعد ان حكموا طرف المعاملات وحفظوا على انفسهم السنن والآداب والمجاهدات
فاسرارهم الى الحق ناظرة والى الغيوب مطلعة وجوارحهم بذلة الاقبال على الخلق

واستعمال السنن فی جمیع الاوقات وملازمة الآداب فی جملة الحالات مزینة لایحالف
ظواهرهم شیا من سنن الشرع ولا یغیب باطنهم من ملاحظات الغیب وهم الذین قال
رسول الله علیه السلام منهم من جعل الهموم هما واحدا کفاه الله سبحانه سایر همومه
وهم یرون طلب العلم افضل الاعمال وهم اکثر الناس طلبا للسنن والاثار واوعی
عن انبیائها منهم فی الدنیا هم واحد وهو الذی لمحبة الله عزوجل فی کل امر دق او
جل فیکون ظاهر امرهم وکانة فی طاعة الله عزوجل وباطن تلک الحرکات حب الله
تعالی یعلی فی قلوبهم وهو الذی جعل همومهم هما واحدا حتی نوا انفسهم واحوالها
وذلک حین انکشف لهم الغطاء عن معرفة الله سبحانه حتی فوضوا امورهم کلها الی
الله سبحانه یراقبون ماذا یخرج لهم من الغیب ساعة فساعة فقد بدا لله تعالی
للمومنین اعلی من تدبیره لنفسه وهولاء هم الصوفیة وهم الذین یظهر علیهم انوار
اسرارهم وهم الذین قربت اوصافهم من اوصاف اهل الصفة الذین کانوا اوعی
عهد رسول الله علیه السلام وان من اوصافهم انهم کانوا غرباء فقراء مهاجرین
اوجوا من دیارهم واموالهم قال ابن عطاء ترکوا کل علاقة وسبب ولم یلتفتوا
من الکون الی شیء وقد غنوا انفسهم لعبادة ربهم عزوجل واتباع رسول الله علیه
السلام شغلهم قدرهم بما وفقوا له من معرفة ربهم سبحانه واتباع رسول الله علیه السلام
من حب لاهل والولد والدیار والاموال اولیک الذین اثنی الله تعالی علیهم وجعلهم
ایة للعارفین ومحل آدابهم وسئل ابوالحسن البوشنجی عن التصوف فقال فراغ

فراغ القلب وخلو البدن وقلة المبالاة بالاشکال اما فراغ القلب ففی قوله سبحانه
والذین تبوؤ الدار والایمان من قبلهم واما خلو البدن ففی قوله سبحانه للفقراء المهاجرین
الذین اوجوا من دیارهم واموالهم واما قلة المبالاة بالاشکال ففی قوله تعالی لایحالف قون
لومة لایم وصف ابوهریرة اصحاب الصفة فقال لقد رایت سبعین من اصحاب الصفة
ما منهم رجل علیه رداء اما ازار واما کساء قد ربطوا اعناقهم منها ما یبلغ نصف
الساقین ومنها ما یبلغ الکعبین فیجمعه بیده کراهیة ان تری عورته اوجه البخاری
وقال انس رایت عمر وهو یومئذ امیر المومنین وقد رقع بین کتفیه بدماج ثلث
بعضها علی بعض اوجه الموطا، وقال فضالة بن عبید فی صفات اصحاب الصفة
ان رسول الله علیه السلام کان اذا صلی بخر رجال من قامتهم فی الصلوة من الخصاصة
وهم اصحاب الصفة حتی یقول الاعراب مجانین اومجانون فاذا صلی رسول الله علیه السلام
انصرف الیهم فقال لو تعلمون ما لکم عند الله عزوجل لاحببتم ان تزدادوا فاقة وحاجة
قال فضالة وانا یومئذ مع رسول الله اوجه المدی وقال محمد بن سیرین کنا عند
ابی هریرة وعلیه ثوبان ممشقان من کتان فتمخط فقال بخ بخ ابوهریرة یتمخط
فی الکتان لقد رایتنی وانی لاخر فیما بین منبر رسول الله علیه السلام الی حجرة عایشة
مغشیا علی فیجیء الجائی فیضع رجله علی عنقی ویری انی مجنون وما بی من جنون
ما بی الا الجوع اوجه المدی المجنون جمعه الصحیح مجنونون وجمع التکسیر مجانین فاما مجانون
فشاذ وقد جاء فی بعض القراءات واتبعوا ما تتلوا الشیاطون المشعبة بالکسر

المغرة وثوب مشبع مصبوغ بالمشق يخ كلمة يقال عند المدح والرضا بالشئ والتكبير
للمبالغة فيقال يخ يخ فان وصلت خففت ونونت فقلت يخ يخ وربما شددت
كالاسم والصوفية زينهم الله بطايف انواره وشاهدا ته وموافقاته وسوابغ
عنايته فاظهر واما لله سبحانه اليهم من انواع الكرامات للخلق وتزينوا بها واجروا
عنها وكشفوا عن اسراره سبحانه الى الخلق وحالهم شبيه بحال موسى عليه السلام لم
يطق احد النظر الى وجهه بعد ما كلمه ربه عز وجل قال الشيخ ابو عبد الرحمن محمد بن
الحسين بن محمد السلمي الصوفي في اول كتاب طبقات مشايخ الصوفية لم يخل سبحانه
وقتا من الاوقات من داع اليه يحق او دال عليه ببيان وبرهان وجعلهم طبقات
في كل زمان فالاول يخلف الاول بانباح اثاره والاقتداء بسلوكه فبنا دربهم المريدون
ويانس بهم الموحدون قال الله سبحانه فلولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم
ان تطاوهم فتصيبكم منهم معرة فامة عليه السلام لا يخلو من اولياء وبدلاء يبينون للامة ظواهر
شريعته ويواطن حقيقته ويحملونهم على اداءها ومواجبها اما بقول او بفعل فهم في الامم
خلفاء الانبياء والرسل عليهم الصلوة والسلام وهم ارباب حقايق التوحيد والمحققون
واصحاب الفراسات الصادقة والآداب الجميلة والمتبعون لسنن الرسل عليهم الصلوة
والسلام الى ان تقوم الساعة كذلك روى عن رسول الله عليه السلام انه قال لا يزال في
امتي اربعون على خلق ابراهيم عليه السلام اذا جاء الامر قبضوا وقد ذكر في كتب الزهد
من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين رضوان الله عليهم اجمعين قدما فقدما وطبقة

وطبقة فطبقة الى ان بلغت النوبة الى ارباب الاحوال والمتكلمين على لسان التفريد
وحقايق التوحيد واستعمال طريق التجريد فاحببت ان اجمع في سيرتهم اخبار الاولياء
كتابا اسميه طبقات الصوفية اجعله على خمس طبقات من ايمة القوم ومشايخهم وعلمائهم
واذكر في كل طبقة عشرين شيخا من ايمتهم الذين كانوا في زمان واحد او قريبا
بعضهم من بعض واذكر من كلامه وشمايله وسيرته ما يدل على طريقته وحاله وعلمه بقدر
وسعي وطاقتي وهذا بعد ان استخرت الله سبحانه في ذلك وفي جميع اموري وبرئت
فيه من حولي وقوتي وسالته ان يعينني عليه وعلى كل خير ويوفقني له ويجعلني من اهله وصلى
الله على محمد النبي واله واصحابه وازواجه وسلم تسليما كثيرا وابدا الطبقة الاولى يذكر
فضيل بن عياض ثم يذكر ابراهيم بن ادهم رحمهما الله وقد توفي الفضيل بمكة في المحرم
سنة سبع وثمانين ومايه وتوفي ابراهيم في بلاد الروم غازيا سنة احدى وستين
ومايه كذا في كتاب الانساب وفي كتاب الطبقات لخوج ابراهيم بن ادهم الى مكة وصحب
سفين الثوري والفضيل بن عياض رحمهم الله ودخل الشام وكان يعمل فيه
ويا كل من عمل يده وتوفي بها وختم الطبقة الخامسة بذكر ابي عبد الله محمد بن
عبد الخالق الدينوري وكان من جلة المشايخ واكبرهم حالا واعلاهم همة واوضحهم
علوم هذه الطبقة مع ما كان يرجع اليه من صحة الفتاء والتزام آدابه ومحبة اهله
واقام ببغداد الدهر سنين ثم رجع الى دينور وتوفي بها وذكر قبله في اواخر الطبقة
الخامسة ابا محمد الدرستي وهو عبد الله بن محمد من اهل بغداد من جلة مشايخهم صحب

ادهم ه

ابن عطاء والحريري ودخل الشام ثم رجع الى بغداد وتوفي بها سنة سبع وستين
وثلثمائة وقد جمع ايضا الشيخ ابو عبد الرحمن السلمي كتابين سمى احدهما سنن الصوفية
وذكر فيه موافقة اقوالهم وافعالهم واخلاقهم مع السنن المرويه عن النبي عليه السلام
وسمى احدهما تاريخ الصوفية وذكر فيه اسامي متاخري مشايخهم اذ كتب الاولين
والاقدمين مشحونة بذكر متقدمي مشايخهم وايمتهم وانما وجه علي وفي الجمع ليكون اسهل
للناظر فيه والطالب منه مراده وقال الشيخ السلمي في آخر كتاب الطبقات وقد ذكرت
في هذا الكتاب ضمن طبقات من طبقات ايمة المشايخ الصوفية في كل طبقة عشرين
شيخا عن كل شيخ عشرين حكاية اقل او اكثر وشرطت ان لا اجيد في هذا الكتاب
حكاية او ثنا في بعض مصنفات الاباسادا او عن غفله وانا اسال الله عز وجل
ان ينفعنا وجميع المسلمين بذلك وان لا يجعله علينا وبالا وان يبلغنا ما بلغهم من
اسنى الدرجات وان يوفقنا لما يندبنا اليه في كل الاحوال وان لا يجعلنا من المغضوب
ولا الجعل حظنا من حظهم وحفظه دون المجاهدة فيه بفضله وسعة رحمته انه ولي قدير
وقال في اوايل الرساله القشيريه ما لفظه في ذكر مشايخ هذه الطريقه وما مدار
من سيرهم واحوالهم على تعظيم الشريعة وبدا الباب بذكر ابراهيم بن ادهم رحمه الله
ثم بذكر ابي الفيض ذي النون بن ابراهيم المصري وقد توفي سنة خمس واربعين و
مائتين وقيل سنة ثمان واربعين ومائتين ثم بذكر ابي علي الفضيل بن عياض ثم بذكر
ابي محفوظ معروف بن فيروز الكرخي وقد توفي ببغداد في سنة مائتين وقيل احدى

هذا امه

ومائتين

وثمانين وختم الباب بذكر ابي محمد بن عبد الله الدوباري وقد ذكره في كتاب الطبقات
في اواخر الطبقة الخامسة واسمه احمد بن عطاء بن احمد بن اخت ابي علي الدوباري
وهو شيخ الشام في وقته يرجع الى احوال يختص بها وانواع من العلوم من علم القدرات
وعلم الشرايع وعلم الحقيقة واخلاق وشمايل يختص بها وتعظيم الفقر وصيانة له
وملازمة اداب ومحبة الفقراء وميل اليهم ورفع بهم توفي بصور في ذي الحجة سنة
تسع وستين وثلثمائة ودوباراسم لمواضع عند الانهار الكبيرة وهي في بلاد
متفرقة وصور بلدة كبيرة من سواحل بحر الشام استولت عليها الافرنج بعد سنة
عشر وخمسمائة كذا في الانساب قال ابو عبد الله عبد الدوباري وقد سئل
عن القبض والبسط وعن حال من بسط وعن حال من قبض وتغيرهما القبض
اول اسباب الفناء والبسط اول اسباب البقاء فحال من قبض الغيبة وحال
من بسط الحضور وقت من قبض الحزن ووقت من بسط السرور والوجود
اول المواجيد فاهل الغيبة اذا اشربوا طاشوا واهل الحضور اذا اشربوا عاشوا
وقال رحمه الله ما من قبيح الا واقبح منه هو في شيخ وما من كلام رحمه الله ليس كل
من يصلح للمجالسة يصلح للموانسة وليس كل من يصلح للموانسة يؤتمن
على الاسرار ولا يؤتمن على الاسرار الا الامناء فقط وقال في كتاب التعرف لمذهب
التصوف في باب رجال الصوفية فيمن نطق بعلومهم وعبر عن مواجيدهم ونشر
مقاماتهم ووصف احوالهم قولا ونقلا بعد الصحابة رضوان الله عليهم علي بن الحسين

زين العابدين وابنه محمد بن علي الباقر وابنه جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنهم بعد علي
والحسن والحسين رضوان الله عليهم اجمعين وعدد وا رجالا ثم قال وممن نشر علوم الا
شار، كتبا ورسائل ابو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي وعدد رجالا
ثم قال وممن صنف في المعاملات ابو محمد عبد الله بن محمد وابو عبد الله احمد بن عاصم الانطا
وعدد رجالا الى ان قال وابو عبد الله محمد بن علي بن الحكيم الترمذي وابو عبد الله الفضل البلخي وابو علي
الجوزجاني وابو القاسم اسحق بن محمد الحكيم السمرقندي ثم قال هؤلاء هم الاعلام المذكورون
المشهورون المشهود لهم بالفضل الذين جمعوا الفقه والكلام واللغة وعلم القرآن
يشهد بذلك كتبهم ومصنفاتهم ثم قال ولم يذكر المتأخرين واهل العصر وان لم
يكونوا بدون ذكرنا على باب الشهود ويغني عن الخبر عنهم وقد قالوا في ابي القاسم
الحكيم لم يكن نظر من العرش الى الثرى الا الى الله سبحانه وكانت معاملته مع الخلق
الحق طلبا لحظ ظهر دون حظ وقال في الانتساب ابو القاسم اسحق بن محمد بن اسمعيل بن
ابراهيم بن زيد الحكيم السمرقندي كان من عباد الله الصالحين وممن يضرب به المثل
في الحلم والحكمة وحسن العشرة قد دونت حكمته وانتشر ذكره في شرق الارض
وغربها باب ابي القاسم الحكيم لكثرة حكمه ومواعظه وقد توفي في المحرم يوم عاشوراء
سنة اثنتين واربعين وثلاثمائة بسمرقند ودفن بمقبرة جاكرديده وزرت قبره وطبقة
ممن اصطفاهم الله عز وجل بعنايته وولايته من علماء هذه الامة هم اصحاب الحديث
اشتغلوا بسماع الحديث ونقله وتدبره وتمييز صحيحه من سقيمه وهم اوآس هذا الدين

وقد

وقد ذكرنا بعض مناقبهم في الفصل الثاني والطبقة الرابعة من علماء هذه الامة هم
الفقهاء فضلوا على اصحاب الحديث بعد قبول علمهم منهم خصوا به من مزيد الفهم والاستنباط
بهم حكام الشرع وائمة الدين واعلام الاسلام فلم يخلطوا علمهم بطمع ولم يدنسوا
انفسهم بحب هذه الفانية ح يسقط عنهم محل الاقتداء تدبروا الى علوم الاحكام والاشتغال
بمنافع العوام من حفظ المسائل وجمعها ودرسها ونشرها بحفظ الله عز وجل لهم
اساس الشريعة واليهم المرجع في تصحيح المعاملات ونقدها بالكتاب والسنة
وهاتان الطبقتان من اهل الاقتصاد واصحاب اليمين والابرار وقد يكون في
هاتين الطبقتين كثير من السابقين المقربين من صنفهم اخص من الطبقة الاولى او
الثانية وهؤلاء الطبقات الاربع من العلماء بالله عز وجل وباحكامه هم المعتصمون
بكتاب الله عز وجل المجاهدون انفسهم في متابعة رسول الله عليه السلام المقتدون
باصحابه رضوان الله عليهم اجمعين وهؤلاء الطبقات الاربع من اهل العلم هم على تفاوت
درجاتهم ورثة للانبياء عليهم الصلوة والسلام وهم على درجاتهم خلفاء الله عز وجل
في ارضه كل طبقة اما تعرف بما عندها وهم رجال ما عندهم وهم كلهم على باب الملك سبحانه
ينتجعون سيبه وهم كلهم اهل صدق واخلاص ولم يزل الامر على هذا بحمد الله ونعمته
مكان كل صنف منهم معلوم من هذا الدين يفيد بعضهم لبعض بالتفضل والتقدم حتى
بعد العهد وطال عليهم الامد وقست القلوب وظهرت الفتن واستولت الدنيا
ومحبتها على القلوب فافتقدوا الصدق فطابقه عليهم سمات العلم بامد الله تعالى وعلى

وعلى قلوبهم نور سلطان الوعد والوعيد فاذا وقع بصرك عليهم ذكرك رؤيتهم البر
والتقوى ووقع عليك منهم مهابة الصلاح والزهد والعبادة والعلم بامداد الله سبحانه
فهم بالاحوال يوقنون واليها ينسبون وكل علم عمل اذ هو مكتسب وفضل العالم عند الله سبحانه
بعلمه يعلمه ومن العمل بالعلم ارادته وجه الله عز وجل بذلك العلم وطائفة من العلماء بالله عز
وجل وتدبيره اذا وقع بصرك عليهم ذكرك الصدق والاستقامة في الظاهر والباطن
ووقع عليك منهم مهابة الحكمة ونور سلطان المعرفة بتدبير الله عز وجل في خلقه وصنعه
في احوال عباده فهم بالاحوال يوقنون واليها ينسبون وطائفة من العلماء بالله عز وجل
على قلوبهم نور سلطان الله وعظمته وكبريائه وهو نور الانوار فاذا
وقع بصرك عليهم بهتك رؤيتهم وغلب على قلبك ذكر الله عز وجل وذهب عنك ذكر الاحوال
والاحوال وهم رجال الله وخاصة اوليائه لم يوقنوا في الارض الا به عليهم من الله سبحانه
ظاهرة وهم الذين ورد فيهم الخبر عن رسول الله عليه السلام انه قال قال الله ان
اوليائي من عبادي واحبائي من خلقي الذين يذكرون بذكري واذكر بذكرهم اوجه
الشيخ ابو عبد الله محمد بن علي الترمذي رؤيتهم دواء وبمجالستهم شفاء ولي الله سبحانه
هدايتهم حتى طالعوا تدبير الله عز وجل في هذا العلم فقبوله على بينة من ربهم سبحانه
وصفوا العلم عندهم وهم رعاة العلم ورعاته وحملته وهم المقربون اهل اليقين
قد استقام قلوبهم بالله عز وجل وصاروا انوارا من رق الشهوات وماتت
نفوسهم ثم حييت قلوبهم بالله عز وجل وصاروا في قبضته فيه يأخذون وبه

حال

يعطون

يعطون ولصاحب القبضة سمات يشهد قلوب المؤمنين بصحة فعله وبانه غير مفتون
ومن رأى ذلك لم يفتتن به ولم يجد حجة في مثله الى سواه ولم يعتد به والعلم الذي
هو في ايدي العلماء بامداد الله سبحانه فرع ذلك العلم الذي عندهم فاهل العلم عند مولاهم
انبياء الذين ولي الله امرهم حتى نهوا عن الله ونطقوا عنه سبحانه اولئك هداهم
الله عز وجل واولئك اولوا الالباب بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

الفصل الخامس من الفصول الستة في ذكر شيء من طريقة تاسيس
الاحكام الفقهية على ما خذ من الاحاديث الصحيحة وذكر شيء من طريقة تفريع مسايل
الفتاوى على مسايل الاصول ليكون ما ذكر في هذا الفصل تبصرة لذوي المعارف
والعقول في باقي الابواب والفصول قال في الهداية كتاب الطهارات

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية ابن عمر
رضي الله عنهما دخل على ابن عامر وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من
غلول وقد كنت على البصرة اخرجه مسلم واخرج الترمذي المسند منه فقط وهو اول حديث
في كتاب الترمذي قال الترمذي هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن وفي رواية
الترمذي لا يقبل الله صلوة بغير طهور ابو هريرة ان النبي عليه السلام قال ان الله تعالى لا يقبل صلوة
احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اخرجه الترمذي وابو داود وفي شرح الشيخ ابي الحسن
القدوري لمختصر الشيخ ابي الحسن الكرخي الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع

عبارة عن غسل بعضه والوضوء الوضاءة وهي الحسن يقال وجه وضيء وفي الشريعة
عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة والاصل في وجوب الطهارة قوله عليه السلام
لا صلوة الا بطهور ولا صدقة من غلول والاصل في وجوب الوضوء قوله تعالى يا
ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وقال النبي عليه السلام
لا يقبل الله صلوة احدكم حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه
ثم يغسل رجليه واعلم ان المحافظة على الوضوء كانت واجبة في ابتداء الاسلام فكانوا
كلما تقضوا الوضوء جددوه ولم يشتغلوا بشيء ولم يتكلموا حتى يتوضوا فنسخ
وجوب المحافظة ونزلت في ذلك آية الرخصة هذه الآية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلوة الآية كذا في شرح التأويلات وغيره وبقيت المحافظة على الوضوء مستحبة
عالم تشق عليهم وروي انه لم يُدر رسول الله عليه السلام قط حاجا من الغائط الا
توضأ وعن ابي هريرة انه قال كان النبي عليه السلام اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور
او ركوة واستنجى ثم مسح يده على الارض ثم اتيته بماء اخر فتوضأ اخرجه ابو داود
وقيل ويحتمل ان يكون عليه السلام هو الذي امر به دونهم ولكن كان يجب عليهم ان
يتوضأ لكل صلوة ثم نسخ ذلك الوجوب ايضا بالسنة فقيد اطلاق الكتاب بالضمار
وانتم محدثون وقد اشتهرت السنة الواردة بذلك وتواترت منع فعن بريدة
انه قال كان رسول الله عليه السلام يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات
بوضوء واحد فقال له عمر فعلت شيأ لم تكن تفعله فقال عليه السلام عمدا فعلته يا عمر

اخرجه الترمذي والنسائي واخرجه مسلم ولم يذكر انه يتوضأ لكل صلوة وقال في
آخره ومسح على خفيه واخرجه ابو داود ومثل مسلم ولما نسخ ذلك الوجوب ايضا بقي
الوضوء لكل صلوة من غير ان يجدث مستحبا يلتمس فضله اذا امكن ولم يشق
وكذا يستحب الوضوء ايضا من الغضب والغيبة والنميمة والكذب واثناء الشعر
والقهقهة وغسل الميت وغلبة النوم وكان الامام الاعظم ابو حنيفة يجدد كلما خالط
النوم القلب هكذا اخذه وهواه واما فتوا بتيسير على الناس كيلا يخرجوا
عن حد العلم فشهد رفان توضأ من غير علة وسبب من هذه تلك الاسباب بل من
كسل النفس وطلب الاستراحة فذلك مكروه يجتنب عنه وكره قوم الوضوء على الوضوء
اذا لم يكن قد صلى بالوضوء الاول ما تيسر له من فرض او تطوع وقيل الوضوء قد
يكون عبادة مستقلة وقد به الله تعالى على حدته من غير ان يصلي به اذا نوى به العبد
ذلك وقد يكون شرطا في صحة عبادة او افضليتها والاصل في شرعيته رفع المانع
عن فعل العبادة التي لا تصح الا به ولا يكون افضل فعن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال من توضأ فاحسن الوضوء وجبت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت
اظفاره وفي رواية عثمان توضأ ثم قال رايت رسول الله عليه السلام مثل توضؤي هذا
ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة
اخرجه البخاري ومسلم وقال عليه السلام ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ الوضوء او يسبغ
الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء اوجه مسلم وقال عليه السلام من توضاء
على طهور كتب الله سبحانه له عشر حسنات اوجه الترمذى وقال عليه السلام ما من مسلم
يتوضاء فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة اوجه
مسلم وعن جماعة من الصحابة والتابعين فيهم الخلفاء الاربعة وابن عمر كانوا لا يحدثون
لكل صلوة ويرون ان بهم على ذلك قوة وعن على رضى الله عنه انه كان يتوضاء
لكل صلوة ويتلو هذه الاية كذا فى شرح الآثار للطحاوى وعبارة الامام فخر
الاسلام مهما بالسنية حيث قال لم يذكر فى الاية الحديث ليعلم ان الوضوء سنة
وفرض والحدث شرط لكونه فرضا لا لكونه سنة والمراد بالسنة مهما انها
من سنن الزوائد وقيل التقييد المذكور بالاجماع المتأخر الرافع للخلاف المتقدم اليه
اشير فى كتاب التقرير وهذا التقييد يوضح ذكر البدل وهو التيمم معقبا بالحدث اذ
البدل انما يخالف اصله بحاله وهى الكينة والكمية لا بسببه وشرطه وقد كان ذهب جماعة
الى ان المقيمين يجب عليهم ان يتوضوا لكل صلوة عملا بظاهر اية الرخصة وهى هذه
الآية فان ظاهرها يدل على وجوب الوضوء عند ارادة كل صلوة ولكن الدليل من طرق
السنة اليه بلغت حد الاشتهار قد قام على التخفيف والاضمار وقوله سبحانه اذا قمتم
الى الصلوة عبر فيه عن ارادة الفعل بالفعل كما عبر عن القدرة على الفعل بالفعل فى قولهم
الانسان لا يطير اى لا يقدر على الطيران لان الفعل مسبب عن القدرة والارادة لان الفعل
يوجد بقدرة الفاعل عليه وارادته له وهى قصده اليه وميله وخلوص داعيه فانهم المسبب

تمام السبب بلاحه واختصارا وقوله سبحانه فاغسلوا الامر فيه للوجوب فيكون
الخطاب للمحدثين خاصة ويجوز ان يكون للندب بالمعنى الاعم وهو رجحان الفعل على
الترك واليه اشار الامام فخر الاسلام فيكون الخطاب شاملا للمحدثين ولغيرهم وان كان
الامر للندب بالمعنى الاخص يكون الخطاب لغير المحدثين خاصة ولا يجوز ان يكون الامر
مشتركا ولا للمحدثين وغيرهم لدلالة على وجه الاباحة ولا دلالة على وجه الاستحباب لعدم
بين الحقيقة والمجاز عند المحققين للتأدية الى التعمية وللزوم الاحتياج الى القرينة وعلى
قال الطحاوى ويجوز ايضا ان يكون عليه السلام كان يتوضاء لكل صلوة وهو
واجب عليه فقط ثم نسخ ذلك الوجوب ولا يوصل الى الحقيقة ذلك الا بالتوقيف وعن
انس انه قال كان النبى عليه السلام يتوضاء عند كل صلوة قيل له كيف كنتم تصنعون
قال يجزئ احدنا الوضوء ما لم يحدث اوجه البخارى والترمذى وزاد الترمذى فى رواية
اوفى لكل صلوة طاهر اوغير طاهر واوجه ابو داود والنسائى بمعناه وعبد الله بن
حنظلة بن ابى عامر ان رسول الله عليه السلام امر بالسواك لكل صلوة اوجه
ابو داود والطحاوى وهى السنة قال الطحاوى ويجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم
خص بالامر بالسواك لكل صلوة دون امته فقد فرض الطهارة غسل الاعضاء
الثلثة ومسح الراس بهذا النص فى قوله رحمه الله بهذا النص بيان ان فرضية
غسل الرجلين ثبوتها بالقرآن وهذه الفرضية قد كان اختلف فيها اهل القبلة فذ

جواز ه

اصحاب الظواهر داود بن علي الاصفهاني وسواول من اظهر انتحال الظاهر واصحاب الظواهر
الذين يجرون النصوص على ظاهرها ينتحلون مذهبه سمع بعض مشايخ البخاري كان ورع
زاهدا ناسكا وفي كتبه حديث كثير صنف كتبه ببغداد وتوفي بها في رمضان سنة سبعين
ومائتين وكانت ولادته سنة احدى ومائتين الى انه يجب المسح والغسل في الرجلين احتياطا
لان الكتاب ورد بهما وكذا السنة على ما يأتيك بيانه ان شاء الله كذا في شرح المبسوط لشيخ
الاسلام خواهر زاده في تعليل هذا المذهب وروى عن الحسن البصري وعن ابي جعفر محمد
بن علي الباقر وكان احد ائمة العلماء عاد ما يقول الصحابة ومن بعدهم في الاحكام يحكم
بقوله ويرجع الى رأيه لمعرفته وفضله تفقه بمسايل حفظت عنه استوطن ببغداد
وتوفي بها سنة عشر وثلاثمائة وكانت ولادته في اواخر سنة اربع اول سنة خمس وعشرين
ومائتين التخيير بينهما لوجوب العمل بالدليلين بقدر الامكان وتعذر العمل بهما في حالة
واحدة لامتناع الجمع بين البدل والمبدل منه شرعا بالاجماع اذ لا تعقل للبدل وجود
الا عند عدم الاصل كذا في شرح المبسوط لشيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواهر
زاده في تعليل هذا المذهب والتخيير بين المسح والغسل حكي عن محمد بن جرير في
شرح السنة وعن الحسن البصري رضي الله عنه وشرح المبسوط لشيخ الاسلام
ابي بكر وفي خبره وفي تحفة الفقهاء عن الحسن البصري غاسل الرجل الصحيح مخير
بين الغسل والمسح وقال بعض العلماء يجمع بينهما والصحيح قول العامة وذهب

وذهب قوم الى فرضية مسح ظاهر القدمين ووجوب الابتداء من الاصابع والانتهاء
الى الكعبين عملا بظاهر اخبار المسح وبظاهر قراءة الخفض وجعلوا الارجل في القراءتين
معطوفة على محل الرؤس حطفا على الاقرب الذي لا فاصل بينه وبين المعطوف ولان هذا
الواو قد تكون واو مع وهي تنصب نحو قولهم مات زيد وطلوع الشمس واستوى الماء والخشبة وعملا
بما يحتمل وجهين على ما لا يحتمل الا وجها واحدا فعا للتعارض وقالوا اخبار الغسل في هذا الباب
احاد فلا يقبل على مخالفة ظاهر الكتاب كذا في شرح التأويلات للامام علاء الدين العالم
في تعليل هذا المذهب ولعامة العلماء في اثبات فرضية غسل الرجلين اذا كانتا بادتين
ثلثة طرق والفرض لا يكفي اثباته الا بدليل مقطوع به الاول والبه ذهب من اصحابنا
الامام ابو جعفر الطحاوي وشيخ الاسلام خواهر زاده والامام العالم في شرح
التأويلات ان السبيل في القراءتين كالسبيل في الآيتين وقد تعارضتا فوجب
المصير الى السنة وقد اشتهرت الاخبار المتواترة مع عند المدرجة في الاصول السنة
وتخيرها برواية عثمان وعلي وعبد الله بن زيد بن عاصم وانس وجابر وابي هريرة وعبد الله
بن عمرو وتخيرهم رضوان الله عليهم اجمعين ان رسول الله عليه السلام غسل قدميه
مع وضوئه للصلوة اذا كانتا بادتين وامر بذلك واوعد على تركه وكذلك اشتهرت
الاخبار المتواترة مع عند ما بالمسح على الخفين عن رسول الله عليه السلام برواية
عمر وعلي وحذيفة والمغيرة بن شعبة وابي ايوب وسلمان وبريدة وعمرو بن امية
وانس وسهل بن سعد وبلال بن مرة وعبادة بن الصامت وبرير بن عبد الله

وابی امامة وجابر واسامة بن زید وسعید وبلال وغیرهم رضی الله عنهم کذا فی شرح السنة
ذکر هولاء الرواة ولما کان فی تعداد تلک الاخبار بعض التطویل اقتصرنا علی ذکر
بعضها یتیمما به ویاتی للبیانی بالتمثیل فمنها حدیث عثمان رضی الله عنه ان عثمان دعا بماء فافرغ علی کفیه
ثلث مرار فغسلهما ثم ادخل یمینه فی الماء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ویدیه
الی المرفقین ثلثا مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجلیه ثلث مرار الی الکعبین ثم قال رایت
رسول الله علیه السلام توضا نحو وضوئی هذا ثم قال علیه السلام من توضا نحو وضوئی
هذا ثم صلی رکعتین لا یحدث فیهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه البخاری ومسلم وفی روایة
لمسلم ان عثمان رضی الله عنه توضا بالمقاعد فقال الا اریکم وضوء رسول الله صلی الله علیه
وسلم ثم توضا ثلثا ثلثا رواه مسلم فی روایة اخری وعنده رجال من اصحابه رسول الله
علیه السلام وفی روایة ابی داود مثله الا انه قال وغسل یده الیمنی الی المرفق ثلثا
ثم الیسری مثل ذلک وفی روایة النسائی عن حمران مثل الروایة الاولی الا انه قال
ثم غسل کل رجل من رجلیه ثلث مرات وعن عبد الله بحر رضی الله عنهما انه قال تخلف
عنا رسول الله علیه السلام فی سفرة سافرناها فادرکنا وقد ارهقتنا الصلوة
ونحن نتوضا فجعلنا نمسح علی ارجلنا فنادی علیه السلام باعلی صوته ویل للاعقاب
من النار مرتین او ثلثا اخرجه البخاری ومسلم وللبخاری فی اخری وقد ارهقتنا
العصر فی اخری وقد حضرت صلوة العصر ولمسلم فی اخری قال رجعنا مع رسول الله
علیه السلام من مکة الی المدینة حتی اذا کنا بماء بالطریق یعجل قوم عند العصر فتوضوا

وهم

وهم بحال فانتهینا الیهم واعقابهم تلوح لم یمسها الماء فقال رسول الله علیه السلام ویل للاعقاب
من النار اسبغوا الوضوء وفی روایة ابی داود والنسائی ان النبی علیه السلام رای قوما
واعقابهم تلوح فقال رسول الله علیه السلام ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء
قال فی جامع الاصول فی شرح غریب السراة اربعة یرهقه ای اغشاه ویرهقه الامر ضقه
اذا غشیه اراد ان الصلوة ادرکتهم وغشیتهم ثم قال اسباغ الوضوء اتمامه وافاضة
الماء علی الاعضاء تاما کاملا وزیادة علی مقدار الواجب وتثویب سابغ واسبغ وقال العلامة
نجم الدین النسفی اسبغوا الوضوء ای اکملوه بایلاغ الماء کل ظاهر اعضاء الوضوء وهذا
فرض والاسباغ الذی هو التثلیث سنة والاسباغ الذی هو التیمن شرط والاسباغ
الذی هو اکثار الماء من غیر اسراف فضیلة وبکل هذا یقع الاسباغ ویتفاوت الاسامی بتفاوت
المعانی ولا یخفی علی من اسبغ الله تعالی علیه ظاهره وباطنه ان یترک الاسباغ فی کل ما یعلله من
الاعمال تادیة وکرامة وعن ابی هریرة رضی الله عنه ان النبی علیه السلام رای رجلا یغسل عقبه
فقال الله عز وجل علیه السلام ویل للاعقاب من النار وفی اخری انه رضی الله عنه رای قوما یتوضئون من
المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فانی سمعت ابا القاسم علیه السلام ویل للعراقیب من النار
اخرجه البخاری ومسلم وعند الترمذی ومسلم ان النبی علیه السلام قال ویل للاعقاب من النار قال
الترمذی وقد روی عن النبی علیه السلام انه قال ویل للاعقاب وبطون الاقدام من النار
واخرج النسائی الثانیة وقال عایشة لاجیهم لما توضاء عندها یا عبد الرحمن اسبغ الوضوء
فانی سمعت رسول الله علیه السلام یقول ویل للاعقاب من النار اخرجه مسلم والموطاء

وت

لم ه

وعن جابر انه قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره
النبي عليه السلام فقال ارجع فاحسن وضوءك قال فرجع فتوضأ ثم صلى اخرجه مسلم
واخرج ابو داود عن جابر عن عمر عن النبي عليه السلام نحوه وقال ارجع فاحسن وضوءك
وعن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام نحوه وقال ارجع فاحسن وضوءك
وعن خالد عن بعض اصحاب النبي عليه السلام ان النبي راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة
قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي عليه السلام ان يعيد الوضوء والصلوة وفي رواية
ابي داود والترمذي والنسائي عن عبد خير وزر بن حبيش وعبد الرحمن بن ابي ليلى وابي
حية وابن عباس والحسين بن علي عن علي رضي الله عنه انه توضأ يعلمهم ليعلمهم فغسل رجليه
ثلاثا ثلاثا ثم قال من سره ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوءه
وفي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري حاكيا وضوء رسول الله عليه السلام
المخرج في الاصول الستة كلها بروايات متعددة انه صلى الله عليه وسلم غسل رجليه وفي
رواية لمسلم ولابي داود حتى انقاهما قال ابو جعفر محمد بن سلامة الطحاوي في شرح
الآثار واما ما روي عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي عليه السلام توضأ ومسح على
القدمين وما روي عن ابن عمر انه كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه بيديه
ويقول كان رسول الله عليه السلام يصنع هكذا وما روي عن علي انه صلى الظهر ثم قعد
للناس في الرحبة اتي بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح برؤسه ورجليه وشرب فضله قائما
ثم قال ان ناسا يزعمون ان هذا يكره وانى رايت رسول الله عليه السلام يصنع مثل ما

المسح ٢

صنعت وهذا وضوء من لم يحدث وساير ما ورد في ذلك فقد عبد الله بن عمرو انهم كانوا يمسحون
حتى امرهم رسول الله عليه السلام باسباغ الوضوء او عدهم على تركه فدل ذلك ان حكم المسح
الذي كانوا يفعلونه قد نسخ ما تأولوه عليه انه ليس في حديث علي رضي الله عنه عندنا دليل ان
فرض الرجلين هو المسح لان فيه انه قد مسح وبه فكان ذلك موجبا ان يكون مسح
الرجلين ايضا كذلك ويدل على ذلك ما اخرجه الطحاوي ايضا عن علي انه دخل الرحبة ثم قال لغلام
ايتني بطهور فاتاه بماء وطشت فتوضأ فغسل رجليه ثلثا وقال هذا طهور رسول الله عليه
السلام وفي رواية لابي داود عن عبد خير انه قال صلى الله عليه وسلم الغداة ثم دخل الرحبة
فدعا بماء فاتاه الغلام بانا فيه ماء وطشت وفي اولى لابي داود واتانا علي رضي الله عنه وقد
صلى فدعا بطهور فعلمنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا الى ان قال ثم غسل
رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا وفي رواية للنسائي عن الحسين بن علي رضي الله عنهما
قال دعاني ابي علي رضي الله عنه بوضوء فقربته له الى ان قال ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين
ثم اليسرى كذلك وروي عن ابن عباس وعن انس انهما قالا نزل القرآن بغسلين
ومسحين وسن رسول الله عليه السلام غسل الاقدام فنحن نفعل كما فعل رسول الله
واخرج الطحاوي عن الشعبي انه قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل واخرج عن
مجاهد انه قال رجع القرآن الى الغسل وقراء وارجلكم ونصبها واخرج عن ابن عباس
انه قرأها منصوبة وقال عاد الى الغسل واخرج عن عروة وشهر بن حوشب مثله
واخرج عن مجاهد انه ذكر له المسح على القدمين فقال كان ابن عمر رضي الله عنهما يغسل رجليه غلا

وانا اسكب لما رعليه وا وج عن عبد الملك بن سليمان قال قلت لعطاء ايفلك عن احد من
اصحاب النبي عليه السلام انه مسح على القدمين فقال لا الطريق الثاني التمسك بالا . جماع
قال الامام علاء الدين العالم في تحفة الفقهاء ان العلماء اجمعوا على وجوب غسل الرجلين
اذا كانتا بادية بين بعد وجود الاختلاف فيه والاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم هذا
وقد قيل في مسائل اصول الفقه المختار ان الاجماع الذي يقدر مخالفه كاجماع من عدا ابن
عباس على العول وكاجماع من عدا ابا موسى الاشعري على ان النوم ينقض الوضوء وكان
ابو موسى يقول النوم لا ينقض الوضوء بحال فلا ينقض الوضوء بالنوم مضطجعا حتى يعلم
بخروج شيء منه وكان اذا نام اجلس عنده من يخبره وقيل وهو قول الاكثرين من التابعين حجة
لانه يدل على وجود راجح او قاطع اذ لو قدر كون ممتنع المخالف الدرداحا وان الكثرين
لم يطلعوا عليه او اطلعوا عليه وخالفوه غلطا او عمدا كان في غاية البعد لكن ذلك الاجماع لا
يتناول الاجماع المعروف عند الاصوليين وايضا المخالف الدرداحا بعد الاتفاق فلا عبرة
بمخالفته اصلا ثم ان مدار صحة هذا الطريق على الطريق الاول اذ قد قيل في مسايل اصول الفقه
ان القاعدة قاضية بان علماء الامة لا يجمعون على القطع في شرعي الا عن قاطع وليس الدليل
القاطع سوى الا السنة المشهورة المتواترة ممنوع عندنا التي تعين جانب الصدق في نفس
الامر في رواياتها عند المجمعين واعلم ان الاجماع حجة مقطوع بها عند عامة المسلمين ومن اهل
الاهواء من لم يجعله حجة - وقال بعض القائلين بان الاجماع حجة لا اجماع الا للصحابة وهو مذهب
داود ومن تابعه من اهل الظاهر واحمد بن حنبل في احدى الروايتين واذا اختلف اهل عصر

اهل عصر في مسئلة على قولين واستقر خلافهم فذلك هل يمنع انعقاد الاجماع في العصر الذي
بعده على احد قوليهم في ذلك المسئلة ذهب اكثر اصحاب الشافعية وعامة اهل الحديث
الى انه يمنع ويبقى المسئلة اجتهادية كما كانت واختلف مشايخنا في ذلك فقال اكثرهم
انه لا يمنع ويرتفع الخلاف السابق به عند علمائنا الثلثة واليه ذهب ابو سعيد الاصطخري
وابو بكر القفال من اصحاب الشافعي وقال بعض مشايخنا فيه اختلاف بين اصحابنا عند ابي حنيفة
من الانعقاد وعند محمد لا يمنع وابو يوسف في بعض الروايات مع ابي حنيفة وفي بعضها مع
محمد ثم ان اجماع من بعد الصحابة في حكم لم يسبق فيه الخلاف بمنزلة المشهور من الحديث
حتى لا يكفر جاحده لشبهة الاختلاف ولكن يجوز الزيادة الخ مي في حكم النسخ به لان
الاختلاف الواقع فيه بما لا عبرة به واجماع من بعد الصحابة رضي الله عنهم فيما سبق فيه خلاف
بمنزلة الصحيح من الاحاد حتى كان موجبا للعمل دون العلم بشرط ان لا يكون مخالفا للاصول
وكان هذا الاجماع حجة على ادنى المراتب كذا في التقويم وينبغي ان يكون معتمدا على القياس
كخبر الواحد وهذا كله اذا بلغنا بطريق التواتر واذا انتقل الينا اجماع الصحابة بالنقل
كل عصر على نقله كان بمنزلة نقل السنة بالتواتر فيكفر جاحده عندهم جعلا لانكار
الاجماع كفرا كجاحد السنة المتواترة كذا في التحقيق وقال بعض العلماء وقد ذهل في
الكشف الكبير هذا القول احد محتملي كلام الامام فخر الاسلام الاجماع القطعي الثبوت
والدلالة انما يوجب حكمه الكفر اذا كان حكمه من ضروريات الدين بحيث يعرفه الخواص
والعوام ويشتمل انكار على انكار ما هو من شرائط الاسلام نحو العبادات الخمس

انكاره

وتحريم الخمر والسرقة وغير ذلك ممن كان قريب العهد بالاسلام بهلة الى ان يتواتر عندهم هذه الاحكام
ومن انكر غزوة من غزوات الرسول عليه السلام الثابتة بالتواتر لم يحكم بكفره بل بكونه
مكابرا معاندا وهذا لان حجية الاجماع والقياس وخبر الواحد ثابتة بطريق الاستدلال
فلا يكفر جاحد حجيتها ولا جاحد الاحكام الفقهية الثابتة بها بل ينسب الى البدعة والضلالة
والله سبحانه اعلم ومنه الهداية والتوفيق الطريق الثالث التمسك
بالكتاب بيانه ان القراءة بنصب اللام في قوله سبحانه وارجلكم الى الكعبين قراءة
شطر القراء السبعة وهم نافع وابن عامر والكسائي وحفص راوي عاصم رحمهم الله
والقراءة بخفض اللام في وارجلكم ايضا قراءة شطر القراء السبعة وهم ابن كثير
وابو عمرو وحمزة وابو بكر راوي عاصم رحمهم الله فنصب اللام للعطف على المغسول
وادخال الممسوح بين المغسولات اشارة الى انتداب هذه الثلثة او افتراضها وانها
امر مقصود في الشرع والعطف على المغسول بوظاهر تلك القراءة فلا يجوز ترك هذا
الظاهر الى العطف على محل الممسوح الا بدليل لان العطف على المحل بمنزلة المجاز من الحقيقة
مع ان العطف على المحل انما يجوز عند عدم الالباس لا لقولك ضربت زيدا ومررت بعمرو
وبكر او انت تريد عطف بكر على عمرو وعلا وخفض اللام للعطف على الممسوح وهو
ظاهر تلك القراءة يحمل ان يكون العطف على الممسوح لفظا فقط للجوار والمنع على
العطف على المغسول قال سبحانه عذاب يوم اليم فاليم صفة العذاب واخذ
اعراب اليوم للمجاورة وقد جعل ايمة النحو للعطف على الجوار بابا وجوزوا الجر

ابى جعل الجوار مع العاطف وبدونه ويحتمل ان يكون العطف على الممسوح لفظا ومعنى ويراد
بالمسح المذكور الاصابة باليد المبتلة اعم من ان يبلغ تلك الاصابة الى حد الاسالة وهو
غسل خفيف ولا يبلغ قال في شرح السنة روى عن ابي زيد الانصاري انه قال المسح في كلام
العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للجلاد اذا توضأ وغسل اعضاءه قد تمسح
ويقال مسح الله ما بك اي غسل عنك وطهرك فعلى هذا الحاجة الى ما قيل يراد بالمسح
المذكور ظاهر معناه وبالمسح المقدر الدال عليه الواو في وارجلكم الغسل لئلا يلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز او تعميم المشترك وربما يحتاج الى هذا على قولين قال سئل عن الوب
ان المسح لغة في الغسل فيكون من الالفاظ المترادفة واما قيل في الاية الى الكعبين احاطة
لظن ظان بحسب الارجل ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة واما عطفت
الارجل على الممسوح لفظا ومعنى لايمسح الارجل ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب
الماء عليها والامر بالاحتراز عن الاسراف المنهي عنه فانها مظنة للاسراف لانها تغسل من بين
الاعضاء الثلثة يصب الماء عليها ولينبه ايضا على استحباب العادة الجارية في اعضاء الوضوء
يمسحها في الغسل خصوصا في الارجل فانه يستحب فيها المبالغة بالمسح باليد ويدل
على تاكد استحباب ذلك في الارجل ما ورد حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الحاكي وضوء
رسول الله عليه السلام المخرج في الاصول الستة في بعض روايات مسلم وابي داود
من قوله وغسل صلى الله عليه وسلم رجليه حتى انقاهما وورد ايضا في رواية الترمذي

والثانی قول الراوی فغسل علیه السلام کفیه ثم انقاهما ولم یرد فی الاحادیث
ذکر الانقاء فی غسل سایر الاعضاء فلما کان ظاهر قراءة النصب وهو العطف علی المغسول
معینا للغسل فظاهر قراءة الخفض یحمل للغسل وجب حمل المحتمل علی المتعین دفعا للتناقض
قال شیخ الاسلام خواهر زاده ان فیما ذهبنا الیه عملا بالنص من کل وجه لان المسح
بعض الغسل وفیما جاء عن عهدة الواجب بیقین وتحصیلا للطهارة التی هی المقصودة
من الوضوء لقوله ولکن یرید لیطهرکم وتمسکا بالاصل اذ الاصل فی باب الوضوء
الغسل اذ هو المطهر حقیقة وحکما ولهذا ابداه الله تعالی ثم نقل الحکم الی المسح فی الراس دفعا
للحرج اذ فی غسله من الحرج ما لیس فی غسل الوجه والیدین والرجلین اذ الکفایة بالبعض
وقال بعض العلماء منهم الشافعی فی تاویل القراءتین النصب ارید به قوم والجر
ارید به آخرون یعنون من یجب علیه الغسل ومن یجوز له المسح قال شیخ الاسلام خواهر زاده
فعلی هذا فی قراءة الجر ذکر الرجل ولم یرد الخف للاتصال جوارا وقد اشار الله عز وجل
الی الغسل والمسح بنصب لام وخفضه بلاغة واختصارا ایذانا ومدار صحة الطریق الثانی
ایضا علی الطریق الاول اذ فصل الخطاب ان تقیید ظاهر الکتاب وتعیین بعض محتملاته
علی سبیل القطع لا یجوز الا بمثل ما ذکرنا من السنة المشهورة المتواترة مع عندنا
نعم یجوز ان یقال صار ظاهر الکتاب قطعی الدلالة باعتبار لحوق القرائن به کما یقول
الاصولیون الخبر وان لم یتواتر فقد یفید الیقین اذا احتف به القرائن وهذا مع قول

مشائخنا

مشائخنا یلتحق بالمبین فلهذا قال بهذا النص واعلم ان المختار عند الاصولیین ان
الزیادة ان رفعت حکما شرعیا بدلیل شرعی کانت نسخا والا فلا لان حقیقة النسخ هذا فاذا
ثبت ثبت واذا انتفی انتفی مثاله لو اوجب غسل الرجلین معینا ثم خیر بینه وبین مسح
الخف فهو نسخ لانه رفع الوجوب عینا بوجوب احد الامرین مخیرا او موخرا وقد ثبت بدلیل
شرعی واعلم ان المختار عندهم ان الاجماع لا ینسخ ولا ینسخ ولکن قد یدل علی وجود
الناسخ ثم ان من اطلق من العلماء القول وعد غسل الرجلین فرضا وکلامه منزل
علی من لا یمسح او محمول علی ان الاصل الغسل والمسح بدل والله تعالی اعلم وقال بعض
العارفین اتفق العلماء علی ان الرجلین من اعضاء الوضوء واختلفوا فی صورة
طهارتها هل ذلک بالغسل او بالمسح او بالتخییر بینهما وذهبنا التخییر والجمع الاول وما من
قول الا به قایل فالمسح بظاهر الکتاب والغسل بالسنة ویحمل الآیة المدلول علی الظاهر
منها واعلم ان الغسل یتضمن المسح بوجه فقد اندرج المسح فیه کاندراج نور الکواکب
فی نور الشمس والصحیح فی المعنی فی حکم الباطن ان یستعمل المسح فیما یقتضی الخصوص
من الاعمال والغسل فیما یقتضی العموم هذه هی الطریقة المثلی ولهذا ذهبنا الی التخییر
بحسب الوقت فانه قد یکون یسیر الی الماء فی حاجة تهم جمیع الدعایا او حاجات
فیدخل ذلک الشخص فی هذا العموم فهذا بمنزلة الغسل الذی اندرج فیه المسح
فمن اصلی بنا من تدرج الخاص علی العام ومنهم من ترجح العام علی الخاص کل ذلک

الی فضیلة خاصة فی خاصة بعینه فذکر بمنزلة المسح وذکر بمنزلة

مطلقا و مذهبنا نحن على غير ذلك اما يمشي مع الحق سبحانه بحكم الحال فنعم حيث عم وتخصص
حيث خصص والاتحدث حكما فانه من احدث حكما فقد احدث في نفسه ربوبية فقد
انتقص من عبوديته بقدر ذلك المسئلة واذا انتقص من عبوديته بقدر ذلك ينتقص
من تجلي الحق له واذا انتقص من تجلي الحق له انتقص علمه بربه واذا انتقص علمه بربه
جهل منه سبحانه بقدر ما نقصه فان ظهر لذلك الذي نقصه حكم في العالم او في عالمه لم يعرفه
فلهذا كان مذهبنا ان لاتحدث حكما جملة واحدة بهذا والالهام وهو ايضاح ما هو الحق
في القلب على سبيل الفيض والاشراف من الحق سبحانه بلا واسطة لين نجيه وسبب
الالزام لانه انما يصح لخواص اولياء الله عز وجل اهل القرب والحضور التام عند تحققهم
بمتابعة الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولصحة امارات فلا ثبت صحة الامر موافقة الشرع
ولا ثبت الموافقة الا بعد النظر في اصول الشريعة والاستدلال بها وقد قال الامام
القشيري في رسالته في شرح الخواطر في باب تقسيم الالفاظ المتداولة بين هذه
الطايفة اتفق المشايخ على ان من كان الكلام من الحرام لم يفرق بين الالهام والوسوسة
وقال سمعت الاستاذ ابا علي يقول من كان قوته معلوما لم يفرق بين الالهام
والوسوسة وقال الجنيد قال ابو سليمان الداراني ربما يقع في قلبي نكتة من
نكت القوم اياما ولا اقبل منه الا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة والله تعالى
اعلم والغسل هو الاصابة والمسح هو الاصابة اراد رحمه الله بالاسالة الا

اسالة الماء وفي تحفة الفقهاء لايجوز الوضوء والغسل بدون التسييل على جواب ظاهر
الرواية على الاعضاء الى ان يتقاطر صرح بالمطلوب الى الكامل وقد قدمنا ذلك في كتب
الفتاوى تقاطر الماء بان يقطر قطرتين فصاعدا وهذا هو ظاهر الرواية والمروي
عن ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح لان الموجود قبل التقاطر الاصابة او ما هو متردد
بين الاصابة والاسالة فلا يتيقن بوجود الغسل فلم يتقاطر الماء ومن الاصول
المهدة في الدين انه لا يخرج عن عهدة الواجب الا باليقين وروى عن ابي يوسف
انه يصح الغسل اذا سال الماء على جميع اعضاء الوضوء وان لم يتقاطر منها الماء لان الغسل
اسالة الماء وقد وجدت كذا في ملتقى البحار ومن ابيات البحار الملتقى في باب ابي يوسف
يروى جواز غسل اعضاءه عنه بلا شرط تقاطر الوضوء وعنه ان البلل بالماء كاف
وقال الامام شمس الائمة السرخسي في شرحه المبسوط هذا قاسه لانه كالمسح وقيل
تاويله لان البلل قد بلغ الى حد الاسالة فيكفي بدل على صحة هذا التاويل ما روى ايضا
عن ابي يوسف انه قال ان البلل ثلثا يجزي عن الغسل رواه عنه هشام كذا في المحيط
وعبارة المبسوط لو توضا مرة واحدة سابغة واجزاه وسابغ الوضوء اتمامه
واما فضيلة الماء على الاعضاء تاما كاملا وزيادة على مقدار الواجب وثوب سابغ واسع
وقد مر هذا في تفسير قوله عليه السلام في الحديث الصحيح ويل للاعقاب من النار
اسبغوا الوضوء واما فائدة الاسباغ بهذا ليحصل اليقين بوجود اسالة الماء
ويكون التيقن به هو المقصود قد مشايخنا في كتب الفتوى الاسباغ هنا بدل لكل الغسل

في الصيف وبيله او لافي الشتاء قال في المحيط والمغني قال محمد في الاصل لو توضأ
مرة واحدة سابغة اجزاه وتكلموا في تقييد السبوغ قال بعضهم تقييده ان
يبل العضو بالماء او لا ثم يسيل عليه الماء فيتيقن بوصول الماء الى جميع العضو وقال
بعضهم يسيل الماء على عضو وبدلكه حتى يصل الماء الى جميع عضوه والفقيه ابو جعفر
مال الى القول الاول في زمان الشتاء ومال الى القول الثاني في زمان الصيف وقال في
الذخيرة والبياض الذي بين الذكر وبين ثمة الاذن يجب غسله عند الوضوء هكذا
ذكر الطحاوي في كتابه قال هو الصحيح وعليه اكثر مشايخنا وذكر القدوري انه يجب غسله
عند ابي حنيفة ومحمد وذكر شمس الائمة الحلواني ان عليه ان يبل ذلك الموضع ليس عليه غيره
قال يعني الامام شمس الائمة بدليل ما صرح به في المحيط في غسل ضرب كلفة ومشقة
ما الاول ان يقال يكفيه ان يبله بالماء بناء على ما روي عن ابي يوسف ان المصلي اذا بل
وجهه واعضاءه وضوءه بالماء ولم يسل الماء عن عضوه انه يجزئه ولكن قيل هذا وبل
ما روي عن ابي يوسف سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك وقال في
الخزانة لم يذكر محمد تقييد السبوغ وتقييده ان يصل الماء الى العضو ويسيل منه
منه قطرات اما اذا افاض الماء على راس العضو فقيل ان يصل الى المرفق او الكعب
يمكن الماء ويعد بكفه الى اوان العضو لا يكون سبوغا وقال الامام السرخسي في شرحه
للمبسوط وهذا اما سدقانه حد المسح واما الغسل فتسييل المايع على العين وازالة
الدرن عن العين قال القائل فباحتها اذ يغسل الدمع كحلها واذا مي تذري دموعها

وقال

وقال الامام الكبير صاحب التيسير نجم الدين عمر النسفي في شرح قوله عليه السلام في الحديث
الصحيح اسبغوا الوضوء قال اي اكملوه بايصال الماء كل ظاهر اعضاء الوضوء وبهذا افترض فالا
الذي هو التسييل شرط والاسباغ الذي هو الثلث سنة والاسباغ الذي هو اكثر الماء
من غير اسراف فضيلة وبكل هذا يغاير الاسباغ ويتفاوت المعاني ولا يحيى
بمن اسبغ الله تعالى عليه نعمه ظاهرة وباطنة ان يترك الاسباغ في كل ما يعمله له سبحانه من الاعمال
بادية وكامنة ثم انه يتفرع على موقة مع الغسل والمسح وعلى ملاحظة محلها مسائل تذكر
في الفتاوى اذا توضأ بالثلج ولم يقطر الماء وقطرتين فصاعدا لا يجوز على الصحيح نعم لو تيقن بالا
سالة وسكنت نفسه الى وجودها ولم يتكلف فيه يجوز على ما روي عن ابي يوسف انه مسح رأسه
بالثلج ولم يتقاطر الماء يجوز بالاجماع ثم غسل الكراس بدلا عن المسح جاز عن المسح لان فيه المسح وز
لكنه يكره لكونه تغيرا للمسح فصار كغسل الخف بدلا عن مسحه وقيل لا يكره قال في الخزانة
بالكراهة واشار في الخلاصة الى عدمها وعدم الكراهة هو الوجه الاظهر عند الشافعية
لان الاصل في التنظيف الغسل والمسح تخفيف من الشرع وتخصيص فلا يكره العدول عنه الى الاصل
الا انه لا يستحب ذلك بالاتفاق وان كان ابلغ في التنظيف اخذا برخصة الشرع ثم
ابتدأ وجهه وحليته فتوضأ ولم يصب الماء التنظيف بشرته لا يجزيه لان ما دون دجلة ثم غسلها
فلم يلتزق الماء برجليه يجزيه لان الغسل هو الاسالة دون الالزاق ثم مسح رأسه ثم حلق
او توضأ ثم حلق لحيته او حاجبيه او قشر جلده او قلم ظفره او مسح على خفيه ثم قشر جلده
او كان الخف ذا طاقين فمسح على الطاق الاعلى ثم نزعه لا يجب عليه الغسل والافضل ما بناء ذ

سباغ

يا د ة

مع هذه الحالة

عن الاصابة والاساءة فلا ينقض الغسل والمسح بعد التمام وهذا الان مسح الشعر وغسله بمنزلة
مسح البشرة وغسلها وكذا الحكم في الجلد والظفر والطاق الاعلى من الخف وقيل
يلزمه الاعادة في اللحية دون الدأس وهو مروي عن محمد بن مقاتل الرازي وروي عن
ابرهيم النخعي انه يلزمه الاعادة في اللحية والدأس وكثيف منها من الظفر والحاجبين قاس
بشرح الخف وفرق بان الشعر وفروع اصل فصار كما لو تنقط الجلد ارسل الماء من
وسط راسه على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه اصاب ربع راسه ماء المطر فمسحه
بيده ولم يمسح او ادخل راسه في الماء اجزاه عن المسح وخضب ومسح على الخضاب او مسح
على العمامة او على الخمار معمولا كان الخمار او غير معمول وكان على راسها الخضاب او لا
يجزئ عن المسح ان وصل الماء الى الشعر الا ان يخلط البلة بالخضاب ويخرج عن حكم الماء المطلق
ويصير بمنزلة ماء الزعفران وقيل ان كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر يجوز والا فلا
وقيل ان ضربت يديها المبلولتين فوق الخمار والا فلا وقيل ان كان الخمار معمولا اجاز
والا فلا وقيل على العكس ان كان الخمار جديدا اجاز والا فلا ونقل عن الامام السرخسي ان المفروض
هو المسح باليد في الدأس والخف والتيمم لان المسح باليد هو الماموربه ظاهرا دون مطلق
المسح وفي اساس اللغة مسح يده بالماء والدهن ومسح امر يده عليه ومسح يده على راس
اليتيم واجيب بان الامر بالمسح اقتضى الضرورة الا قصدا ومن امر بالصعود على السطح
دخل نصب السلم تحت الامر ضرورة لا قصدا فلو حصل الصعود من غير نصب السلم سقط
اعتبارا فكذا ههنا وقال الامام الدامر الصفار عن اصحابنا روايتان في شرائط الامر

الشافعية لو بل الدأس ولم يمد ما يمسح به عليه من يد او غيرها ففيه وجهان احدهما المنع
لانه لا يسمى مسحا واصحهما الاجزاء لان المقصود وصول الماء ولا نظر لكيفية الايصال ويجري الخلاف فيما
لو قطر على راسه قطرة ولم يجر وان جرت كفى بلا خلاف اعلى راسه شعر طويل ان وقع مسحه على شعر
تحت راسه جاز لانه بمنزلة المسح على البشرة التي تحته ولهذا لو حلف لا يضع يده على راس فلان
فوضع على شعر تحت راس جنث وان وقع مسحه على شعر تحت جبهته او عنقه لم يجز لها ذوابان
مشدودتان حول الدأس فمسحت على راس الذوابة لم يجز مطلقا على عامة المشايخ وقيل يجوز
ما لم تدر سلمها مسح ولم يصل الماء الى اصل الشعر جاز وههنا فروع اولا يتعلق بمحل الغسل
والمسح وبمقدار المسح تذكر في محالها ان شاء الله تعالى ولزيادة التقديع بعد مشايخ فليتامل
في محال التقديع في الفتاوى ومسائلها بعد اتقان ما يل الاصول بدلائلها والله سبحانه
الموفق وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن لان المواجهة تقع
بهذه الجملة وهو مشتق منها قال الامام علاء الدين العالم في شرحه للتاويلات الامر بغسل
الوجه من الله سبحانه ينصرف الى ما يعرفه اهل اللغة انه وجه فالتكلم فيه والتحديد انه من
كذا الى كذا فضل وتكلف وقال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه للمبسوط لم يبين محمد حد
الوجه في ظاهر الرواية وروي عنه رحمه الله في غير رواية الاصول انه قال قال في تحديده حد
الوجه من قصاص الشعر من الدأس الى الذقن الى شحمة اذنيه ولا خلاف في هذا التحديد عند اهل
اللغة وقصاص الشعر منقطعه ومنتهى منبته من مقدم الدأس وحواليه قاله الاصمعي من قصصت
الشعر قطعته وفي وكه الف ثلث لغات والضم اعلى اي افصح واكثر استعمالا بين الفصحاء

واللغة العالية معناها الفصيحة الكثيرة الاستعمال بين الفصحاء وقوله وحد الوجه آه
محمول على ظاهر ما بين النهايات المذكورة الذي ليس وونه حابل والا دخل فيه داخل الفم
وداخل العينين وما استتر باللحية فالوجه لغة اسم لهذا العضو المعروف اعني ظاهره
الذي يواجه به الانسان الناظر اليه في كل حال على الوجه المعتاد الى ذلك يشير كلام شيخ الاسلام
ابي بكر وكلام الشيخ ابي الحسن العبادري في شرح مختصر الشيخ ابي الحسن الكدخي والمراد
من اسفل الذقن اما منتهى ما اقبل من الذقن او ما لاقت ذلك المنتهى وكلمة من والى قد يدخل
ما دخلت عليه في المحدود وقد لا يدخل وكل من ذلك يدور مع الدليل على ما يجيء بيانه انتهى
ما سفل الذقن على المنبت الاول داخل في الوجه وقصاص الشعر واسفل الذقن على المنبت الثاني
وشحمة الاذن خارجة عنه ويتفرع على معرفة حد الوجه وتحقيق معناه لغة ما يأتي آنفا
من الوجه ما زال عنه الشعر بالصلع من مقدم الراس فلا يجب غسله في الصحيح وفي الخانية
والخلاصة في الاصح ولو مسح عليه يجزيه من مسح الراس وقيل هو ملحق بالجبين تبعا وقيل ان
قل فمن الجبين وان كثر فمن المسح الشافعية حد الوجه من مبتدا بسط الجبهة الى منتهى المعتاد من
الذقن في الطول وما بين الاذنين في العرض فيخرج عن حد الوجه موضع الصلع والنزعتان
وما البياضان المكتنفان للناصية على الجبين والنزع الخارج الشعر عن جانبي الجبهة وموضعه
الزعرة وموضعا الصدغين وما المتصلان بالعذارين من فوق لا ان فوق الاذنين
لا بينهما والعذار من جانب اللحية هو القدر المحاذي للاذن ويتصل بالاعلى بالصدغ ومن
الاسفل بالعارض والعارض صفحة الخد وفي الموضع الذي نبت عليه الشعر الخفيف بين

ابتداء

ابتداء العذار والنزعة وجهان احدهما انه من الوجه لنزوله عن تدوير الراس ولذلك
يعتاد ازالة الشعر عنه وبه سمي موضع التحذيف الثاني انه من الراس لنبات الشعر عليه
ملتصقا بساير شعر الراس والاول اظهر عند جمهور الاصحاب والثاني اظهر عند اكثرهم واوفق
لما ذكره الشافعي في حد الوجه ويدخل في حد الوجه موضع الغم والغمم ان يسيل الشعر حتى
يغطي الجبهة او القفاء ورجل اغم وجبهة غماء ومن يستوعب الغمم جميع الجبهة وجب غسل
موضعه لانه في سطح الجبهة وان لم يستوعب فوجهان اصحهما ان الجواب كذلك لان
الموضع مقبل في صفحة الوجه والثاني انه من الراس بتعالانه في هيئته ولانه في تدوير الراس
اذ الاغم يبتدئ من اول جبهته شيء ولا ينقطع تدوير راسه حيث ينقطع من غيره فذلك الموضع
بين تدوير وسطح والباقي المكشوف من الجبهة ليس بواجب ولا سنة ايصال
الماء الى داخل العينين لانه ليس من الوجه وللحرج الظاهر وقد كف بصره من تكلف لذلك
كابن عمر وابن عباس رض يجب ايصال الماء الى المأقي والمأقي جمع مأق في العين وهو لغة
في موقع وسوطرفها بالي الانف والاذن وجمع المؤق اماق واماق ومآق فعلى وليس
بمفعل ولكنه الحق بمفعل لان فعلى نادر لا اخت لها فجمعوه على مآق على التوهم كما جعلوا سيلا
الماء اسلة تشبيها له بفعيل كذا في الصحاح وقال في المغرب قال الازهري اجمع عامة
اهل اللغة ان المؤق والمأق والمأقي مؤخر العين وسوطرفها الذي يلي الصدغ والمقدم
العين طرفها الذي يلي الانف ومنه كان صلى الله عليه وسلم يمسح المأقين وفي الخلاصة
لو كان في المأق شيء يحال له في الصلاة ثم لا يخرج عن الحد عندنا وقبل يخرج كالظفر الذي

كان لحية وشعر لحيته غمض في غسل الوجه حتى عينيه تغميضا شديدا او رمصت عينه واجتمع رمصها في جانب لا يجوز ما لم يتيقن بوصول الماء الى محل التغميض ومجتمع الرمص لما لا باس بان يغسل الوجه وهو مغمض عينيه اذا تيقن بوصول الماء الى محل التغميض والاول ان لا يتكلف الافاض والفتح حتى يصل الماء الى الاشفار وجانب العينين وكيلا يتضرر بوصول الماء الى داخل العين لما الصحيح ان ما يظهر من الشفة عند الانضمام من الوجه وما يتكتم منها عند الانضمام تبع للفم وقيل الشفة تبع للفم فعن محمد لا يجب ايصال الماء الى جلد الشارب وهو ما يبدو من الشفة اذا ضم فاه لما البياض الذي بين العذار والاذن من الوجه بعد نبات اللحية وقد مر تفسير العذار فيجب غسله على الملتحي وهو الصحيح المذكور في ظاهر الرواية اشار اليه حيث قال في الاصل هو اضع الوضوء ما ظهر منه والمدور عن محمد رحمه الله ضرب الاصبع الاول والمدور ايضا في صلوته الاثر عن ابي يوسف وزفر في رواية عنهما وهو قول الشافعي وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر ومالك انه لا يجب غسله لخروجه من الوجه بالاستنجاء بالماء ولكن يسن غسله لشبهة الوجهية فلما الحايل اما يعتبر في حق قيامه مقام بشرة لاغير والحايل هنا في حق ما ورآءه من الوجه كالنقاب واللثام وحقيقة الفرق ان ما تحت الحايل استتر ليستدعارض لكن ذلك العارض يومر بامساكه وينهى عن ازالته فصار كشعر الحاجبين والشعر بالبشرة وقام مقامها وما وراء الحايل من الوجه استتر ليستدعارض عروضه في حق كروض النقاب واللثام وقبل ان فيه كلفة فيكفيه ان يبله بحيث يسيل منه قطرة او قطرتان وان لم يتدارك وهو الاشبه بقول ابي يوسف

في اصل الغسل والاليق بان يحمل عليه ما روي عنه ههنا وفي المذخيرة والبياض الذي بين العذار وبين شعر الاذن يجب غسله عند الوضوء هكذا ذكره الطحاوي في كتابه قال هو الصحيح وعليه اكثر مشايخنا وذكر القدوري انه يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد وذكر شمس الايمة الحلواني ان عليه ان يبل ذلك الموضع الذي ليس عليه شعر قال شيخ الاسلام الحلواني في غسله ضرب كلفة ومشقة فالاول ان يقال يكفيه ان يبله بالماء بناء على ما روي عن ابي يوسف ان المفروض اذا بل وجهه واعضاء وضوءه بالماء ولم يسل الماء من عضوه انه يجوز ولكن قيل تاويل ما روي عن ابي يوسف انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك وهكذا في المحيط وقال في المغني والمحيط في هذه المسئلة ذكر شمس الايمة الحلواني ان ظاهر المذهب ان عليه ان يبل ذلك الموضع ليس عليه سواء كانت اللحية اذا كانت رقيقة بحيث يرى البشرة تحتها يجب ايصال الماء الى البشرة لعدم الاستتار بشيء بخلاف ما اذا لم يكن كذلك نص عليه الامام الحلواني في شرح الاصل واورده سوى وغيره مما يدل على الاختلاف بيننا وبين الشافعي في هذه المسئلة ونقل الذاهري صاحب القنية في شرح مختصر القدوري عن بعض مشايخنا ايضا انه قال لا خلاف فيه بين المذهبين وما قيل في المحيط والمغني لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية عندنا باتفاق الروايات محمول على اللحية الكثيفة توفيقا بين روايات الاصحاب وتطبيقا للمذهب على ظاهر المواجهة المذكورة في الكتاب يدل على ذلك التوفيق ايضا ان المراد من اللحية في عرف الفقهاء هو شعر العارضين والذقن لا الشعر الحاذي للاذن وهو العذار وشعر العارضين والذقن لا يندر فيه الكثافة بل يغلب فيه

ومن الدليل عليه ايضا تعليل شيخ الاسلام خواهر زاده هذه المسئلة بقوله اذا كان ملتحيا لا يجب
غسل العارضين والذقن بلا خلاف بين اصحابنا لان البشرة صارت باطنة وصارت
لا يواجيه بها غيره وكذا رواية المحيط لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية عندنا بالتفاق
الروايات وكذلك لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية عندنا بالتفاق الروايات و
لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الحاجبين والشارب بالتفاق الروايات تحمل على ما اذا
اكثفت تلك الشعور كاللحية ويدل عليه تعليل اصحابنا تلك المسئلة لعدم المواجهة في ما بين
هذه الشعور التي تلتف فيها الكثافة الشعور النابتة على الوجه الحاصلة في حد الوجه نوعان احدهما
الشعور التي يندر فيها الكثافة ومن الحاجبان والاهدان والشاربان والعذاران فيجب
غسلها ظاهرا او باطنا كالسلعة على محل الفرض وايضا غسل البشرة تحتها لان الغالب
في هذه الشعور الخفة ويسهل ايصال الماء الى منابتها ولان بياض الوجه يحيط بها
اما من جميع الجوانب كالحاجبين او من الجانبين كالعذارين فالحق موضعها بما يحيط به
وحكي وجه انه لا يجب غسل ما تحت هذه الشعور اذا اكثفت كاللحية والنوع الثاني ما لا يندر
الكثافة وهو شعر العارضين والذقن فان كان خفيفا غسل مع البشرة تحته وان كان
كثيفا كفى غسل ظاهره لما روي ان النبي عليه السلام غسل وجهه في وضوء بنوفة واحدة
وكان صلى الله عليه وسلم كث اللحية وماء النوفة الواحدة لا يبلغ اصول الشعر مع الكثافة
والمعنى فيه دفع الحرج وفيه قول اوجه انه يجب غسل البشرة تحته واليه ذهب المزني
والظاهر الاول ويستثنى اللحية الكثيفة للمرأة فيجب ايصال الماء الى منابتها فان لحيتها نادرة

فكيف

فكيف كثافة لحيتها وفي المنتقى وجهان بناء على الكثين في الحاجبين وما في معناهما ان علل
وجوب غسل البشرة بالندرة فهي نادرة ايضا وان علل باحاطة البياض من جوانب او من
جانبين فالمنتقى كاللحية والاظهر الاول واما الفرق بين الخفيف والكثيف فعبارة الاكثرين
الخفيف ما يرى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الرؤية وقال قائلون
الخفيف ما يصل الماء الى منبته من غير مبالغة واستقصاء والكثيف ما يحوج الى المبالغة وقد
يرجح هذا بان الشارب من الشعور الخفيفة والغالب انه يمنع الرؤية ولو كثف بعض اللحية
وخف بعضها ففيه وجهان احدهما ان للكل حكم الخفيف واصحهما ان لكل واحد منهما حكمه ٩
يجب غسل ظاهر الشارب الملاقي للبشرة الغير الخارج عن حدها وكذا غسل الحاجب وقيل
فيهما روايتان وقال الامام الحلواني اتفقوا على انه عليه ابواء الماء على الشارب والحاجب
كما يجب غسل السنة النابتة على اللثة في الغسل ٢ يجب غسل ظاهر الشعر الذي فوق
العارضين والذقن ولا يخرج عن حد الوجه لقيامه مقام البشرة كما يجب غسل السن النابتة
على اللثة في الغسل نص عليه الامام الحلواني وشيخ الاسلام خواهر زاده والامام العالم
في التحفة وهو الصحيح المذكور في ظاهر الرواية اشار رحمه الله قال في الاصل مواضع الوضوء
ما ظهر منه واما الروايات المذكورة في الفتاوى الظهيرية وشرح الجامع الصغير لقاضي خان
وملتقى البحار وشرح المجمع لمصنفه وغيرها من الكتب بان مسح ما يستر بشرة الوجه من
اللحية واجب في الصحيح فانه يجب في تلك الروايات ان يحمل المسح المذكور فيها على الغسل
الخفيف او هو يحمل اللفظ لغة كما هو المعهود في غسل اللحية عادة ليجعل اللفظ عليه

تطبيق المذهب على ظاهر الكتاب والتوفيق بين روايات الاصحاب والعبارات المختلفة
في هذه المسئلة في المحيط والخزانة وخير مما يدل على ذلك ما نهم ذكروا في تلك المسئلة والواحدة
في محل واحد تارة بلفظ المسح ومدة بلفظ امرار الماء على الشعر واخرى بلفظ اجزاية وعليه الصلاة
اليه والقياس على المسح على الجبيرة لا يصح لان الجبيرة ليس من اجزاء البدن قام مقام ما تحته بخلاف
الشعر مع ان في الجبيرة ورد النص وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يجب غسله اذ وظيفة ما تحته
الغسل وقد سقط فيسقط اصلا كغسل اليد المقطوعة وكوظيفة المقصود المجروح الذي
يضره الغسل وربط الجبيرة عليه يستلزم زيادة الالم لكن بين غسله لانه وجه من وجه
لانه يواجه الناظر اليه على كل حال دون وجه لانه عارض لم يلتحق بالبشرة من كل وجه بخلاف
شعر الحاجب حيث الحق بالبشرة من كل وجه لانه عارض اصلي نبت مع البشرة ولما كان وجها
من وجه ودون وجه سن غسله كالنعم قلنا الشعر قام مقام ما تحته وصار وجها من كل وجه
وليس سلمنا انه وجه من وجه يجب غسله ايضا احتياطا والغم ليس وجها من وجه لكن ثبت
سنية غسله بالنص شبهة بالوجه وهذا لان الفرض يحتاط في اثباته بلا خلاف قال الامام
الحلواني وامرار الماء على جميع ظاهر اللحية شرط لوضوء لا يجزيه ما لم يتعاط الماء من لحيته
فان محمدا قال واما مواضع الوضوء ما ظهر منها واما الروايات المذكورة في المختلفات للفقيه
ابي الليث والمنظومة وشروحها والايضاح لابي الفضل الكرماني والوافي والكافي
والوقاية وشرحها المصرحة بانه يجب مسح ربع اللحية لان هذه وظيفة للغسل نقلت الى مسح
الشعر الثابت عليه فيقدر بالربع قياسا على مسح الراس فلا تخلو عن الالتباس لظهور

ان مثل هذا الحكم اصله ومقداره لا يثبت بالقياس مع ان هذا قياس مع وجود الفارق
فان ما تحت اللحية يجب غسله كله اذا كان باديا والراس اذا كان عاريا لا يجب غسل كله ولا مسح كله
ولكون الصحيح ما ذكرنا لم يذكر شيخ الاسلام ابو بكر مع انه كان بحرا في معرفة مذاهب اصحابنا وجميع
مسائلهم ودلائلهم وطريقته ابسط طريقة لهم وما بلغ شاو في البسط والتحقيق احد رواية
المسح اصلا ولم يذكر رواية غسل ثلث اللحية او ربعها الا على التاويل المطابق للصحيح كما ذكره
ولم يذكر الامام الحلواني ايضا رواية عدم وجوب الغسل اصلا وكان اصل رواية المختلفات
والروايات المأخوذة منها ما ذكر في كتاب اختلاف زفر ويعتذر على قول ابي حنيفة بوجب
غسل ثلث اللحية او ربعها وقد قال شيخ الاسلام ابو بكر وصاحب المحيط في هذه
الرواية كانه اراد بهذا الكناية به من الذقن والخدين وهو قول ابي يوسف ١١ لا يجب
في الوضوء ايصال الماء الى اثناء اللحية وان كان الافضل ان يخللها على ما ذكر لكون الواجب
في الوضوء غسل الوجه وعدم المواجهة في اثناء اللحية وعن المزني انه يجب تخليل اللحية الكثيفة
ايضا لظاهر الامر بالتخليل على ما ذكره ويجب في الغسل ايصال الماء الى اثناء اللحية لان المامور
به فيه تطهير جميع البدن الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج ولا يتعذر ايصال الماء الى اثناء اللحية
وكذلك يجب على المراة في الغسل ايصال الماء الى اثناء شعرها وان كان طويلا اذا كان منقوضا
وان كان مضفورا فقيل يلزمها نقضه ثلثا مع كل بلة عصره ليصل الماء الى اثنائه وقيل يكفيها غسل
الظاهر لان في امرها كل مرة بالنقض او ما في معناه حرجا ظاهرا وربما يتاذى بذلك شعرها وفيه
فساد والشعر المضفور للعلويين والاتراك كالمنقوض للمراة احتياطا ١٢ لا يجب في الوضوء

غسل ما نزل من اللحية عن حد الوجه طولا وعرضا وهو المسترسل وبه قال الشافعي في احد قوليه
والذي صححه بان الشعر النازل عن حد الذقن ليس له حكم الذقن حتى لا يجب مسحه ولا يسن ايضا
كذلك الخارج عن حد الوجه لا يأخذ حكم الوجه وقال الشافعي في قول وهو اصح قوليه عند اصحابه يجب ايصال
الماء الى المسترسل لانه من الوجه قالوا روى ان النبي عليه السلام راى رجلا غسل لحيته وهو في
الصلوة فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه وقياسا للوضوء على الغسل فانه يجب في الغسل
غسل المسترسل فما قوله عليه السلام من الوجه معناه ان اللحية من الوجه في ادب الكشف
لا في الحقيقة فان من الاعضاء ما يكون ستره في حال الصلوة ادبا كالعورة ومنها ما يكون ستره لقدب الى
التعظيم وادخل في رعاية الادب كالذكر ومنها ما يكون بالعكس في ذلك كالوجه ثم المسترسل
لا يجب غسله في الغسل في رواية وليس بسلم فالفرق ان المسترسل في الوضوء يوازي
موضعا لا يجب ايصال الماء اليه في الوضوء لا بد بخلاف المسترسل في الغسل وحقيقة الفرق
ان المسترسل من البدن وليس من الذقن ثم ان هذا الخلاف في الوضوء في ظاهر المسترسل
ولا خلاف في انه لا يجب ايصال الماء الى اثنائه وهذا الخلاف جار في العذار والشارب اذا طالا
وقال الزاهدي في شرح القدوري لا رواية في وجوب غسل الذوائب اذا جاوزتا الذقن
في الجنابة وكذا في السلسلة اذا نزلت عن الوجه والصحيح انه يجب غسلها في الجنابة وغسل
السلسلة في الوضوء ايضا وفي الذخيرة يجب ايصال الماء الى اثناء اللحية في الاغتسال
ولا يكفي الوصول الى اصل الشعر بخلاف المرأة اذا لم تكن منقوضة الشعر فانه اذا بلغ الماء
في الاغتسال اصول شعرها يجزيها هكذا ذكر في الاصل لانها اذا نقضت شعرها احوجت

الى

الى الضفر ثانيا فيلحقها بذلك حرج وربما تنثر شعرها بسبب ذلك وفيه في بخلاف اللحية لانه لا حرج
في ايصال الماء الى اثنائها في الاغتسال ومن الناس من قال اذا لم يبلغ الماء اثناء شعرها حين لم
ينقض شعرها لا يجزيها وان بلغ الماء اصول شعرها كما مس شعر راسها على اللحية وانا نخرج بحديث جابر ان رسول
الله عليه السلام قال لايضر الجنب والحائض ان لا ينقض الشعر اذا اغتسل بعد ان يصل الماء شؤون
الشعر اي اصول الشعر وورد الخبر ان رسول الله عليه السلام حين علم ام سليم الاغتسال قال صبي على
راسك ثلث حثيات من ماء مع كل حثية عصرة هكذا الى هنا في الذخيرة وهكذا في صحيح مسلم في
حديث ام سلمة وعايشة ان المراة لا تؤمر ان تنقض راسها وفي حديث رواه ثوبان انها
ابو داود واما الرجل فلينشر راسه روى عمر ان النبي عليه السلام راى رجلا غسل لحيته وهو في
الصلوة فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافا
لزفر هو يقول ان الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم ولنا ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لولاها
لاستوعبت الوظيفة الكل وفي باب الصوم لمد الحكم اليها اذ الاسم ينطلق على الامساك ساعة اعلم ان مشايخ
المذهبين في هذه المسئلة اما يختلفون بمعرفة ما عليه المحققون من علماء العربية في معنى الى والذي هم عليه
في معناها هو ان من والى لابتداء الغاية وانتهائها مطلقا اي في الزمان والمكان ومن غيران ما قبل
وبعد تيك يدخلان في المحدود او يخرجان منه او يدخل ويخرج الا بقرائن فان كلامن ذلك يرد ويعمل فيه
دليل على الخروج قوله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل اذ لو دخل الليل لوجب الوصال وفيه ما فيه ودليل
على الدخول قولك حفظت القران من اوله الى اخره اذ الكلام سوق لحفظ القران كله وما لا دليل فيه
على احد الامرين قوله عز وجل الى المرفقين والى الكعبين فاخذ كافة العلماء في هذه الاية بالاحتياط

والدليل المذكور في الهداية راجع الى الاحتياط في التحقيق واخذ الشعبي في هذه الآية
ثم بعده زفر ثم بعده داود الاصفهاني ومحمد بن بويه بالمتيقن ثم ان قوله هو يقول يحتمل معنيين
احدهما ان الغاية لا تدخل تحت المغيا في الجملة وفي بعض المواضع كاليل في الصوم وان كانت
تدخل تحته في بعضها في فلا تدخل في الشك وهذا في الحقيقة احتجاج بلا دليل ويسمى الاحتجاج
بتعارض الاشباه ولا دليل ليس بحجة على الغير وان كان عذرا لمن يحتج به الى ربه عز وجل
في جهله بالحكم وحجة لمن في حق الله تعالى وقال بعض الفقهاء لا دليل حجة للنافي لا للمثبت يعني
انه حجة دافعة لا موجبة وهو يحكى عن مشايخنا العراقيين وثانيهما ان الغاية الاصل فيها
ان لا يدخل تحت المغيا اذ الحكم المذكور بعد الغاية ينبغي ان يخالف حكم ما قبلها والا لا يكون
الغاية غاية وهذا يندفع بتحقيق مغنى الى لغة كما ذكرنا ثم قوله ولنا الى آخره يحتمل ايضا معنيين
احدهما ان هذه الغاية المذكورة في الاية وهي غاية الغسل وكذلك لاسقاط وجوب غسل ما وراء
اذ لو لم لاستوعبت وظيفة الغسل كل الايدي والارجل لمطلق الاسم فثبت دخولها
في صدر الكلام لمطلق الاسم ودفع الشك في الخروج فلا يخرج بالشك وهذا الوجه
ناظر الى المنع الاول لدليل زفر وقد قال بعض الفقهاء لا دليل حجة على الخصم لا بقاء ما
بدليل لا الملازم يصح ثبوته بدليل وقد دلت عليه بعض مسايل الشافعي وقال بعضهم هذا
الذي قاله الشافعي يكون حجة له في حق الله سبحانه ولا يكون حجة على خصمه بوجه وقد دلت
عليه مسايل علمائنا وثانيهما ان هذه الغاية من حيث الفرض والمقصود صارت
كانها غاية لاسقاط فلا يدخل تحت الاسقاط بعين ما قال زفر ان الاصل في كل غاية

ان لا يدخل تحت المغيا وهذا الوجه ناظر الى المنع الثاني لدليل زفر وقوله وفي باب الصوم لم يثبت دخولها
في صدر الكلام اذ لم تنو ولها مطلق اسم الصوم لان اسم الصوم ينطلق على الامساك ساعة
فان من حلف ان لا يصوم يحنث بصوم ساعة فلا يدخل بالشك كما قال زفر في المنع الاول
لدليله وثانيهما ان الغاية في باب الصوم صارت من حيث الفرض والمقصود كانها غاية لمد
حكم الصوم اليها اذ الاسم ينطلق على الامساك ساعة فلا يدخل تحت المد كما قال زفر في المنع
الثاني لدليله طريقة اولى لاصحابنا في هذه المسئلة ذهب اليها الامام السرخسي ومبناه انه لما اشتبهت
حال هذه الغاية باعتبار ان من الغايات ما يدخل تحت المغيا ومنها ما لا يدخل كان هذا مجملا في
كتاب الله وقد بينه بيانا عليه السلام بفعله المشهور اذ ورود الفعل بعد النص المجمل قد بينه
وقعه بيانا للنص ولم ينقل عنه عليه السلام ترك غسل المرافق في شئ من اخبار الوضوء
فلو كان ذلك جايزا لفعله مرة تعليما للجواز فعنه عليه السلام انه كان يديم الماء على مرفقيه
وكان يفعل كذا يدل في عرف اللغة على المواظبة وقد قال من ابية النحو ابن الحاجب وغيره
جاءت الى وما بعدها داخل فيما قبلها وغير داخل فيه فمنهم من حكم بالاشتراك والاجمال
ومنهم من حكم بظهور الدخول ومنهم من حكم بظهور عدم الدخول ومنهم من فصل وقال
ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها فظاهرة في الدخول كما في قوله تعالى وايديكم الى المرافق
وان لم يكن ما بعدها من جنس ما قبلها فظاهرة في عدم الدخول كقوله تع ثم اتموا الصيام
الى الليل طريقة اولى لهم فيها ذهب اليها القاضي الامام ابو زيد وشيخ الاسلام ابو بكر ومبناه ان
المرفق مجتمع عظم الساعد والعضد اذ هو عبارة عن ملتقى ثلثة اطراف طرف احد عظمي الساعد

وطرف عظم العضد فلما وجب غسل الساعد من المرفق وجب ايضا غسل العضد منه اذ لا يمكن
التمييز بينهما غسلا كما ان الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق فلما وجب النظر الى فخذ المهايا لورود
الاخبار بان ما بين السرة والركبة عورة وجب النظر الى فخذ الساق منها ايضا اذ الركبة لا تخرى
نظرا اليها تفديع للشافعية على اختلاف الطرق في هذه المسئلة قطعت يده ان كان القطع
من دون المرفق وجب غسل الباقي وان كان مما فوقه استحب لتطويل التحجيل وان كان
منه ففي وجوب غسل راس العظم الباقي قولان اصحهما الوجوب وفي ماخذهما وجهان احدهما
ان المرفق في اليد السليمة يغسل اصلا كسائر الاعضاء او تبعا وضرورة الاستيعاب اليد
الى المرفق بالغسل ان قلنا بالثاني لم يجب وان كان المرفق عبارة عن طرف عظم الساعد
او عن مجموع العظمين ان قلنا بالاول لم يجب لان عظم الساعد لم يبق ومن الاصحاب من
قطع بالوجوب وقال انه من محل الفرض فصار كالساعد اذا كان القطع من الكوع والكعب
هو العظم الناتي هو الصحيح ومنه الكاعب كل شئ ارتفع من نبت وغيره فهو ناتي وناتيء
الشئ من حد منع فوج من موضعه من غير ان يبين وفي الاساس كعبت الجارية نتاء ثديها
كالكعب من حد نصر كعابة وكعوبة وهي كاعب وكعاب واعلم ان كعبا الرجل هما العظمان
الناتيان من جانبي كل من الرجلين في اسفل الساق وعند ملتقى الساق والقدم اليهما
ينتهي عظم الساق وعليه عرف الناس وهو المفهوم فيما بينهم اذا قيل ضرب كعب فلان وقيل
في كل رجل عظم واحد له طرفان ناتيان فسمي كل من طرفيه كعبا وانكر الاصمعي قول الناس
ان الكعب في ظهر القدم قال النعمان بن بشير سمعت رسول الله عليه السلام يقول لتسون

الكعب

صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم اخرجه البخاري ومسلم ولمسلم في اخرى ولابي داود
والترمذي والنسائي عباد الله في اوله ولابي داود في اخرى قال اقبل رسول الله عليه السلام
على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله ليقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم
قال فرايت الرجل مما يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه والذي
يتصور فيه الالزاق الناتيان من طرفي القدم دون ما في ظهر القدم وايضا ما توحد من خلق
الانسان ذكر في الاية تثنيته بعبارة الجمع كالمرافق وما كان منه بعبارة التثنية كالكعبين
وفي المحيط يدخل الكعبان في الغسل عند علمائنا الثلاثة والكعب هو العظم الناتي في الساق
الذي يكون فوق القدم والذي رواه هشام عن محمد ان الكعب هو العظم المدبب الذي يكون
في وسط القدم عند معقد الشراك هذا ذكر وهم منهم لم يريدوا بهذا تقييد الكعب في الطهارة
وانما اراد به في حكم المحرم اذا لم يجد نعلين ومعه خفان قال يقطعهما اسفل من الكعبين واراد
بالكعب العظم المدبب الذي في وسط القدم ليصير آلة في منع النعلين وقال الامام السرخسي ايضا الخلاف
ليس بثابت والكعب العظم الناتي بلا خلاف وقال شيخ الاسلام ابو بكر لم يذكر محمد رحمه الله في المبسوط
ان الكعب واحد وقد ذكر في الزيادات خلافا فقال على قول ابي حنيفة ومحمد الكعب عظم مدبب
يكون بين مفصل القدم والساق وهو موضع الشراك وقال ابو يوسف الكعبان هما
العظمان الناتيان في كل واحد من الرجلين في جانب القدم فلو ترك غسلهما لا يجزيه
عند ابي يوسف وعندهما يجزيه ومن ذهب الى ان الكعب ليس الناتي قال الكعب اسم
للمفصل ومنه كعب الدرج والذي في وسط القدم مفصل وهو متيقن به الشافعية الكعبان

من العظمين النابتين من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وهو ظاهر المذهب وفي وجه
الكعب هو المشرف على ظهر القدم فوق مشط القدم والصحيح المشط سلاميات ظهر القدم
والسلاميات رؤس الاصابع فدوخ ا ما تحت الاظافير من اعضاء الوضوء فيجب غسله
فلو توضأ الطيان او الصباغ او الخباز او المرأة اختلفوا في اظفارهم طين او عجين
او ما شبههما الصحيح انه يتم الوضوء والغسل وان التدوى والمصرن في ذلك سواء
لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه واجمعوا ان الدرن لا يمنع تمامهما لانه يتولد من الاذى
فيكون من اجزائه وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه وقبل يمنع الطعام تمام الغسل وقيل
في الظفر ان كان طويلا بحيث يسند راس الانملة يمنع والا لا ٢ الخاتم في اصبعه ان كان
واسعا فلم يحرك اجزاءه لانه يصل الماء اليه بيقين لكن يحركه سنة مع التيقن بوصول الماء
كتخليل الاصابع وان كان ضيقا قال بعضهم لا بد من نزعه او تحريكه وهو ظاهر رواية اصحابنا
لان الماء لا يصل الى ما تحته او يقع الشك في الوصول وقال بعضهم يجزيه وان لم يحرك لان الماء
شئ لطيف يصل الى ما تحته وان كان ضيقا وروى ذلك الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان
عن ابي يوسف ومحمد وفي التيمم لا بد من نزع الخاتم اتفاقا والثقب الذي فيه الخرط
مثل الخاتم في الغسل ٣ تخليل الاصابع ان كانت مضمومة وتوضأ من الاماء فرض
وان كانت مفتوحة يترك التخليل او كانت مضمومة فادخل رجليه في الماء الجاري او في
الحوض وترك التخليل جاز والتخليل بعد وصول الماء الى ما بين الاصابع سنة وقبله
فرض وقبل سنة مطلقا وقيل فرض في القدم ٤ قطعت احدى رجليه دون الكعب

او نصف

او نصف الكعب او قطعت يده من مفصل الذراع وبقي من المرفق يجب في الوضوء غسل ما بقي من الكعب والمرفق
خلافا لزفر وان كان القطع فوق الكعب وفوق المرفق لم يجب غسل موضع القطع ٥ مقطوع
احدى اليدين يلزمه الوضوء ويعترف باليد الصحيحة ويرفعها طولا الى السماء فيغسلها وهو معنى
قولهم ويلزم الوضوء الاقطع اي مقطوع احدى اليدين ٦ مقطوع اليدين دون المرفقين
يمسح ذراعيه مع المرفقين ولا يدع الصلوة ٧ مقطوع اليدين مع المرفقين والقدمين من
الساقين لا صلوة عليه ما دام محدثا فاذا اجنب وجب عليه الغسل والصلوة ما دام
لان محل الوضوء منه فاتت ومحل الغسل لم يفت ثم اذا احدث سقط عنه الصلوة ٨
شلت يداه ولا يجد احدا يتوضأ يمسح يديه على الارض ووجهه على الحائط لانه قادر عليه
٩ زمن رجله بحيث لو قطع لم يمكنه المشي يلزمه غسل الرجل في الوضوء ١٠ على بعض اعضاء
وضوء ولا بد خوف او دم ذباب لم يصل الماء الى ما تحته جاز وضوءه لانه لا يمكن الاحتراز
عنه وكذا لو كان على بعض اعضاء وضوء حيوان صغير يتولد من البدن كالقمل يقال له قلبتاج
ولم يصل الماء الى ما تحته جاز لانه متولد من البدن بخلاف القراد ونحوه ١١ على بعض اعضاء وضوءه
جلد سمك او خبز مصوغ قد جف ان لم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وضوءه وكذا الدم يمنع الجواز
ان منع وصول الماء وقيل البخيث لا يمنع وصول الماء والدسومة يمنع والطين لا يمنع بالاجماع
وان يبس ١٢ غمس يده في سمن نجس ثم غسلها ثلاثا بغير وضوء وانتشر السمن بالماء على
يده طهرت يده لان نجاسة السمن بالمجاورة وقد زال المجاور ١٣ ادخل المشرعة
فتوضأ ولم يكن معه نعلان فوضع رجله على الواح المشرعة وقد كان يدخل فيها من برجليه

غسله

قدر جاز ولا يجب عليه غسل القدمين ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع البلل للضرورة ١٥
في الاصل في تعليم الوضوء ثم يغسل ذراعيه ثلاثا قالوا يجاذكر ذراعيه لانه سبق غسل اليدين
الى المرفقين فلا يجب لاعادة وقال الامام السرخسي والاصح عندي انه يعيد غسل اليدين الى
المرفقين لان الاول كان سنة لافتتاح الوضوء فلا ينوب عن فرض الوضوء وقال في المحيط وانه
مشكل لان المقصود التطهير فاذا حصل بأي طريق حصل المقصود ١٦ الوبداءة في الوضوء
من المرفق والكعب جائز ولكن الابتداء من الاصابع في غسل اليدين والرجلين سنة وكذا
السنة في غسل الوجه ان يمد الماء من الجهة الى الذقن ولو عكس جاز وكذا الدلك سنة
في غسل اعضاء الوضوء ويصب الماء بيمينه على مقدم رجليه ويدلكهما بيساره ١٦ ببعض
اعضاء الوضوء جرح قد انقطع قشره وحكمه ان كان القشر يزال من غير ان يتألم يجوز
الوضوء وان لم يصل الماء الى ما تحته لانه بمنزلة ما لم يتقشر وان كان القشر يزال من غير
ان يتألم لم يجز الوضوء الا ان يصل الماء الى ما تحته ١٧ ببعض اعضاء الوضوء لفطة يبست
ما تحتها من الرطوبة ولم يذهب عنها فتوضأ وامر الماء على الجلدة جاز وان لم يصل الماء
الى ما تحتها ١٨ ببعض اعضاء الوضوء قدحة فبرأت اطراف قشر القدحة موصولة
بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز
لان حكم ما تحتها حكم ما تحت اللحية الكثيفة ١٩ ببعض اعضاء الوضوء قدحة وعليها جلدة
دقيقة فتوضأ وامر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة لا يلزمه غسل ما تحت الجلدة
سواء نزع الجلدة بعد البرء او قبله ٢٠ جعل الشحم في شقاق الرجل وغسل رجليه

في الوضوء ولم يصل الماء اليه جاز ان كان يضر ايصال الماء اليه فان ضرره جاز في كل حال و
المفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس بما روى المغيرة ان النبي عليه السلام
اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه والكعاب بجمل ما تحتهما بيانا به وهو
حجة على الشافعي في التقدير بثلث شعرات وعلى مالك في اشتراط الاستيعاب وفي بعض الروايات
قدر اصحابنا بثلثة اصابع لانها اكثر ما هو الاصل في آلة المسح حديث المغيرة اصله مخرج في
الاصول الستة بالروايات المتعددة وذكر المسح على الناصية في هذا الحديث مسلم وابو داود
والنسائي وكانت القصة في غزوة تبوك والوضوء لصلوة الفجر وقال صلى الله عليه وسلم
قبل صلوة الفجر تخلف يا مغيرة وخذ الاداوة وامضوا الناس ومضى الناس وتخلف مغيرة وحمل
معه اداوة من ماء وذهب رسول الله عليه السلام لحاجته فجاء فجعل مغيرة يسكب عليهما عليه الماء
وهو صلى الله عليه وسلم يتوضأ واختلف العلماء في المفروض من مسح الراس ففي اصحابنا ثلث
رواياتكذا في التحفة قال في الاصل في موضع المفروض قدر ثلثة اصابع من اصابع اليد والمقدر
في صلوة الاثر من خرذكر خلاف وروى ابراهيم بن رستم عن محمد وزفر عن ابي حنيفة وهشام
عن ابي حنيفة وابي يوسف وفي الظهيرية والتحفة هو الصحيح وفي التحفة وشرح الطحاوي هو ظاهر
الرواية والامام السرخسي والزاهد الصفار ذهبا هذا القول الى محمد وقال في الاصل في موضع
آخر المفروض مقدار الناصية وهكذا ذكر الطحاوي والكرخي وفي المحيط واما فرض مسح الراس
فقدر الناصية وذلك قدر ربع الراس وفي شرح السنة ظاهر القرآن يوجب مسح جميع الراس
والسنة خصته بمسح قدر الناصية ولا يسقط الفرض عنه بأقل من قدر الناصية وقال في الاصل

في موضع آخر المفروض مقدار ربع الراس وروى ايضا في اختلاف زفر ويعقوب عن ابي حنيفة وابي يوسف
وقال لايجوز على قولهما الا ان يمسح ثلث راسه او ربعه وهو قول زفر وروى ايضا يحيى بن اكثم عن محمد وقال
الامام الاسبيجابي في بعض الروايات عن اصحابنا يقدر المفروض بربع الراس وقال شيخ الاسلام ابو بكر المفروض
في مسح الراس الربع عندنا والتقدير بربع الراس رواية ايضا عن الامام احمد بن حنبل وقال مالك
يجب الاستيعاب به قال المزني وهو احدى الروايتين عن احمد وقال الحسن البصري يجب مسح اكثر الراس وهو احدى
الروايتين عن احمد وقال الحسن البصري ومالك وقالت الشافعية يكفي في مسح الراس ما يقع عليه اسم المسح
ثم ان مسح على شعرة الراس جاز ولا يضر كونه تحت الشعر وفيه وجه وان مسح على الشعر جاز وان اقتصر
على شعرة واحدة وفي وجه لا اقل من ثلث شعرات وهي التي يتعلق بها القذية ويحصل التحلل وشرط
المسوح عليه ان لا يخرج عن حد الراس بالمد فلا يجوز ان يمسح على المتدلي ولا على الجعد الكابن
في حد الراس اذا كان يخرج بالمد عنه لان المسوح عليه ليس مسحا على الراس والصحيح الوجهين انه لا يشترط
ان لا يجاوز منبته واعلم ان ماخذ المذاهب المذكورة في هذه المسئلة يتوقف معرفتها
على معرفة حقايق معاني الباء وحقيقة الباء راجعة الى معنى الالصاق وان تنوعت معانيها الى انواع
متعددة بحسب تنوع مواضع الاطلاق مثلا يكون الباء للاستعانة والمصاحبة والسببية
والظرفية والتعدية وغيرها ويكون مزيدة ايضا واذا احققت وجدت الفعل ملصقا بالآلة
وبالعامل والمفعول وكذا بالمسبب بالمفعول والمعروف بالظرف بالتعدية مستعينا بالباء على
الصاق الفعل بالمفعول في الفعل الذي ضعف بنفسه عن التعدي الى المفعول ووجدت الباء
المزيدة لتاكيد معنى الالصاق اذ الحروف الزوايد كلها لتاكيد اصل المعنى قال بعض علماء العربية

و وجدت ه

اذا قلت

اذا قلت امسكت زيدا اصل ان يكون باشرت الامساك بيدك وان تكون منعت زيدا عن
التصرف من غير مباشرة المنع بيدك وان تكون صنعت زيدا فاذا قلت امسكت بزيد خلص
الكلام لمباشرتك منعه عن التصرف بيدك والالصاق فعل المنع بجملته وهو زيد من غير واسطة احد
وما احسن عبارة المفصل حيث قيل فيه الباء معناها الالصاق ويدخلها معنى الاستعانة ومعنى
المصاحبة وتكون مزيدة والتحقيق ان هذه المعاني عارضة على معنى الالصاق ومتولدة
عن مواضع الاطلاق اي ناشئة من تلك المواضع بحسب القرائن المفهمة المنوعة الى انواع
متعددة معتادة في عرف اهل اللغة وحقيقة المعاني المتولدة انها هي المعاني التي تناسب المقام
ويفهم من محل الكلام بمعونة القرائن ويدل اللفظ عليها دلالة صحيحة ولا يكون اللفظ في تلك المعاني
حقيقة ولا مجازا ولا كناية بل يكون اللفظ على حاله مستعملا في معناه الحقيقي ولكن استفاد
في ذلك اذا قلنا يكون اللفظ على حاله مستعملا في معناه الحقيقي ويدل على صحة ما نبهنا عليه ويدفع
الاستبعاد عما اشرنا اليه قول صاحب الكشاف الكناية ان تذكر الشيء بغير لفظ الموضوع له
والتعريض ان تذكر شيئا يدل به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه حينك لا سلم عليك
فكانه اماله الكلام الى عرض يدل على المقصود وقول تحقيق ابن الاثير في المثل السائر الكناية
ما دلت على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بوصف جامع بينهما ويكون في المفرد والمركب
والتعريض هو الذي اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي بل من جهة التلويح
والاشارة فيختص بالمفرد المركب كقول من يتوقع صلة والله ان تحتاج فانه تعريض بالطلب
مع انه لم يوضع له حقيقة ولا مجازا وافهم منه من عرض اللفظ اي جانبه وقول صاحب المفتاح التعريض

قد يكون على سبيل المجاز وقد يكون على سبيل الكناية يقع عبارة التبعيض قد يكون مثالا للمجاز
وليس بمجاز وقد يكون مثالا للكناية وليس بكناية كقولك آذيتني فتعوف وانت تريد
انا مع المخاطبين دون المخاطب او تريد المخاطب وانا معه خميعا وقول الشيخ عبد القاهر
في دلايل الاعجاز في الفروق بين المعاني المتولدة من الاستفهام اعلم انا وان كنا نفيد
الاستفهام في مثل هذا بالانكار فان الذي هو محض المعنى انه لتنبيه السامع حتى يرجع الى نفسه فيجعل
ويد تدبر ويعيي للجواب اما لانه قد ادعى القدرة على فعل لا يقدر عليه فاذا ثبت دعواه قيل له ما فعل
فقضيه ذلك واما لانه هم بان يفعل ما لا يستصوب فعله فاذا رجع تنبه وعرف الخطاء ثم ان
من انواع المعاني المتولدة للباء العارضة تلك المعاني على مقتضى الاصناف المقدمة في عرف اللغة
بمعونة القرائن والتامل في مواضع الاطلاق في نحو قوله عز وجل وامسحوا برؤسكم معنى التبعيض
بمعونة القرائن والتامل في مواضع الاطلاق في نحو قوله عز وجل وامسحوا برؤسكم معنى التبعيض
بمعنى مطلق البعض او بعض مخصوص لا يتناول عرف اللغة ما دونه سواء كان ذلك البعض المخصوص
نسبة معينة الى الكل او لم تكن وذلك البعض المخصوص كالثلث والربع ومقدار الناصية واكثر الراس
وثلاث شعرات ومقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد ولما كان القدر المتفق عليه من مفهوم الباء في الآية
على ما حققنا الصاق المسح بالراس وكان ماسح ببعض الراس ومسحه بالمسح كلاهما ملصقا
للمسح براسه اوجب مالك الاستيعاب اخذا بالاحتياط ولما كان طريق معرفة المعاني اللغوية العرفية
والاصلية ايضا يتبع مجال الاستعمال وكان تختلف تلك المعرفة وتلك المعاني باختلاف التتبع و
الاستقراء اوجب كل من سايد العلماء ما كانت الاية ظاهرة فيه عنده من تلك المعاني المذكورة
التبعيضية للباء اخذا بالقدر المتيقن عنده من هذه المعاني وحمل الكلام على ما هو ظاهر فيه عنده

وان

وان كان الكلام ظاهرا عند كل في شئ ويفهم من هذا ان القول ببعضية مسح ربع الراس لا يفتقد
الى القول بالاجمال وان كان القول بالاجمال احوط على ما تبين الآن انشاء الله عز وجل ولما
تلك المعاني التبعيضية العرفية اللغوية المذكورة على العلماء القايلين بان الكتاب مجمل بان اختلف
العرف اللغوي في تلك المعاني لديهم وخفيت القرائن الدالة على تعيين المراد منها عليهم اخذوا
فيها ببيان رسول الله عليه السلام والاخذ في مثل ذلك ببيانه عليه السلام اولى واحكم و
القول بالاجمال في امثال هذه المجال احوط واسلم ولما كان العلم الحاصل بالتواتر مع انه
ضروري والعدد الذي يفيد في كل واقعة وفي كل فرد يجوز ان يختلف في القوة باختلاف
احوال المستمعين وفطنهم فلان يجوز ان يختلف العلم الحاصل من التتبع لمجال الاستعمال
وبحكم ذلك التتبع مرة بالاجمال ومرة بعدم الاجمال اولى وهذا القدر الذي ذكرناه في تحقيق
ماخذ تلك المذاهب المذكورة في هذه المسئلة من اكتفى به بعد ان نظر في اطرافه نظرا شافيا
كفاه واغناه انشاء الله ومن جاوز هذا القدر وطلب تحقيق تلك الماخذ في غير هذا الموضع
على حقيقة تلك الماخذ فان كل ما جاوز حده انقلب ضده ولله در صاحب الكشاف رحمه الله ما ادق
نظره في حقايق العربية حيث لم يزد في تحقيق تلك الماخذ على ان قال في قوله عز وجل وامسحوا
برؤسكم المراد الصاق المسح بالراس وماسح بعضه ومسحه بالمسح كلاهما ملصق للمسح براسه
وقد اخذ مالك بالاحتياط ما وجب الاستيعاب او اكثره على اختلاف الروايتين واخذ الشافعي
بالمتيقن ما وجب اقل ما يقع عليه اسم المسح واخذ ابو حنيفة ببيان رسول الله عليه السلام وهو
ما روى انه عليه السلام مسح على ناصيته وقدر الناصية بربع الراس واذا حققت ما ذكرنا علم

ان ازدحمت

ان الاختلاف بين العلماء في ان الباء اهل تثبت في اللغة بمجيئها للتبعيض ام لا في الحقيقة اختلاف
لفظي قال الامام فخر الاسلام في مبسوط الباء في باب ٥٥ فاطر في اول كلامه واما القول بالتبعيض
فلا اصل له في اللغة بل هذه الباء يفيد الباء في قوله عز وجل وامسحوا برؤسكم للالصاق ثم قال
في اثر كلامه عند ذكر المغني الغوي اللغوي للباء في هذا الموضع فصار التبعيض مرادا بهذا
الشرط قوله والكتاب مجمل فالتحق بيانا به وقالوا هذا لان اللفظ عند اطلاقه ينصرف الى الكل
فيكون المراد جميع الناصية وهي مقدرة بالربع فيجب مسح ربع الرأس ولم يتعين الناصية
للمسح لان الاجمال في الآية في المقدار دون المحل فان المحل جميع الرأس والحديث وان احتمل
التعيين وبيان المقدار لكن التعيين نسخ والضرورة في القول به الا ان اداء الفرض بالمسح
على هذا المحل افضل لفعله عليه السلام ثم ان اشتراط الاستيعاب على ظاهر الرواية في التيمم
مع ان نص وامسحوا بوجوهكم وايديكم في التيمم مثل نص وامسحوا برؤسكم في الوضوء
انما باشارتا الكتاب وهي ان الله تعالى اقام التيمم في الوجه واليد مقام غسلهما عند تعذره
والاستيعاب في الغسل فرض وكذا فيما اقيم مقامه او بالسنة المشهورة من قوله و فعله
صلى الله عليه وسلم ومسابت الشعور الخفيفة في الوجه كالكثيفة الخفيفة ليس لها حكم الوجه في
التيمم بالاتفاق لما في مسح تلك المسابت من الحرج وليس لها حكم الوجه في الوضوء اذ ليس في غسلها
حرج فالاستيعاب واجب في التيمم فيما له حكم الوجه فيه واما الاخبار المشهورة المذكورة
في الصحيحين ونحوهما الدالة على انه عليه السلام استوعب راسه بالمسح فليس فيها ما يدل
على ان الاستيعاب فرض فانه عليه السلام كان يفعل الفرض والنفل وهكذا كان عليه السلام

الصحيحين بدر

يامر

يفعل ولا يوجد ذلك فرضا وقولا وهو حجة على الشافعي اذا ثبتنا اجمال الكتاب والتحق خبر المغيرة
بيانا به صار الحجة على الشافعي وهذا لان العادة قد جرت من السلف الصالح بان كل واحد
من المجتهدين يحتج على صاحبه بالقياس الذي صح عنده وان لم يصح ذلك القياس عند صاحبه ويكون
الفرض له من الاحتجاج اظهار الصواب والحث للصاحب على رفع التقصير عن نفسه في التفحص عن
الدلايل ورعاية الشروط في استنباط المسائل فان الواجب على كل منهم هو الاجتهاد وهو بذل
الفقيه عامة الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه لتحصيل ظن بحكم شرعي ليحصل بهذا
الحث التعاون على البر والتقوى لا التعسف والتخبط لصاحبه روى ان الامامين ابا حنيفة
ومالكا كانا في مسجد رسول الله عليه السلام بعد صلوة العشاء الاخيرة وهما يتذاكران و
يتدارسان حتى اذا وقفا حد مما على القول الذي قال به صاحبه وعلى عليه مسك عن
صاحبه من غير تعسف ولا تخطئة له فلم يزال كذلك حتى صليا الغداة في مجلسهما ذلك
وفايدة الاحتجاج معرفة علل المذاهب وتمهيد اصولها وبيان ماخذها واستنباط
دقايق الشرع ليتضح الحق وفيه اقتداء بالسلف الصالحين من الصحابة ومن بعدهم ممن
كانوا يتشاورون في المسائل ويتناظرون فيها وما يتناظرون الا لله عز وجل ولطلب
ما حق عند الله عز وجل وكانوا في حق الطلب كشد ضالة لا يفرق بين ان يظهر الضالة
على يديه او على من يديه او يد رفيقه معينا لخصمه وشكره اذا عرفه الخطاء
واظهر له الحق وقوله لانها اكثر ما هو الاصل في آلة المسح بيان للمعنى الغوي اللغوي المفهوم
بالاستنباط والتتبع عند التأمل لهذا القول قال الامام العالم في التحفة في ترجيح هذا القول

يامر

والصحيح جواب ظاهر الرواية لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم والمسح يكون بالآلة وآلة المسح
من اصابع اليد في العادة ويكون المسح في الغالب بأكثرها وهو الثلاث فيصير تقدير الآية وامسحوا
بثلثة اصابع ايديكم برؤسكم ويدل عليه كلام الامام فخر الاسلام ايضا وقوله ما هو الاصل
ان الاصل في يد الاصابع عادة وحرفا قلت وفي الشرح ايضا كذلك فانه يجب في قطع كل من اصابع
اليدين والرجلين عشر الدية فيجب في قطع اصابع يد واحدة نصف الدية ولو قطع اصابع يد
واحدة مع الكف او من الابط لم يجب ايضا الا نصف الدية ولم يجب حكومة العدل للكف ولو
تعذر الكف بالقطع يجب حكومة العدل فروع البلل الباقي في اليد بعد المسح لا يجزء اقامة
فرض المسح به لانه سقط به فرض فصار مستعملا الا انه يجزء اقامة المسح المسنون به
البلل الباقي في اليد بعد الغسل يجزء اقامة فرض المسح به لان فرض الغسل اقيم بالماء
الزايل لا بالبلل الباقي فلم يصير البلل مستعملا البلل الماخوذ من العضو لا يجزء اقامة المسح به
سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا مسح بثلاثة اصابع موضوعة ولم يجد بها ابواه
على قول من قدر المفروض بثلثة اصابع ولم يجز على قول من قدر المفروض بالربع الا
ان يكون ممدودة تبلغ الربع وذكر في كتاب اختلاف زفر ويعقوب عن ابي حنيفة وابي يوسف
انهما قالا لا يجزيه لان الماخوذ عليه ان يمسح بربع الراس وبهما لا ياخذ من الماء قدر ما يكفيه
الربع فلا يجزء وجه الرواية الاولى وهي التي رواها هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف انه
اذا مسح باصبع او باصبعين لا يجزيه لانهما لا يحلان من الماء قدر ما يكفيه مسح الراس فلا يجزء
اما اذا مسح بثلث اصابع فانه يجزيه لانه يحل من الماء بثلث اصابع ما يكفيه لربع راسه لانه

لانه يقعد الوسطى ويجعل الماحفتين فاذا رفع من الماء مقدار ما يكفيه جاز مسح باصبع واحدة
ثلاث مرات كل مرة بماء جديد جاز لانها بمنزلة ثلثة اصابع مسح الراس او الخف باصبع
او اصبعين ومدهما حتى بلغا مقدار المفروض لم يجز الا ان يمسح بالابهام والسبابة
وبعضها مع ما بينهما من الكف لان ما بينهما من الكف قدر اصبع فكانه مسح بثلاثة اصابع وقال
زفر يجوز لان العبرة لاصابة البلة دون الاصابع ولنا طريقان احدهما ان البلل الباقي
في اليد بعد المسح لا يجوز اقامة فرض المسح به كما ذكرنا والثاني وهو طريقة الامام السرخسي ان المفروض
هو المسح باليد باكثر الاصابع وقد ذكر في الفروع السابقة فاذا استعمل ثلثة اصابع في الراس
او الخف او في التيمم كان كالماسح بجميع يده فيجوز والا فلا قال الامام الذابد الصفار عن اصحابنا
روايتان في اشتراط الامرار مسح بجوانب الاصبع الواحدة مقدار المفروض قيل
الصحيح انه يجوز وقال محمد بن سلمة الصحيح انه لا يجوز وفي الخلاصة والاصح انه لا يجوز
والقول بعدم الجواز بناء على القول بالطريق الثاني من الطريقين المذكورين آنفا مسح
راسه او خفه باطراف اصابعه يجوز اذا كان سايلا من الكف ال رؤس الاصابع والصحيح
انه لا يشترط التقاطر تنبيه اعلم انه لما كان التحرز عن الدوام لمعرفة التفريعات الفقهية
في الاحكام من غير ان تخلط معها شيا من العلوم النافعة المنذرة بما بقي القلب وينشرح
للخشية منه الا في حق المخترقين في محبة الله سبحانه الذين يتبعون بكل علم وعمل وجه الله عز
وجل وقليل ما هم ويكفيك التجربة في هذا بيانا وما هيك بالعيان برهانا والسلف الصالح

ما كانوا متجردين لتلك التعريات على الدوام بل كانوا عاملين ايضا بالعلوم المتعلقة باسرار القلوب
وصفاتها عالمين بها متحققين باحوالها ومقاماتها شهد لهم بذلك حالاتهم ومقالاتهم اذا
تفحصت عنها وتاملتها اردت ان اورد في هذا الجموح في كل موضع بعد ذكر الفدوع وكذا
في آخر كل كتاب وفصل وباب بتوفيق الله سبحانه وتيسيره ما امكن من الالفاظ الوجيزة
السهلة والكلمات الدالة الجزلة المهمة المتعلقة بمعاملات القلوب ومنازلاتها واحوالها
ومقاماتها اللائقة بمكانتها المنقولة عن مظانها من كتب المشايخ والكبراء من العلماء بالله
عز وجل وباحكامه قدس الله ارواحهم من غير ان يبلغ القول في ذلك اقصاه وينتهي الكلام
فيه الى مداه تنبيها للاسرار الذكية وتشريفا للهمم العلية فاقول في هذا الموضع حكم خل
الوجه في باطن المراقبة هو الحياء من الله عز وجل ان يراك حيث نهاك او يفقدك حيث
امرك قال بعض العارفين اذا صح خل الوجه صح حياؤه وصح له فرع الستر متى
شاء فما يتعين من الحياء فهو فرض عليك وما لا يتعين عليك كالنظر الى عورتك في خلوتك
فهو سنة واستحباب وقد ابيح لك مثل ذلك ولكن العمل بالحياء افضل واولى وقد اختلف العلماء
في وجوب خل ما اشتمل من اللحية ومن كان خاليا فيتعرى ولم يحتلم لم يعلم علم اليقين
بان الله عز وجل يراه وكان صلى الله عليه وسلم يتوقى ان يرى احد من النساء عورته
فهذا وجه الادب ومحاسن الافعال فيراقب الانسان افعاله وترك افعاله ظاهرا وباطنا
ويراقب اثار ربه عز وجل وافعاله في قلبه فان وجه قلبه هو المعبر ووجه الانسان في الباطن

حقيقته

حقيقته وذاته وعينه فمن المراقبة وحسن استسلام المداومة على ما لا يعنيه وكذا من الاحسان
كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح فان لم تكن تراه فانه يراك فما لا يعنيه هو
الباطل في كل امر وهو فضول الاشياء كلها فضول الطعام وفضول الكلام وفضول
المال وفضول الاعمال فالمؤمن اعطاه الحق واقبل عليه واشرق نوره في صدره وتولى
عنه الباطل وادبر يقبوله الايمان والاسلام وهو بذل نفسه لله عز وجل خضوعا فالايمان
والاسلام معتقد المؤمن وكل شئ اعترض للمؤمن فلم يعنه تركه واذا لم يترك ما لا يعنيه
لشغله نفسه وظلمة شهواتها لا يكون له حسن استسلام فمن الحقيق بالمراقبة ترك
الفضول في كل شئ ظاهرا وباطنا فالاول ترك الفضول في الظاهر في اعمال الجوارح والآلات
وترك الفضول في الباطن في التفكر فلا يتفكر فيما لا يعنيه فان ذلك يؤديه الى الوسوس والامانى
وعدم المبالغة بحضور النية في اداء العبادات والتمني من مواعيد الشيطان وكلها كذب
وزور وتوهم باطل وغرور يشغل الحق ويوصل الباطل ويجلب الفكر وسواسا
فالانسان لا يخلو فكره في امور الدنيا عن احد امرين اما فيما عنده من الدنيا فليس له دواء
عند طائفة اهل الله عز وجل الا الخروج عن ذلك الشئ والزهد فيه صرح بذلك الامام حجة الاسلام
ابو حامد الغزالي وغيره وان فكر فيما ليس عنده منها فهو عند الطائفة عديم العقل لا دواء له
الا المداومة على الذكر وبحال اهل الله الذين الفالب على ظواهرهم وبواطنهم
المراقبة والحياء من الله عز وجل وليتقل اختلاط الخلق وليحذر بالكلية عن صحبة ابناء الدنيا
فان اختلاطهم يشغل عن الحق تعالى ويذهل عن الموت وليقتصر على صحبة الصالحين الزاهدين

في الدنيا والعلماء العاملون المحققين المذكورين للحق ولقاء عز وجل فان في صحبتهم بركة ورحمة
وموعظة للمتقين فان لم تجد فعليك بالعزلة والانفراد والعزلة تورث معرفة الدنيا وقال
سيد الطائفة الامام ابو القاسم القشيري في رسالته المراقبة علم العبد باطلاع الحق سبحانه
عليه وملازمته بهذا العلم مراقبة لله عز وجل ولا يكاد يصل الى هذه الدرجة الا بعد فراغه
عن محاسبة نفسه على ما سلف واصلاح حاله في الوقت ومن تغافل عن هذه الجملة فهو بمعزل
عن بداية الوصلة فكيف عن حقايق القربة والمراقبة اصل كل خير فقال ابو عثمان المغربي افضل
ما يلزم الانسان نفسه في هذه الطريقة المحاسبة والمراقبة وسياسته محله بالعلم وفي الحديث
افضل ايمان المرء ان يعلم عز وجل معه حيث كان وقال بعض الكبراء اسباغ طهارة الظاهر
تورث طهارة الباطن واتمام الصلوة تورث القرب من الله عز وجل وقال بعضهم ليس شئ
اشد على العارفين من جمع الهم وطهارة السر ولا ينال طهارة السر الا باكل الحلال وصفاء
المطعم وصدق اللسان والتطهر من رؤية طهارة وغير ذلك من اوايل طهارات الاسرار
وبطهارة القلب بالتوبة والخلع عن الاخلاق المذمومة ينال درجة المحبوبين قال الله تعالى
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وفي الامر بتطهير هذه الاعضاء الظاهرة الطاهرة مع ان
قيام الحدث ليس بمعصية ولا ينافي العبادة والخدمة في الجملة حتى جاز اداء الذكوة مع الحدث
والجنابة والقرب من ذلك للايمان وادامة الذكر لله عز وجل سرا وعلنا دلالة وتنبيه
على ان تطهير الباطن عن الجنابات والخيانات وفنون الوساوس والغش والحقد
والحسد والكبر وسوء الظن بالمسلم والدعاء والسمعة وغيرها من انواع المناهي والمخالفات

احق واوجب وقد يغلط من هذه الظواهر دون البصائر ان من اقتصر على طهارة الظاهر
ولم يهتم بالاتم وهو تطهير السرائر يكون كمن اراد ان يدخل ملكا الى بيته فترك البيت
مشحونا بالعذرات والاخباث واشتغل بتجصيص ظاهر الباب البراني من الدار وما
اخذوه بالتوضي للتوارث نعم لطهارة الظاهر ايضا تاثير في اشراق النور على القلب فانك
اذا اسبغت الوضوء واستشعرت نظافة ظاهرك صادفت في قلبك انشراحا وهذا
لا يصادف قبل ذلك وذلك لسر العلاقة التي بين عالم الشهادة وعالم الملكوت وان كنت
لا تصادف بعد الطهارة واسباغ الوضوء شيئا من الصفاء الذي وصفناه فاعلم ان الحدث
الذي عرض على قلبك من كدورات شهوات الدنيا وشواغلها اقتضى كلال حد القلب
فصار لا يحس باللطايف والاشياء الخفية اللطيفة فلم يبق في قوته الا ادراك الجليات
فاذهب واشتغل بجلاء قلبك وتصفيته فذلك اوجب عليك من كل ما انت فيه وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه كانت
صلوته ومشيه الى المسجد نافلة اخرجه البخاري ومسلم وقال صلى الله عليه وسلم من توضأ
فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره اخرجه ايضا البخاري
ومسلم رحمهما الله **الفصل الخامس** في انموذج من طريقة التاسيس والتفريع
المذكورين على قصد الاتمام مع ان لكل بحث من هذا الفصل كما للفصل الخامس مع
الفصول الاربعة السابقة حكم التمام قال في الهداية وسنن الطهارة غسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه لقوله عليه السلام اذا استيقظ

احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده والمراد
بالدراية التطهير فيغسل في البداية بتنظيفها وهذا الغسل الى الدسغ لوقوع الكناية به في
التنظيف السنة في اللغة الطريقة المعتادة والسنن الطريق البين في حرف الشرع
اي الطريقة المعتادة المرضية والسيرة المحمودة المسلوكة في الدين اما لرسول الله صلى
الله عليه وسلم بقوله او فعله او للصحابة رضي الله عنهم اجمعين باقوالهم او افعالهم لانه عليه السلام
متبع قولا وفعلا وكذلك الصحابي فما بعد الصحابة فما لاحد طريق في الدين يتبع واما يتبع
بحجة فلا يدل اطلاق السنة على انها طريقة الرسول خلافا للشافعي ولا انها واجبة لان طرائق
الدين متنوعة من واجب وغيره وان كان سنة النبي عليه السلام اقوى من سنة
الصحابة مع انه يلام ايضا على تركه ما واظب عليه الصحابة رضي الله عنهم وقيل في الطريقة
المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب سواء سلكها رسول الله عليه السلام
او غيره ممن هو علم في الدين وهي الطريقة التي امرنا باحيائها بقوله عز وجل وما آتاكم
الرسول فخذوه وبقوله صلى الله عليه وسلم من ترك سنتي لم ينله شفاعتي والاحياء
في الفعل فيتركها يستوجب الملامة في الدنيا ولو مان الشفاعة في العقبى وهذا الاتباع
الثابت بمطلق السنة خال عن الفرضية والوجوب الا ان يكون من اعلام الدين نحو
صلوة العيد والاذان والاقامة والصلوة بجماعة فان ذلك يفيد الواجب في حكم العمل وقيل
السنة اسم لما فعله الرسول عليه السلام واصحابه في زمنه وبعده وما نه على سبيل المواظبة
وقيل السنة ما فعله رسول الله عليه السلام وواظب عليه فعلا وقولا كركعتي الفجر والاربع

قبل

قبل الظهر او فعله الصحابي وواظبوا عليه كالتراويح وكانت المواظبة على سبيل العبادة
اذ لو كانت المواظبة على الفعل على سبيل العادة كان ادبا وكان من سنن الزوائد كالابتداء
باليمين في الاكل والشرب والدخول وغسل الاعضاء ونحوها وكانت المواظبة ايضا على وجه
الشهرة اذ لو لم تشتهر لم تكن كما ان من ما يتوفر الدواعي على فعله لو لم يتواتر لم تكن وقيل
السنة ما واظب عليه رسول الله عليه السلام من غير الجاب ولم يتركه الا مرة او مرتين
لمنع من المعاني وهذه التعريفات لا تشمل سنن الزوائد وهي التي تسمى آدابا بل هي تخص
بسنن الهدى والتعريف الشامل للقبيلين ان يقال السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين
من غير افتراض ولا وجوب ولا يزاد الى يومنا هذا ويلام على تركها فان سنن الزوائد
وهي الآداب لا يلام على تركها اذ اللوم والعتاب جزاء ارتكاب المكروه والسنة نوعان سنة
الهدى يقع سنة اخذها من تكميل الدين وينذب الى تحصيلها ويطالب باقامتها وتاركها يستو
جب
اساءة وكراهة اي جزاء اساءة ونوع ارتكاب المكروه وهو اللوم والعتاب والاساءة
دون الكراهة مع حقوق ثم يسير ولهذا قال محمد في بعضها انه يصير مسيا بالترك وفي بعضها
انه يأثم وفي بعضها انه يجب القضاء وهي سنة الفجر فسنن الهدى ينذب الى تحصيلها ولكن لا يعاتب
بتركها لانها ليست بواجبة وهي مثل الاذان والاقامة والجماعة وصلوة العيد والسنن الروا تب
وتسبيحات الركوع والسجود ووضع اليمين على الشمال والثناء والتشهد في الصلوات
والاستياك في مسح الراس وسواك يمسح كله والنوع الثاني السنن الزوائد وهي التي
اخذها حسن ولا يتعلق بتركها كراهة ولا اساءة والعبد ينذب الى تحصيلها ويطالب باقامتها
منها

ولا باثم بتركها ولا يلحق بتركها وزر ولا يجبر مسيئا والافضل ان يأتي بها والسنن الزوايد هي
الآداب وحد الادب ما فعله رسول الله عليه السلام مرة وتركه اوفى وقيل ما فعله مرة او
مرتين ولم يواظب عليه وقال صدر الاسلام ابو اليسر كل فعل واظب عليه رسول الله
مثل سنن الزوائد يلام على تركه مع لحوق اثم يسير وكل فعل لم يواظب عليه رسول الله عليه
السلام بل تركه في حالة كالطهارة لكل صلوة لا يلام على تركه ولا يلحقه بتركه وزر ويندب
من الادب المندوب اليه ومثله المستحب وهو ما يكون اتيانه اولى من تركه وقيل هو ما يكون
في اتيانه ثواب وليس في تركه عقاب ومثله المستحب والسنن الزوايد مثل الطهارة لكل
صلوة وتكرار الغسل في اعضاء الوضوء والزيادة على الثلث في تسبيحات الركوع
والسجود والزيادة على القراءة المسنونة وسايد افعاله التي كان عليه السلام يأتي بها
في الصلوات في حالة القيام والركوع والسجود وافعاله خارج الصلوة من اللبس والمشي
والاكل وادخال الاصبع المبلولة في صماخ الاذنين وكيفية مسح الراس وكيفية ادخال اليد
في الماء هو الذكر في غسل اعضاء الوضوء والغسل والسواك وصلوة الليل والنوافل
ما لواجبات شرعت لاكمال الفرايض فيكون حصنا لها والسنن شرعت لاكمال الواجبات
فيكون حصنا لها والآداب شرعت لاكمال السنن فيكون حصنا لها وبعضهم يخص السنن ببعض
السنن الهدى وهي ما كانت اقوى بالنسبة الى غيره ويطلق الادب على ما كان دونه منها قال
في شرح الطحاوي السنة في الوضوء اربعة الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
وما سوى ذلك اداب لو ترك واحدا من الفرايض لا يجزيه الصلوة بذلك الوضوء ولو ترك

ولو ترك السنة والادب جازت صلوته ويكون مسيئا وبعضهم يطلق السنة على سنن الهدى
وبعض الزوايد وهو ما كان اقوى من غيره منها قال في تحفة الفقهاء واما سنن الوضوء فاحد وعشرون
وعد منها التسمية وغسل اعضاء الوضوء ثلثا والابتداء باليمين في غسل اعضاء الوضوء وغيره
من الاعمال ومسح الرقبة واعلم ان الواجبات شرعت لاكمال الفرايض واما الحديث المشهور
مذكورا صله في اصول السنة وهو اول حديث في كتاب النسائي واما لفظه في الاصول فعن ابي هريرة
ان النبي عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا
فانه لا يدري اين باتت يده وفي رواية اذا استيقظ احدكم فليتوضأ على يده ثلث مرات قبل
ان يدخل يده في اناية فانه لا يدري غيم باتت يده وفي رواية حتى يغسلها ولم يقل ثلثا وفي رواية
مسلم وفي رواية البخاري والموطا اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها
في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده واخرج ابو داود الرواية الاول وله وللترمذي
حتى يغسلها مرتين او ثلثا وللابي داود ايضا فانه لا يدري اين باتت او اين كانت تطوف
يده واخرج النسائي الرواية الاول واخرج رواية الترمذي وقال محمد في اول المبسوط بهذه
بهذه العبارة في تعليم الوضوء اذا اراد الرجل الصلوة فليتوضأ والوضوء ان يبدأ
فيغسل يديه ثلثا ويمضمض ثلثا ويستنشق ثلثا ثم يغسل وجهه ثلثا ثم يغسل ذراعيه ثلثا
ثم راسه واذنيه مرة واحدة ثم يغسل رجله ثلثا ثم قيل يغسل يديه الى الرسغين اولا قبل
الاستنجاء وقيل بعده والاكثر قبله وبعده احتياطا وغسل اليدين الى الكوعين ثلثا
في ابتداء الوضوء قبل غسل الوجه سنة وقبل الاستنجاء او بعده او قبله وبعده فيه اضطراب خلاف

والاكثر الثالث احتياطا للقايم من نوم الليل والنهار وغير القايم ولمن يتيقن بطهارة يديه ولمن يتردد
فيها ولمن يدخل يده في الاناء المتوضأ منه ولمن لا يدخل ومن لم يتيقن بطهارة يديه ولم يعلم
بهما نجاسة يكره له ان يدخلهما في الاناء قبل ان يغسلهما ولا يفسد الماء عند اكثر اهل العلم
ادخل ابن عمر والبراء ابن عازب رضي الله عنهم اليد في الاناء قبل الغسل ثم توضأ وعن بعض
اصحابنا انه لم يعد غسل اليدين في ابتداء الوضوء من سنن الوضوء وعن احمد بن حنبل
ان من قام من نوم الليل يجب عليه غسل اليدين قبل ادخالها الاناء لان النبي عليه السلام قال
فانه لا يدري اين باتت يده والبيتوتة محل الليل ولانه لا ينكشف بالنهار كانكشافه فلا يتوهم
وقوع يده على موضع النجاسة بالنهار كما يتوهم بالليل وقال اسحق وداود ومحمد بن جرير يجب غسل
اليدين سواء قام من نوم الليل او من نوم النهار وقالوا اذا ادخل اليد في الاناء قبل الغسل
نجس الماء وحمل الاكثرون الحديث في غسل اليدين على الاحتياط لانه عليه السلام قال فانه
لا يدري اين باتت يده فعلقه بامر موهوم وما علق بالموهوم لا يكون واجبا واصل الماء
والبدن على الطهارة وفي الحديث اشارة الى ان الاخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادات
اولى وقيل نهي عن الغمس قبل الغسل والنهي يقتضي التحريم والاجتناب عن المحرم واجب وبالغسل
يصير مجتنبا فيجب الغسل بالنظر الى اول الحديث ويستحب بالنظر الى اواخره حيث اشار الى تو هم
النجاسة ومن شك في النجاسة يستحب غسلها ولا يجب لان اليقين لا يزول بالشك فعلقنا بامر
بين الوجوب والاستحباب وهو السنية واذا كانت على يده نجاسة حقيقية يفترض غسلها اولا
كيلا ينجس الاناء وغيره من الماء ومن يتيقن بطهارة يديه ليس له غسل اليدين الى الرسغين
الوجه وهم

والسنية

والسنية لا تتقيد بالتردد في الطهارة اليدين لانه وان يتيقن بطهارة يديه عن الحقيقة على
اليقين من الحكمية وتوهم من الحقيقة على ما قيل وكل ذا كان في الاستنان نص على هذا الاطلاق
في المبسوط البكدي والمحيط والتحفة والشرط في الحديث خرج مخرج العادة على ان الاحاديث
الحاكية وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم المخرجة في الاصول الستة وغيرها واصفه بالاطلاق
سنة غسل اليدين الى الرسغين في الابتداء بلا تقييد بل بشيء بالاطلاق وفي بعض رواياتها
لابي داود عند خبيرا ما علي رضي الله عنه وقد صلى فدعا بطهور فقلما ما يصنع بالطهور وقد
صلى ما يريد الا ليعلما فاتى باناء فيه ماء وطشت فافرغ من الماء الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا
ثم تمضمض واستنشق ثلاثا فمضمض ونثر من الكف الذي ياخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا الحديث
وفي رواية صلى علي رضي الله عنه الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء الى آخره فانهم كانت لهم انوار
على ابواب المساجد وكانوا يتوضؤن من الانوار ولا يستنجون بالماء والاحجار على ان السنة
اذا وقعت سنة في الابتداء لم يقع بعض السنية وان لم يقع ذلك المعنى كالرمل في الحج لان الاحكام
يحتاج الى اسبابها الشرعية حقيقة في ابتداء الوجود واما في البقاء الاسباب الشرعية بمنزلة
الجواهر حكما اذ الشارع ولاية الايجاد والاعدام وقيل انما نهى لاحتمال تنجس اليد او عادتهم
ان لا يستنجون بالاحجار والماء حتى لو نام مستنجيا لحاجة الى غسل يديه البته الشيخ في
شرح الآثار والايضاح ومختصر الكرخي وسائر شروح المختصر ثم غسل اليدين وان كان فرضا
لكن تقديم غسلهما الى الرسغين سنة تنوب عن الفرض كالعاكف تنوب عن الواجب بخبر
وعن الفرض بالنص ولهذا قال محمد ثم يغسل ذراعيه لانه سبق غسل اليدين فلا يجب الاعادة

وفهم من كلامه ان ما ذكره المصنف من الذراع الساعد والساعد من اليد ما بين المرفق
والكف ويحتمل انهم حملوه عليه لمنع دعاهم اليه وفي الاساس الذراع من طرف المرفق الى طرف
الوسطى ثم سمي بها العود المقيس بها وقال الامام السرخسي الاصح عندي انه يعيد غسل اليدين
الا ان الاول كان سنة لاصحى فتتاح الوضوء فلا يندب عن فرض الوضوء قال في المحيط وانه
محمل لان المقصود هو التطهير باي طريق حصل ويمكن كلام الامام السرخسي على اولوية الاعادة
لدعاية كمال الترتيب والمراد من فرض الوضوء فرضه المرتب اذ المطلق ينصرف الى الكامل
ومنع فلا يندب عن فرض الوضوء لا يندب عن فرض الوضوء المرتب عن ترتيبه اذ النفي و
الاثبات الداخلان على الجملة يتوجهان الى آخر التقييدات قال الشيخ عبد القاهر ما من كلام
فيه امر زايد على مجرد اثبات الشيء او نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص والمقصود من
الكلام وهذا ما لا سبيل الى الشك فيه وفي الاحاديث المدونة في صفة وضوء رسول الله عليه
السلام المخرجة في الاصول الستة وغيرها بعد ذكر غسل الوجه في اكثر الروايات ثم غسل يديه الى
المرفقين وفي بعضها ثم غسل ذراعيه الى المرفقين وذكر الذراعين في بعض روايات
ابي داود والنسائي وفي تلك الاحاديث في بعض روايات الصحيحين وغيرهما في ذكر ابتداء
الوضوء دعا بماء فغسل ثلاثا وفي بعضها فغسل كفيه ثلاثا وفي رواية الترمذي والنسائي
فغسل كفيه حتى انقاهما ولم يذكر محمد كيفية غسل اليدين الى المرفقين وقال الفقيه ابو جعفر في
غريب الرواية ينظر الى الماء ان كان صغيرا يمكن رفعه او كبيرا مع صغير ما جد الماء بشماله
ويصب على يمينه فيغسلها ثلاثا ثم يأخذ بيمينه ويصب على اليسرى كذلك وان كان كبيرا

لا يمكن

صابع

لا يمكن رفعه كالمهراس يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الماء لان الضرورة ترتفع بالا
واليسرى في هذه الحالة بمنزلة الآنية ويصب على كفيه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض
حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الماء ويغسل اليسرى فالنهي محمول على الماء الصغير وان كان كبيرا
فالنهي محمول على ادخال الكف وفي تلك الاحاديث في بعض روايات ابي داود دعا بطهور
فاتي بماء فيه ماء وطست فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا وفي بعض
روايات انه فاخذ الماء بيده اليمنى فافرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثا ثم ادخل يده اليمنى
في الاناء وفي بعض روايات دعا بماء فاتى بعضاءة فاصغى على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء
وفي بعض روايات دعا بماء فتوضأ فافرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين
وانما اجمل اولا بقوله وسن الطهارة غسل اليدين وفصل وعلل اخذا بقوله فاغسلوا
الغسل الى الرسغ الى آخره ولم يقل اولا غسل اليدين الى الرسغين ابتاعا لمحمد في هذا
الاجمال حيث قال في المبسوط ان يبدأ فيغسل يديه ثلاثا واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
حيث قال فلا يغمسن يده في الاناء ولم يعمما وكتفا وبطهور للمنع عن اللفظ ولم يقل اولا
ثلاثا لذكر التثليث في حديث المستيقظ مع انه لو ترك ذكر التثليث اصلا كان به باسا
للعلم بان التثليث مسنون في غسل اعضاء الوضوء كلها البداية البداية لغة عامية والصواب
البداءة ومن فعاله من البداء كالقراءة والكلاءة من قداء وكلاء وان لم يثبت في الاصول
كذا في المغرب ويجوز ان يقال حذفت البداية على النهاية مثل كلمة كالغدايا والعشايا والربيع بكسر
السين وضمها موصل الكف الى الساعد والقدم الى الساق ويجوز ان يحمل الكلام في قوله

وهذا النقل الى الدسنع على دخول الغاية تحت المغيا ليوافق الرواية الحديث المذكور في سنن ابي
داود والحاكم وضوء رسول الله حيث قال فيه ثم غسلها الى الكوعين والكوع على ما فسر في الصحاح
طرف الزند الى آخره فذكر الكوعين في الحديث على طريقة التغليب والساعد من اليد ما بين المرفق
والكف والدسنع من الرواية المسند والذي بين الحافر وموصل الوظيف من اليد والرجل
وتسميته الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم والمراد به
نفي الفضيلة والاصح انها مستحبة وان سماها في الكتاب سنة ويسمي قبل الاستنجاء وبعده
هو الصحيح عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر الله عليه اخرجه ابو داود وفي الشرح السنة
لمن لم يذكر اسم الله عليه وعن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفين بن حويطب عن جدته
عن ابيها قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه
الترمذي وسلمة هذا سلمة اللبثي مولاهم قال الامام محمد بن اسمعيل البخاري لا يوقف لسلمة
سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب عن ابيه اكثر اهل العلم على ان التسمية مستحبة في الوضوء
قال الامام احمد بن حنبل لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد وذهب بعض اهل العلم
الى انه لو ترك التسمية اعاد الوضوء وعن احمد انها واجبة وقال اسحق بن راهويه ان تركها
عامدا اعاد وان تركها ناسيا او متأولا اجزاه ونحوه عن مالك وقال مالك ان ترك ساهيا
يجزيه وان ترك عامدا لا يجزيه وعامة العلماء على ان تركها ناسيا او متعمدا لا يمنع صحة الطهارة
والخبر ان ثبت فمحمول على نفي الفضيلة وقيل لم يحمل على نفي الجواز اذا جاء فيحمل على نفي الفضيلة وتأوله

وجعلوا الذكر ذكر القلب والاسم صلته وذكر القلب ان يذكر انه يتوضأ لله امتثالا لامره
يحكى هذا عن ربيعة والخبر على هذا التأويل ايضا محمول على نفي الفضيلة عند من لم يجعل
النية من اركان الوضوء واما قلنا ان المراد بخبر التسمية نفي الفضيلة لان الله تعالى امر بالغسل
والمسح وما شرط التسمية فلو شرطناها بالخبر يلزم الزيادة على النص بخبر الواحد
وهي نسخ ولان قوله صلى الله عليه وسلم المنقول في جامع الاصول من غير علامة بداية ابي هريرة
من ذكر الله تعالى اول وضوئه طهر جسده كله فاذا لم يذكر الله تعالى لم يطهر منه الا مواضع الوضوء
يقتضي وجود الوضوء بلا تسمية وكذا ما روى الهيثم بن شقذر رضي الله عنه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه وقال اني كرهت ان
اذكر الله الا على طهارة او قال على طهارة اخرجه ابو داود فمحمل خبر التسمية على نفي الفضيلة ليعمل بها
ولان من سنة عورته لا تسمية لم يضره فكذا من تطهر لا تسمية وكل منهما شرط في الصلوة
الا يرى ان الاحاديث الحاكية وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم المخرجة في الاصول الستة
لم يذكر فيها التسمية ولانه صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الوضوء ولم يذكر التسمية ولما ثبت
سنيتها في الوضوء شرطت ابتداء ليكون للوضوء كله لا لبعضه ثم في كون التسمية سنة
كلام فمن ظاهر الرواية ما يدل على انها ادب فقد قال في المبسوط في الرجل يتوضأ او
يغتسل احب له ان يذكر اسم الله قال نعم فاطلق لفظة الاستحباب ههنا وذكر في كتاب
الصلوة امالي واطلق لفظ السنة قال الامام السرخسي في شرح المبسوط ويستحب
للرجل حين يبتدأ الوضوء ان يقول بسم الله ثم قال وعندنا التسمية من سنن الوضوء

ضوء
حد
يرة

العلم

جاعة
على النية

فيحتمل ان يراد بها بالسنن السنن الزوائد او بالاستحباب المعنى الاعم اللغوى ويمكن
ايضا ان يكون الروايات فى هذه المسئلة مختلفة لفظا ومتفقة معنى على انها من سنن الهدى
او على انها من سنن الزوائد ويحتمل ان يكون مختلفة لفظا ومعنى وسمع التسمية فى الكتاب
ان فى مختصر القدورى سنة وهكذا ذكر فى صلوة الاثر وهكذا ذكر الطحاوى وهكذا ذكر
فى الخزانة تقديم على الاختلاف والمعنوى ان ترك التسمية عامدا قبل بكبد، قاله الامام شمس الائمة
فى نسخته وقال الامام الطحاوى من لم يسم على وضوئه فقد اساء، وقد طهر بوضوئه
ذلك وقيل لا باس به قاله الامام خواهر زاده، ثم وجه السنة على ما قاله شيخ الاسلام خواهر زاده
ان للوضوء شبها بالصلوة، فان التنفل به وهو الوضوء على الوضوء قد شرع كالتنفل
بالصلوة ولو كان صلوة من كل وجه فرض ابتداء، بذكر الله تعالى فاذا كان شبيها
بهما من وجه والاستحباب وهو الاصح عند صاحب الكتاب اختلف فيه او اتفق عليه
عليه ان السنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم المواظبة لم يتركه منه صلى الله عليه
وسلم الا يدى ان الاحاديث الحاكية وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم المخرجة فى الاصول
السنة وغيرها لم يذكر فيها التسمية وما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يسمى فانما سمى لان الوضوء
فعل من الافعال والمستحب فى سايد الافعال وفى كل امر ذى بال الابتداء بذكر الله لما
لان التسمية سنة مخصوصة فى الوضوء الشافعية التسمية سنة فى ابتداء الوضوء فان نسى
فى الابتداء سمى اذا تذكر فى الاثناء ومن الاصحاب من لا يعد التسمية من الوضوء ويقول انها
محبوبة من كل امر ذى بال فلا اختصاص لها بالوضوء فقوله هو الصحيح فى محل التسمية

اختلاف

اختلاف بين المشايخ قبل سمى قبل الاستنجاء بالماء الان الاستنجاء من الوضوء فسمى قبله ليقع
التسمية لافعال الوضوء كلها فرضها وسنتها وآدابها وقبل بعده، لانه حال كشف العورة وذكر
الله غير مستحب فيها تعظيما لاسمه سبحانه ولم يذكر فى المبسوط البكدى والمحيط والخزانة وفتاوى
قاضى خان وغيرها القول الثالث فى محل التسمية كما ذكر فى محل غسل اليدين الى الرسغين ووجه
الثالث وهو الصحيح عند المصلى الاحتياط على ما قيل لكن الاحتياط انما يتمشى لو كان اختلاف
فى مبدإ الوضوء ويظهر ذلك فى بالتامل فى دليل القولين التقديم قال فى ابتداء الوضوء
لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما لسنة التسمية والمنقول عن السلف
فى الافضل بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام وقبل بسم الله العظيم وبحمده وقيل وهو قول
الشافعية بسم الله الرحمن الرحيم وقيل يعود ويتسمل والسواك سنة لانه صلى الله عليه وسلم
كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالاصبع لانه عليه السلام فعل كذلك ابو هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام لولا ان اشق على امتى او على الناس لامرتهم بالسواك مع كل
صلوة اخرجه البخارى وعند مسلم لولا ان اشق على المؤمنين وفى رواية على امتى لامرتهم بالسواك
عند كل صلوة وفى رواية الموطا لولا ان يشق على الناس لامرتهم بالسواك مع كل وضوء
وفى رواية ابى داود لولا ان اشق على المؤمنين لامرتهم بتاخير العشاء وبالسواك عند كل صلوة
وفى رواية الترمذى والنسائى مثل رواية مسلم الا خذه زيد بن خالد الجهنى قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
اخرجه ابو داود وفى رواية الترمذى ولاخرت صلوة العشاء الى ثلث الليل قال فكان

زيد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلوة
الا استن ثم رده الى موضعه صحيح حذيفة قال كان النبي عليه السلام اذا قام من الليل
يشوص فاه بالسواك اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وفي اخرى لمسلم انه كان
اذا قام ليتهجد في رواية للنسائي قال كان لا يرقد من الليل اذا قام من الليل الا
بالسواك الشوص الغسل وقبل الدلك عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله عليه السلام توضع له وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلا ثم استاك وفي رو
ان النبي عليه السلام كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضا اخرجه
ابو داود وفي رواية لمسلم عن شريح بن هاني قال سالت عايشة رضي الله عنها باي شيء كان
يبداء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك واخرج ابو داود والنسائي ورواية
مسلم عايشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب اخرجه النسائي وهذا حديث حسن ذكره البخاري في جامعه بلا اسناد ابو موسى اتيت
رسول الله عليه السلام وهو يستن بسواك بيده يقول اخ اخ والسواك في فيه كانه يتهوع
اخرجه وعند مسلم قال دخلت على النبي عليه السلام وطرف السواك على لسانه وعند ابي داود
اتيت رسول الله عليه السلام يستحله فرايته يستاك على لسانه قال مسدد وكان حديثا
طويلا اختصرته بعد ذكره وهو يقول آه آه يعني يتهوع وعند النسائي قال دخلت على النبي عليه السلام
وهو يستن وطرف السواك على لسانه وهو يقول عاعا التهوع التنقي والمراد به ههنا استفراغ
النخامة من اقصى الحلق ومن اراد ذلك فعل فعل من يريد ان يتقيا انس قال قال رسول

صلى الله ه

البخاري ه

الله

رسول الله عليه السلام لقد اكثرت عليكم في السواك اخرجه البخاري وعند النسائي سئلت عايشة
رضي الله عنها قالت كان نبي الله عليه السلام يعطيني السواك لاغسله فابداء به فاستاك ثم
اغسله فادفعه اليه اخرجه ابو داود والسواك الاستعمال سنة اي من السنن الذوايد نص عليه
في شرح الطحاوي ويواظب عليها مع تركه احيانا بدليل انه صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الوضوء
ولم ينقل فيه تعليم السواك فالاستياك مستحب في عموم الاحوال ويتاكد الاستحباب في احوال
منها حالة الوضوء ويتاوى تطهيره فلة لقراءة القران وذكر الله سبحانه في الصلوة ثم قبل
يستاك قبل الوضوء وعند الفراغ من السواك يجلس للوضوء وهو المذكور في كفاية
البيهقي والدسيلة والشفاء ويقول بسم الله الرحمن الرحيم وهو قول الشافعية وقبل
حالة المضمضة وهو المذكور في التحفة والذاد والمبسوط البكري ومن الشافعية من
لا يعده من سنن الوضوء ومنها عند الصلوة سواء كان متغير الفم او لم يكن ومنها عند
تغير الفم اما للنوم او بطول السكوت او الاماك او اكل ماله رايحة كريهة ومنها عند
قراءة القران مطلقا تنظيما لها واذا كان الاستياك مستحبا في عموم الاحوال فله ان يستاك
بالغداة والعشي صايما او غير صايم الشافعية يكره بعد الزوال للصايم لان خلوف الفم
من ابدان العبادة وهو شهود له بالطيب فلا يزال كدم الشهيد مالك ان كان السواك
رطبا كره احمد يكره في الفرض دون النفل ليكون ابعد من الرياء وبه قال بعض الشافعية
ومن لم يكن له سواك يعالج فمه باصبعه ويقوم ذلك مقام السواك المصري والقروي فيه سواء
فد رسول الله عليه السلام كان يفعل ذلك وعن علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة

والابهام سواك الاان السواك حالة القدرة عليه اولى لانه اقوى من الاصابع على ازالة
ما فى الاسنان من الدرن لخشونته ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة حال وجود الخشبة النشا فيه
يجوز الاستياك بكل خشن يصلح لازالة القلح لكن الاظهر انه لا يجوز ان يستاك باصبعه
الخشنة وينبغى ان يكون السواك من اشجار مدنة لانه اعظم للطعام وتطيب نكهة الفم ويشد
الاسنان ويقوى المعدة ولا يكون من شجرة مجهولة فانه لا يؤمن ان يكون سما الشافعية
وقضبان الاشجار وعروقها اولى من غيرها واولاها الاراك ولا يجعل عفصا ولا عنبا ويستاك
عرضا على الاسنان الشافعية يمد السواك على طول الاسنان وعرضها فان اقتصر على احدى
الجهتين فالعرض اولى وقبل يستاك فى الوضوء دون الطول ويبل ماءه بعد الغرغرة فى
الصيف بالماء البارد وبالشتاء بالماء الحار ولكن رطبا مستويا قليل العمق فى غلظ
الخنصر وطول الشبر الشافعية الاحب ان يكون يابسا ليتبين بالماء ابو بكر الدراوردى فى كتاب
العالم والمتعلم فى السواك عشر خصال يشد اللثة وينقى الحفر ويذهب بالبلغم ويقطع
المدة ويطيب النكهة وهو تمام الوضوء ومرضاة الرب ويزيد فى الحسنات ويصح
الجسم ويوافق السنة وقبل الوضوء بالسواك يزيد سبعين ضعفا والنعمة فى النشا
الاطباء السواك يابس يطلق اللسان ويصفى الكلام ويصفى الحرقة ويفتح الكبد
ولا ينبغى للصائم ان يستاك وكذا الممدود به الشئ والسعال اليابس واللقوة والعطش
والخفقان والدمد اليابس والمار وقيل لا باس بان يستاك بسواك الغير لحديث
عائشة رضى الله عنها يعطينى السواك لاغسله فابدا به فاستاك ثم اغسله فادفعه اليه

والمضمضة

والمضمضة والاستنشاق سنة لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة وكيفية ان يتمضمض
ثلاثا ياخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك هو المحكى من وضوء عليه السلام ابو هريرة
رضى الله عنه ان النبى عليه السلام قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر اخرجه
البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر
احدكم فليوتر واذا توضا احدكم فليجعل ماء ثم لينثر وفى اخرى انه صلى الله عليه
وسلم قال اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر ابو هريرة
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان
الشيطان يبيت على خياشيمه اخرجه البخارى ومسلم هذا الحديث والذى قبله حديث واحد
وجعلهما الحميدى حديثين ولعله اما فرق بينهما حيث لم يحك فى هذا الا تاكد الوضوء بما
ان الوضوء قد جاء فى رواية الى اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر
فان الشيطان يبيت على خيشومه ابن عباس ان رسول الله عليه السلام قال
استنثروا مرتين بالغتين او ثلثا اخرجه ابو داود وعبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمضمض ويستنشق من كف واحد فعل ذلك
ثلثا اخرجه الترمذى وفى شرح السنة ايضا يتمضمض ويستنشق من كف هذا حديث
صحيح على كرم الله وجهه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده البمنى ثم
قال هذا طهور نبى الله عليه السلام وهو يتوضا والماء يسيل من وجهه ولحيته
على صدره فدل انه يفصل بين المضمضة والاستنشاق اخرجه ابو داود وروى

بيرة

ع فى النسخة

اخرجه الى آخره عن ابى طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رى

وروى شقيق بن سلمة قال شهدت عثمان رضى الله عنه توضأ ثلاثا وافرد المضمضة من
الاستنشاق وقال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شهدت عليا رضى الله
عنه توضأ ثلثا ثلثا وافرد المضمضة من الاستنشاق وقال هكذا توضأ رسول الله
عليه السلام وعن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزى عن عبد الله بن الزبير
عن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله عليه السلام عشر من الفطرة قص
الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق وقص الاظفار وغسل البراجم
ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب نسيت العاشرة الا ان تكون
المضمضة ويروى بدل اعفاء اللحية الختان وهو واجب عند كثير من العلماء وذلك
لانه من شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
ابى بكر ابن ابى شيبة عن وكيع عن زكريا عن مصعب وفر اهل العلم الفطرة فى هذا
الحديث بانها السنة وتاويله ان هذه الخصال من سنن الانبياء الذين امرنا ان نقتدى
بهم واول من امرنا بها ابراهيم وذلك قوله واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اعفاء
اللحية توفيرها وارسالها وبعض الاعاجم يقصون اللحى ويوقرون الشوارب وكان ذلك
من زى آل كسرى وغسل البراجم معناه معالجة المواضع التى تتسخ فيجتمع فيها الوسخ
بالغسل والتنظيف واصل البراجم العقد التى يكون فى ظهور الاصابع وانتقاص الماء
هو الاستنجاء بالماء وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو ان يغسل ذكره فانه اذا
غسل الذكر ازال البول ولم ينزل وان لم يغسل نزل منه شئ وقيل هو الانتضاح

لقيط

لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرنى عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين
الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صايما اخرجه الترمذى وابو داود والنسائى قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفى حديث عبد الله بن زيد المازنى وصف رسول الله عليه
السلام المخرج فى الاصول الستة ولم انه راى رسول الله عليه السلام توضأ فمضمض
ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا الحديث وفى شرح السنة فى هذا الحديث فعلى هذا يمدمن
ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا الحديث المضمضة تحريك الماء فى الفم والاستنشاق
الماء ونحوه اذا ادخلته فى الانف واستنشقت الريح شممتها ابن السكيت النشوق استعوط
يجعل فى المنخرين وقد استنشقته انشاقا والاستنشاق ان يبلغ الماء الى خياشيمه يقال استنشقت
الريح اذا شممتها والاستشار للاستنشاق ولم يسمع به منقوطا الا فى حديث الحسن بن على
رضى الله عنهما انه استنثر انفه وكانه نظر فيه الى الاصل اوضع موضع نفى فعدى بعدية الفداء
ينثر الرجل وانتثر استنشق ووكى النثرة وهى طرف الانف وقيل الاستنثار والنثر
ان يستنشق الماء ثم يستخرج ما فيه من اذى ومخاط وعن الجوهرى الانتثار والاستثار
نثر ما فى الانف بنفس الشيخ ابو طالب الاستثار اخراج الماء من الانف ومما يدل على انه
غير الاستنشاق ما روى انه عليه السلام كان يستنشق ثلاثا فى كل مرة يستثر وفى
حديث اذا استنشق فانثر يوصل النثر وقطعها وقد انكر الازهرى القطع بعد
ما روى عن ابى عبيد يقال نثر واستثر اذا وكى النثرة فى الطهارة وهى طرف الانف
والاستثار هو نقض ما فى الانف بعد الاستنشاق يقال نثر ينثر بكسر الثاء فيهما ونثر

النكد

نثر بضم الثاء الاخيرة وقال بعضهم معنى النثرة الاستنثار والاستنشاق بالماء والحديث دليل
على ان الاستنشاق غير الاستنثار للمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء فرضان
في الغسل عندنا وهو قول سفين الثوري وفي جامع الاصول السنة الثالثة من سنن
الوضوء في الاستنثار والاستنشاق والمضمضة وقال بعض السلف مما فرضان
فيهما وهو قول ابن ابي ليلى وابن المبارك واسحق واحد وعن احمد المضمضة سنة فيهما
والاستنشاق واجب فيهما وهو قول ابي ثور وقال كثير من اهل العلم مما سنتان في
الوضوء والغسل جميعا وهو قول مالك والشافعي لمستدل من قال بانهما فرضان في الوضوء
بعد اظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما فيه والمواظبة تدل على الوجوب وبانهما وجه من وجه
فيد خلان تحت الامر احتياطا فلما كان صلى الله عليه وسلم يواظب في العبادات على ما فيه
تحصل الكمال كما كان يواظب على الاركان وفي كتاب الله تعالى امر بتطهير اعضاء مخصوصة
والزيادة على النص لا تجوز الا بما يثبت به النسخ وعلم رسول الله الاعرابي ولم يذكرهما فيه قوله
فيد خلان تحت الامر احتياطا فلما وجه من وجه فلا يدخلان تحت الامر احتياطا لان من
الاحتياط ان لا يدخل في الامر ما لم يدخل تحته لانه تعدى اذ الواجب اسم لما يوجبه غيره على كل
حال واذا لم يكن وجوبهما من كل وجه لم يدخل تحت الامر فجسنا ظاهر قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
وقال الامام السرخسي واما مسائل المسئلة عبد الله بن عباس حيث قال مما
سنتان في الوضوء فرضان في الغسل وجسنا ظاهر قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
واستدل من قال بانهما سنتان في الوضوء والغسل جميعا بقوله عليه السلام عشر

عشر من الفطرة اي السنة وعد منها الاستنشاق قال الراوي نسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة
والحديث صحيح اخرجه مسلم وبان الامر بالاحتمال تتناول ظاهر البدن لا باطنه وداخل
الفم والانف باطن فلما الحديث محمول على حالة الحدث اذ الواجب في الغسل غسل البدن لان معنى
طاهرا واما غسلوا ابدانكم والبدن اسم للظاهر والباطن جميعا فيفرض غسل الكل بظاهر
الامر الا ما لا يمكن غسله وباطن الفم والانف مما يمكن غسلهما الا يرى انه وجب غسل ما تحت
اللحية وان لم يفترض ذلك في الوضوء فلان يفترض غسل ما هو ظاهر من وجه اولى ومن
السنن المبالغة فيهما الا ان يكون صائما والمبالغة في المضمضة ان يخرج الماء من جانب
الى جانب وقيل الغرغرة وقيل تكثير الماء حتى يعلا الفم فان لم يعلا الفم يغرغر وقيل
حد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس حلقة الشا فعية
ان سبق الماء اقصع الحنك ووجهي الاسنان واللثات وحد الاستنشاق ان يصل الماء
الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن وقيل المبالغة فيه بان يضع الماء على منخريه
ويجذبه ليصعد الماء الى ما اشتد من انفه وقيل بان يستنثر انفه بيمينه لحديث عبد الله
بن زيد رضي الله عنه وقيل الاستنثار باليسرى لحديث علي رضي الله عنه ولان اليسار
لاقذار الشافعية بان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم والاولى ان يدخل اصبعه في
نحو وانفه ثم الترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا فيتمضمض اولا ثم يستنشق
ويأخذ جديدا ثالثا لحديث طلحة بن مصرف ولما روى شقيق بن سلمة من حديث
عثمان وعلي رضي الله عنهما وحديث عثمان وعلي في حكاية وضوء رسول الله عليه السلام

لكل واحد منهما ماء جديد

مشهور فلو لم يرتب لاستشاق على المضمضة لفات الترتيب الثابت بالخبر المشهور ولان
على سائر الاعضاء شرع مرتبا حتى لا يعود الى الاول بعد الثاني فكذا هذا ولانه اقرب
الى النظافة وقال الشافعي السنة ان يمضمض ويستنشق ثلاثا بماء واحد في كل من يأخذ
بكفه ماء فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه لما روى عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري
قال رايت رسول الله عليه السلام مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا
اخرجه الترمذي هذا حديث صحيح والجواب ان من كف واحد يمينه لا بماء واحد لان من العلماء
من يقول يستنشق بيساره لان اليسار للاقذار فرسول الله فعل ذلك بيمينه ليتبين
ان السنة فيهما ان يكون بيمينه الشافعية اصل الاستحباب كحصل بايصال الماء الى الفم والانف
كيف اتفق وفي الكيفية التي هي افضل قولان اصحهما ان الفصل بين المضمضة والاستنشاق
افضل لما روى عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله عليه السلام
يفصل بين المضمضة والاستنشاق ولانه اقرب الى النظافة والثاني ان الجمع بينهما
افضل لما روى عن علي رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله انه تمضمض مع
الاستنشاق بماء واحد ومنهم من قطع بالقول الاول واذا قلنا بالفصل فالقول الاول
بالفضل في كيفيته وجهان اصحهما انه يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلثا واقوى يستنشق منها ثلثا
لان عليا كذلك رواه والثاني يأخذ ثلث غرفات للمضمضة وثلاثا للاستنشاق لانه
ابلغ وعلى هذا القول تقدم المضمضة على الاستنشاق استحبابا في اظهر الوجهين و
استحبابا في الثاني واذا قلنا بالجمع ففي كيفيته وجهان اظهرهما انه يأخذ غرفة يتمضمض منها

ثم يستنشق ثم غرفة اوفى يتمضمض منها ثم يستنشق ثم ثالثة يفعل بها مثل ذلك كذلك روى
عن وصف بن عبد الله بن زيد وهو ظاهر رواية عبد الله بن زيد والثاني يأخذ غرفة واحدة
يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق ثلاثا وعلى هذا الوجه يخلط فيتمضمض ويستنشق ثم يفعل
مثل ذلك ثانية وثالثة اويقدم المضمضة فيه وجهان والاحسن الثاني تفريع ا ينبغي ان يأخذ
لكل مرة ماء على حدة عندنا وان اخذ الماء بكفه ورفع عنه ثلاث مرات وتمضمض وحذر
وبدله لدفع الماء من الكف بالثة ثلاث مرات واستنشق لاجذر ٣ بين اسانه شيء
من الطعام ان كان كبيرا يتبين للناظرين كما في سقوط السن يجب ايصال الماء اليه الى ما تحته
والا فلا ٣ فان كان في وطء احنه ثقب وفيها شيء ا يجب ايصال الماء اليه وقيل اغسل وبين
اسانه طعام لم يصل الماء الى ما تحته لان الماء لطيف يصل الى كل موضع عالبا ٤ شرب
الماء لا يجزيه عن المضمضة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقيل يجزيه اذا وصل الماء الى
جميع فمه عند محمد وقيل اذا مضى لا يجزيه عند محمد وان شرب حتى وصل الماء الى جوفه يجزيه
عند ابي يوسف قيل وهو المعتمد والاول محمول على المص ومسح الاذنين وهو سنة بماء
الراس خلافا للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس والمراد بيان الحكم
دون الخلقة ابو امامة قال توضأ النبي عليه السلام فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا
ومسح برأسه وقال الاذنان من الراس قال حماد لا ادري الاذنان من الراس من قول
ابي امامة او من قول رسول الله اخرجه الترمذي وعن ابي داود انه ذكر وضوء النبي
عليه السلام قال وكان يمسح الماء فقال وقال الاذنان من الراس قال حماد احد

قال الشيخ العلامة صدر حفاظ المحدثين تقي الدين ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف
بابن الصلاح الدمشقي اهل الحديث حكموا بضعف حديث الاذنان من الراس مع انه قد
روى باسانيد كثيرة من وجوه عديدة لانه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجه
بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشيا من ضعف حفظ راويه مع كونه
من اهل الصدق والديانة فاذا رايناه قد جاء من وجه اخر فانا نعلم حينئذ ان حفظه
ولم يختل فيه ضبط له وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك كما في المرسل
الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول برواية من وجه دون وجه آخر ومن
ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتباعد هذا المجيء من جبره ومعاونته وذلك
كالضعف الذي بيناه من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا فهذه جملة ما
يدرك بالمباشرة والبحث عما علم ذلك فانه من النفايس النفيسة والله اعلم ابو امامة ان رسول
الله عليه السلام توضا فمسح اذنيه مع راسه وقال الاذنان من الراس ابن عمر كان يقول
الاذنان من الراس فامسحوهما ابو جعفر تابعي قال كان ابن عمر ياخذ الماء باصبعيه
لاذنيه اخرجه الموطا واخرجه البغوي وارسله المقدام بن معدي كرب اتى رسول الله عليه
السلام بوضوء فتوضا فغسل كفيه ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم
مضمض واستنشق ثلثا ثم مسح برسله واذنيه ظاهرهما وباطنهما ازدهام واخل
اصبعه في صماخ اذنيه اخرجه ابو داود وفي اخرى له وقال ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما
وفي اخرى قال رايت رسول الله عليه السلام توضا فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه

على مقدم

على مقدم راسه فامرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه وعند ابي جعفد
ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة الربيع بنت معوذ قالت ان النبي
عليه السلام توضا فادخل اصبعيه في جحري اذنيه اخرجه ابو داود وعند البغوي باسناد
ابي داود كذلك وفي اخرى له باسناد ايضا قالت رايت رسول الله عليه السلام يتوضا قالت
فمسح راسه ومسح ما اقبل منه وادبر فصدغيه واذنيه مرة واحدة وفي اخرى للبغوي باسناد ابي
داود عن الربيع ان النبي عليه السلام مسح برسله بفضل ما كان في يديه وعند ابي جعفر عن الربيع
قالت اتانا النبي عليه السلام فتوضا فمسح ظاهر اذنيه وباطنهما ابن عباس ان النبي عليه السلام
مسح برسله واذنيه باطنهما بالسبابتين فظاهرهما بابهاميه اخرجه البغوي مرسلا ابن عباس
دخل علي على علي رضي الله عنه فقال الا اتوضا لك كما رايت رسول الله ثم اتاه ثم اتاه ثم بابهاميه ما
اقبل من اذنيه ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم ارسلها سيلا على وجهه
ثم غسل يديه اليمنى ثلثا الى المرفقين واليسرى مثل ذلك ثم مسح برراسه وظاهر اذنيه اخرجه
ابو جعفر عثمان رضي الله عنه انه توضا فمسح برراسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال هكذا رايت
رسول الله عليه السلام يتوضا اخرجه ابو جعفر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى
رسول الله فقال كيف الطهور فدعا رسول الله عليه السلام بماء فتوضا فادخل اصبعيه
السبابتين اذنيه فمسح بهما ظاهر اذنيه وبالسبابتين باطن اذنيه اخرجه ابو جعفر جميل
قال رايت رسول انس بن مالك توضا فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما مع راسه وقال
ابن مسعود كان يامرنا بالاذنين اخرجه ابو جعفر ابن عباس توضا فمسح اذنيه ظاهرهما

وباطنهما

او وجه ابو جعفر عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام توضأ فمسح برأسه واذنيه او وجه ابو جعفر في اولى مرة واحدة او في الاحاديث الستة ابو جعفر ثم قال لذا ابن عباس تذكر ما حدثته به علي وعمل بخلافه فدل ان نسخ ما روى علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام فد كان ثبت عنده وعبد الله بن زيد بن عاصم رأيت رسول الله عليه السلام اتى بوضوء فذكر اذنيه حين مسحهما نافع ان ابن عمر كان يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما يتتبع بذلك الفضول او يهما ابو جعفر من السنن مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما وبيد المسجتين في باطنهما ويمر الابهامين على ظاهرهما لما روى ابن عباس وعمل محمد مسح الاذنين واجب ويكفي مسحهما بالماء خوذ بمسح الراس لاقبال السنة اكمال الفرض في محله والاذنان ليسا بمحل الفرض اذ لا يسقط فرض مسح الراس بمسحهما لانا نقول قضية حديث الاذنان من الراس وقيل لا يشترط لاقامة السنة محل الفرض كما في المضمضة والاستنشاق وقبل الفم والانف وجه من وجه والاذنان راس من وجه فكانت محل الفرض من وجه ايضا وعن مالك انهما من الوجه يغسلان معه ولا يمسحان وفي رواية يمسحان بالبلل الباقي من غسل الوجه واختلف اهل العلم في انه يأخذ لهما ماء جديدا فذهب اكثر اهل العلم الى انهما من الراس يمسحان معه وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي وهو قول ابي حنيفة وسفيان الثوري وابن المبارك ومالك واحمد واسحق وقال الذهري هما من الوجه يمسحان بالبلل الباقي من غسل الوجه وقال الشيعي ظاهرهما من

الراس

فقيه

من الراس وباطنهما من الوجه وقال قدم ما اقبل منهما يغسل مع الوجه وما ادبر منهما يمسح مع الراس لحديث علي وقال حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما ويروى ذلك عن سعيد بن جبير والنخعي وقال اسحق اختار ان يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع راسه لان الاذنان عضوان على حيالهما يمسح ظاهرهما وباطنهما ثلاثا بثلاث مياه جدد لما روى في صفة وضوء رسول الله عليه السلام انه توضأ فمسح اذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الراس وعن ابن عمر انه كان اذا توضأ يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه اوجه المعطاء قالوا ولو امسك بعض الاصابع مما اخذ لمسح الراس ومسح به الاذن تأدت بذا السنة فيما فان غسل مقدم الاذن مع الوجه والمؤخر مع الراس فحسن لان ما اقبل منهما وجه من وجه فان غسله مع الوجه لم يكن به باس ولان في الغسل مسحا وزيادة وان مسح ما اقبل منهما وما ادبر مع الراس كان افضل لان الاذنين من الراس والفرض في الراس المسح بالنص واما قلنا انهما من الراس لانهما على الراس واجزنا باذان الكلاب والسنانير والفيلة ومن قذفاه ليزول عظم اللحيين عن عظم الراس فيسبق الاذن مع الراس وعاذا يأخذ لهما ماء جديدا ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس ولم يرد انهما من الراس خلقة لانه عليه السلام لم يبعث لبيان الخلقة وانما اراد به حكما ولا حكم لكون الاذنين من الراس لا للمسح بان يمسح ظاهرهما وباطنهما مع الراس ولانا قد رأيناهم لا يختلفون ان المحرمة ليس لها ان تغطي وجهها ولها ان تغطي راسها وكل قد اجمع ان لها ان تغطي اذنيها ظاهرهما وباطنهما فدل ان حكمهما حكم الراس في المسح لا حكم الوجه وقد قال بذلك ايضا جماعة من اصحاب رسول الله عليه السلام

كان وابن مسعود وابن عباس وابن عمر واذا ثبت انها من ابواب الراس حكمنا بان
وظيفتها بماء الراس لكل بماء جديد لان استيعاب الراس بماء واحد سنة ولا يتم الاستيعاب
بدونها حيث جعلنا من الراس وقبل لا يجعل الحديث بيانا لكون وظيفتها مسح الشعر لا
من غير اثبات التبعية لانه لا يلزم من كون وظيفة الشيء المسح كونه من الراس كما في
مائتي العضو بين في الفرض لا يوجبان اضافة احدهما الى الاخر فنقول ان المراد انها
ممسوحان بالماء الذي يمسح به الراس فلو مسح اذنيه ولم يمسح راسه كان يجب في القياس ان
يجزيه لانها جعلا منه حكما الى الاحسان لا يجزيه لانه قد يجوز ان يكون الشيء من الشيء
ولا يكون جزءه كالثمرة من الشجرة وليست عين الشجرة والواحد من العشرة وليس بعشرة
كذا الاذنان يجوز ان يكونا من الراس ولا يكونا عين الراس لان الراس اسم للمنبت
الشعر والاذنان ليسا بمنبته واذا كان كذلك لم يوجد المسح على الراس فلا يجزيه والفقه فيه
ان كونهما من الراس ثبت بخبر الواحد والمسح على الراس فرض ثبت بنص الكتاب فلا يسقط
بالاحتمال والشك كمن استقبل الحطيم في الصلوة لم يجز لان كون الحطيم من البيت ثبت
بخبر الواحد وفرضية استقبال الكعبة ثبت بنص الكتاب فمن السنة عندنا في مسح الراس
ان يقيم المسح على الاذنين بماء الراس لا بماء جديد وقال الشافعي يقيم بماء جديد واصح
في ذلك بما روى ابن جدعان ان النبي عليه السلام اخذ لهما ماء جديدا وروى عبد الله بن
زيد صاحب وضوء رسول الله ان رسول الله عليه السلام مسح اذنيه بماء غير الماء الذي
مسح به راسه وبالاذن يجزء الراس حقيقة وحكما ولهذا وجب مسح الراس ومسح الاذنين

وبان

عنهم

وبان الاذن مع الراس كالانف مع الوجه فاجتمع اصحابنا في ذلك بما روت الربيع بنت
معوذ بن عفراء ان النبي عليه السلام مسح مقدم راسه ومؤخره ثم اوى يديه على صدغيه ثم
مسح باطن اذنيه وظاهرهما بالمسحة الواحدة الى مسح بماء راسه وقد روى عن علي بن ابي
طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وابي امامة وابي هريرة رضي الله
قال الاذنان من الراس وتاويل ما رواه ان لم يبق في كفه عليه السلام بلة فاخذ ماء جديدا
وقوله الاذن غير الراس حقيقة وحكما قلنا نعم غير حقيقة وحكما من بعض الوجوه كما بينا حقيقة
وحكما من بعضها كما بينا واما المضمضة والاستنشاق فنقول روى ابن شجاع انه لو
اخذ غرفة فمضمض بها وغسل بها وجهه جاز فلا يحتاج الى الفرق اذا اخذ بهذه الرواية واما
اذا اخذ بظاهر الرواية فالفرق ان المضمضة والاستنشاق مقدمان على غسل الوجه
فاذا اقامهما بماء واحد صار المفروض تبعا للمسنون وذلك لا يجوز ولا كذلك مسحهما ٣
ادخال الاصبع في صماخ اذنه اوجب لحديث الربيع وحديث المقدام على رواية هشام و
قد اوجبهما ابو داود وقد ذكرا وليس بسنة لان المواظبة عليه لم تشتهر من رسول الله
ويدخل الخنصر ويحركها روى عن ابي هريرة انه كان يدخل خنصره في صماخ اذنه في الوضوء
ويحركها وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك في وضوئه وبراجمها في المبسوط البكري
وليس في كتاب اصحابنا انه هل يدخل بدنا في الصماخ وقد روى عن ابي هريرة انه كان يدخل
خنصره في صماخ اذنه في الوضوء ويحركها وكان ادبا لانه نقل عن الصحابة لان السنة اسم لما فعله رسول
الله واصحابه في زمنه وبعد وفاته ولم ينقل عن رسول الله عليه السلام الشافعية بمسح الصماخين

بماء جديد لانه من الاذن كالفم والانف في وجه وفي قول الصحاح من الاذن فيكفي مسحه ببقية بلل
الاذن على راسه واحة فمسح على الاذنين لاينوب عن مسح الراس وتخليل اللحية لان النبي عليه السلام
امره جبرايل عليه السلام بذلك وقيل مسنونة عند ابي يوسف جايز عند ابي حنيفة ومحمد لان السنة
اكمال الفرض في محله والداخل ليس بمحل الفرض وتخليل الاصابع لقوله عليه السلام خللوا
اصابعكم لا تخللها نار جهنم ولانه اكمال الفرض في محله عثمان ان النبي عليه السلام كان يخلل
لحيته اخرجه الترمذي والبغوي قال محمد بن اسمعيل اصح شئ في هذا الباب حديث عثمان رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام كان يخلل لحيته انس رضي ان النبي عليه السلام كان اذا توضا اخذ كفا
من ماء فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته ويقول هكذا امرني ربي اخرجه ابوداود وابن عباس
ان رسول الله عليه السلام قال اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك اخرجه الترمذي
واخرجه البغوي المستورد بن شداد قال رايت النبي عليه السلام اذا توضا يدلك اصابع
رجليه بخنصره اخرجه الترمذي وابوداود والبغوي باسناد ابي داود لقيط بن صبرة
قال قلت يارسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ
في الاستنشاق الا ان تكون صايما اخرجه الترمذي وابوداود والنسائي والبغوي قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح تخليل اللحية سنة ولم يذكر الاختلاف في نسخة الامام خواهرزاده وفي نسخة
الامام الصفار وفي نسخة الامام السرخسي واما تخليل اللحية فقد ذكر محمد في الاثار انه بالخيار
ان شاء فعل وان شاء تركه لم يفعل فلم يعده من سنن الوضوء واليه اشار ابو حنيفة في
رواية المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان مواضع الوضوء ما ظهر منها وتخليل الشعر ليس من مواضع

الوضوء

قبل ان

م

الوضوء لانه باطن لابد وللناظر وقال ابو يوسف التخليل سنة لحديث ابن عمر انه كان يخلل لحيته
اذا توضا وقال انس رايت اصابع رسول الله في لحيته كانها اسنان المشط قال صلى الله
عليه وسلم نزل جبرايل عليه السلام فامرني ان اخلل لحيتي اذا توضات وهو الاصح
وفي المحيط والايضاح واما تخليل اللحية فليس بمسنون رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وهو
قول محمد وقال ابو يوسف مسنونة وفي المبسوط البكري قال اذا توضا ولم يخلل لحيته
بالماء فانه يجزيه لان المفروض غسل الوجه والوجه اسم لما يواجه الله الناظر اليه على كل حال
وباطن اللحية مما لا يواجه الناظر اليه فلم يكن وجها والدواتا تفقوا على نفل المضمضة والاستنشاق
واختلفوا في نفل تخليل اللحية فذكر في رواية عثمان عن النبي عليه السلام انه خلل لحيته ولم
يذكر التخليل في خبر علي وفيه في اوايل الكتاب ومن السنة في اللحية التخليل فقد روى عن
ابي يوسف انه كان يقول من الادب ان تدلك وان لم تفعل ثم رجع وقال هو سنة
وروى حديثا عن النبي عليه السلام ان جبرائيل صلوات الله عليه امره بان يخلل لحيته
باصابعه وكيفيته ان يخلل بعد التثليث من حيث الاسفل الى فوق ان فعه تخليل
اللحية الكثيفة بالاصابع سنة روى عن عثمان ان النبي عليه السلام كان يخلل لحيته وعن
المزني انه واجب وقال ابو ثور يجب تخليل اللحية وقال ان تركه عامدا اعاد الصلوة وان
ترك ناسيا او مساولا اجزاه وقال احمد ان تركه ناسيا جاز قوله جايز اي لو فعل لا يكره ولا
كما يندب مسح الخفين قبل لانه صلى الله عليه وسلم فعل مرة فدل على الجواز لا على سبيل السنة
والاول ان يقال فدل على كونه ادبا ومستحبا ومن سنن الزوايد لا من سنن الهدى اذ لم يشتهر

ف

يندب

المواظبة منه عليه السلام كما اشار اليه في المبسوط البكري واذا حققت عرفت ان اختلاف الروا
في هذه المسئلة من اصحابنا اختلاف لفظي فافهم قوله امره جبرئيل الامر يقتضي الوجوب الا انه انحط
درجة مقتضى الامر الى السنية ولم يعد الوجوب لئلا يلزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد لانه
لا مدخل للوجوب في الوضوء لانه شرط الصلوة فيكون تبعا لها فلو قلنا بالوجوب هناك كان
الصلوة لسائر التبع الاصل بخلاف النضيف فيها لظهور التفاوت هناك حيث يثبت
التبع ثبوت الاصل ويسقط بسقوطه ولا كذلك هنا وتخليل الاصابع قبل وصول الماء
الى ما بين الاصابع فرض لما بين الاصابع من اوراء اليد والرجل والوعيد المذكور في
الحديث متعلق بترك ايصال الماء وبعده مبالغة في ايصال الماء سنة لحديث ابن عباس ولقيط
والمبالغة لحديث المستورد وقيل ان كانت الفرجة التي بين الاصابع ضيقة لا يجري
الماء الا بالتخليل لانه لا يصل الماء اليه او يقع الشك في الوصول والفرض لا يسقط بالشك والاحتمال
وقيل يجري وان لم يخلل لان الماء شيء لطيف يدخل ما بين اصابعه وان كانت ضيقة
وقيل ان كانت الاصابع مضمومة ونوضاء من الاناء فالتخليل فرض وان كانت مفتوحة
او مضمومة ونوضاء في الماء الجاري او في الحياض فترك التخليل جائز ومن الناس من
قال تخليل الاصابع القدم فرض لانه تترك اصابع الرجل ولا يصل الماء الى باطنها الا
وقيل تخليل اصابع اليد ايضا فرض لانه قد ياخذ الماء بكفه فيضم اصابعه فلا يصل
الماء الى باطنها كما يركب اصابع الرجل روى ان محمد بن اسلم الطوسي الزاهد قدس الله روحه
كان قبل ما بلغه اليه حديث التخليل يتوضاء ولا يخلل ثم لما بلغه اليه حديث التخليل حاسب نفسه

واعاد

واعاد صلوة ثلثين سنة فلا يصل الماء الى باطنها الا بالتخليل الشافعية من السنن تخليل اصابع
الرجلين لحديث لقيط ومن اصابعه ملتقة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل يجب عليه التخليل والتخليل
بحيث يكون مؤديا الى ما بعد غسل الرجلين وهذا من الادب والادب ان يخلل بخنصر يديه
اليسرى من تحت القدم فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى لان من فضائل
الطهارة الابتداء باليمين بالمياسن وعين اصابع يد اليمنى خنصرها وعين يد اصابع اليسرى
ابهامها والتخليل بالخنصر لحديث المستورد والتخليل من اسفل اصابع الرجل يمكن ان
يكون اسد لا بالتخليل اللحية فانه من اسفلها لحديث انس الشافعية والاصح في وجه ان
يخلل ما بين كل اصبعين من اصابع رجله باصبع من اصابع يده فيفضل الابهامان
ومن السنة عند غسل الرجلين ان ياخذ الماء بيمينه ويصبه على مقدم رجله الايمن
ويدلك بيساره فيغسلها ثلثا ثم يفيض الماء على مقدم رجله الايسر ويدلكه بيساره
ثم الدلك عندنا سنة وكذلك في غسل اليدين يبدأ من رؤس الاصابع والسنة في
غسل اليدين والرجلين الابتداء من الاصابع والسنة في غسل الوجه ان يمد الماء
من الجبهة الى الذقن الشافعية من مندوبات الوضوء الابتداء في غسل الوجه باعلاه
وفي اليد والرجل باطراف الاصابع والختم بالمرفق والكعب ان كان يصب الماء عليها بنفسه
وان صبه عليه غيره فبالعكس وان يمر اليد على الاعضاء المغسولة وان لا يلطم الوجه بالماء
وتكرار الغسل الى الثلث لان النبي عليه السلام توضاء مرة ومرة ومرتين وقال هذا وضوء من لا يقبل
الله تعالى الصلوة الا به وتوضاء مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر

مرتين وتوضاء ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على
هذا او نقص فقد تعدى وظلم والوعيد بعدم رؤيته كسنة ابن عباس ان النبي عليه السلام
توضاء مرة مرة اخرجه البخاري والترمذي وعند ابي داود والنسائي الا اخبركم بوضوء
رسول الله فتوضاء مرة مرة ابو هريرة ان النبي عليه السلام توضاء مرتين مرتين اخرجه
الترمذي وابي داود وعبد الله بن زيد ان رسول الله توضاء مرتين مرتين اخرجه البخاري وقال
وقال معلق على نور اخرجه ثابت بن ابي صفية قال قلت لابي جعفر هو محمد الباقر حدثك جابر
ان النبي عليه السلام توضاء مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم وفي رواية قال قلت
لابي جعفر حدثك جابر ان النبي عليه السلام توضاء مرة مرة قال نعم اخرجه الترمذي وقال
هذا اصح من الرواية الاولى علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام توضاء ثلاثا ثلاثا
اخرجه الترمذي وقد روي بتثليث الغسل في اعضاء الوضوء عن رسول الله عليه
السلام في الاصول الستة وغيرها بالروايات المتعددة عن عثمان وعلي وعبد الله
بن زيد بن عاصم وعبد الله بن عمر وابي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم وفي رواية لمسلم
ان عثمان توضاء بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله ثم توضاء ثلاثا ثلاثا زاد
في رواية وعنده رجال من اصحاب رسول الله وفي حديث عبد الله بن زيد المخرج في الاصول
الستة في بعض روايات الصحيحين ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل
يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين وفي المبسوط السرخسي جاء في حديث
ابن عباس ان النبي عليه السلام توضاء فغسل وجهه ثلاثا وذراعيه مرتين وعبد الله

عمر كان كثيرا ما يتوضاء مرة مرة ابن عباس عمرو بن العاص ان رجلا اتى النبي عليه السلام
فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا
ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح راسه فادخل اصبعيه السبابتين في اذنيه ومسح بابهامية
على ظاهر اذنيه وبالسبابتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء
فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء اخرجه ابو داود وفي رواية الى
مختصرا قال جاء اعرابي الى النبي سأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء
فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم ولفظ الخبر في شرح مختصر الطحاوي كما في الكتاب
وفي قوت القلوب توضاء رسول الله مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به ثم توضاء مرتين مرتين وقال من توضاء مرتين مرتين آتاه الله اجره مرتين ثم
توضاء ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء ابراهيم صلوات الله عليه
وفي جامع الاصول لعثمان رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام توضاء ثلاثا ثلاثا
وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء ابراهيم قال ابو جعفر الطحاوي
فثبت بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضاء مرة مرة ان ما كان
من وضوءه عليه السلام ثلاثا ثلاثا انما هو لاصابة الوصل لا للفرض فمن زاد على هذا
او نقص اي زاد على الثلاث او نقص عنها معتقدا ان السنة هذا او قبل زاد على مواضع
الوضوء او نقص عنها وقيل زاد على الحد المحدود او نقص عنه اساء وظلم اساء الادب
بترك السنة والتأدب بآداب الشرع فان الازدياد والاستقاص لما استكمله الشارع

وتعدى محاذاته وجعل غاية التكميل وظلم نفسه بانقصها من حقها الذى فوتها من الثواب
بشراوه والمراتب فى الوضوء وظلم بإتلاف الماء ووضعه فى غير موضعه وبتثليث الغسل
فى اعضاء الوضوء من السنن الزوائد وهكذا نقل فى التحقيق عن صدر الاسلام ابى اليسر
فان توضأ مرة مرة اجزاه ولاكراهية ولكن المرتين افضل والثلثا فضل من
المرتين وفى المبسوط البكرى التثليث سنة فعله رسول الله على سبيل المواظبة اى مع
الترك احيانا لما ذكرنا فى الاخبار الصحيحة المذكورة من وضوء عليه السلام مرة مرة
ومرتين مرتين وفى المبسوط الحسن وعبد الله بن عمر كان كثيرا ما يتوضأ مرة مرة واذا
توضأ مرة واحدة فان فعل ذلك لعذر الماء او البرد او للحاجة لا يكره ولا يأثم
فان فعل ذلك من غير عذر وحاجة يكره وبأثم قال فى المحيط هكذا قيل وقيل
ان اتخذ ذلك عادة يكره وان فعله احيانا لا يكره ثم قيل الوضوء مرة ركن والثانية
والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل على العكس قيل مرتين فضيلة
وثلاثا سنة لان الثالثة متمم وحق المتمم ان يكون من جنس المتمم ولاكذلك الوسط وعن
ابى بكر الاسكاف اذا توضأ ثلاثا ثلاثا فالثلاث فرض كالمامة الدكوح والسجود
والعمل على التثليث عندنا اهل القبلة وقالت الشيعة ما زاد على المرتين بدعة قوله
والوعيد لعدم رويته سنة فلو زاد لطمأنينة القلب عند الشك او بنية وضوء او فلا
لانه امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه والوضوء على الوضوء نور على نور ابو بكر الاعش
وابو جعفر الهندوانى توضأ وزاد على الثلاث لا يكره اذا اراد به التطهير لا يرى ان السنة

مطلب
فى تكثير فائدة الخلاصة

فى الزيادة الا اذا ارى السنة فيما وراء الثلث وقيل يكره وقيل خمل مواضع الوضوء
اربع مرات بدعة وقيل ان كان من نيته الزيادة على الثلث يكره سئل رسول الله عليه
السلام أفى الوضوء اسراف فقال نعم ولو كنت على صفة نهر جار وان كان من نيته تجديد
الوضوء يستحب له ذلك وهذه الاقوال اذا لم يندخ من الوضوء فان فرغ ثم استانف
الوضوء لا يكره بالاتفاق ابن المبارك لا آمن اذا زاد فى الوضوء على الثلاث
ان يأثم وقال احمد واسحق لا يزيد على الثلاث الرجل مبتلا الا فقيه من السنة تكرير
الغسل ثلاثا ولو شك فى العدد الماتى به فوجهان اصحهما انه يأخذ بالاقل كما لو شك فى
عدد الركعات والثانى يأخذ بالاكثر حذرا من ان يزيد غسلة رابعة ويستحب للمتوضئ
ان ينوى الطهارة قال الشافعى فى الوضوء سنة عندنا وعند الشافعى فرض لانه عبادة
فلا يصح بدون النية كالتيمم ولانه لا يقع قربة الا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلوة
لو فوجه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا فى حال ارادة الصلوة
او سوى بنى عن القصد عمر بن الخطاب قال قال رسول الله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه هذا حديث متفق على صحته
اخرجه الشيخان فى الصحيحين من اوجه عن يحيى بن سعيد الانصارى وهو حديث فرد
صحيح مشهور تفرد به عمر عن رسول الله ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص الليثى المدنى
ثم تفرد به عن علقمة محمد بن ابراهيم التيمى ثم تفرد به عن محمد بن ابراهيم يحيى بن سعيد

الانصارى

المدنى على ما هو الصحيح عند اهل الحديث وقيل ما رواه عن التيمى الا بى بن سعيد ومحمد بن
عمرو بن علقمة وما رواه عن محمد بن عمرو الا الدبع بن زياد الطا ئى ثم رواه اثنى عشر رجلا عن
يحيى بن سعيد جماعة من الثقات وغيرهم يزيدون على المائتين وطار عليه عدد التوائد
وزيادة فى وسط اسناده ولم يوجد فى اوايله وقال الامام الشافعى فيما رواه عنه
البويطى يدخل فى حديث الاعمال بالنيات ثلث العلم وعنه يدخل فى حديث الاعمال بالنيات
سبعون بابا من الفقه وقال الامام احمد بن حنبل الاسلام على ثلثة احاديث
حديث عمر الاعمال بالنيات وحديث عايشة من احدث فى امرنا ما ليس منه فهو رد
وحديث النعمان بن بشير الحلال بين والحرام بين وقال يحيى بن سعيد سمعت ابا عبيد
يقول جمع النبى عليه السلام جميع امر الاخرة فى كلمة من احدث فى امرنا ما ليس منه فهو رد
وجميع امر الدنيا فى كلمة انما الاعمال بالنيات يدخلان فى كل باب وقال ابو داود والسجستانى
الفقه يدور على اربع احاديث الحلال بين والحرام بين الاعمال بالنيات ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما
امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم لا ضرر ولا ضرار وقال ابو حاتم بن حبان حديث
الاعمال بالنيات بالنية تفرد به اهل المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة
واليمن ولا عند اهل الشام ومعرفة هذه الاية اصحاب الاصول الستة وغيرهم
فى كتبهم عن يحيى بن سعيد واجمع على صحته على الامصار وفقهاء الاقطار وفى جامع الاصول
عمر قال سمعت رسول الله يقول انما الاعمال بالنيات وفى رواية بالنية وانما لكل امرئ
ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا

يصيبها

يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اوجه الجماعة الا المؤطا وهذا الحديث اول حديث
فى كتاب البخارى وللبخارى فى رواية مختصرة وهى التى فى اول كتابه انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه وقد استحب
كثير من العلماء الابتداء بهذا الحديث فى اوايل الكتب تنبيها للطالب على تصحيح النية فمن نص
على ذلك الامام عبد الرحمن بن مهدى شيخ الامام احمد بن حنبل فانه قال ينبغى لكل من صنف
كتابا ان يبتدا فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية وكان البخارى اقتدى به فى ذلك
ثم اقتدى بالبخارى فى ذلك كثير من الائمة وفى بعض نسخ البخارى قدم هذا الحديث على باب كيف
بدا الوحى وفى بعضها ذكر فى اول هذا الباب لان هذا الحديث يشتمل على مبدا الهجرة الى الله تعالى
وكان ممن بدى به رسول الله من الوحى ان حبب اليه الخلوة والهجرة الى الله تعالى من الناس
فحقق بالرسالة والوحى وهذا الحظ حسن ومن عاده البخارى انه يترك فى جامعه كثيرا من الاستدلال
بالظاهر الجلى ويعدل الى الدقيق الخفى والبخارى لم يذكر فى اول كتابه خطبة وقد روى مرفوعا
كل امر ذى بال لا يفتح بذكر الله فهو ابتر واقطع وروى ايضا مرفوعا كل امر ذى بال
او كل كلام لا يبتدا فيه بحمد الله او بالحمد لله فهو اقطع او قال اجذم وروى ايضا مرفوعا
كل امر ذى بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع وروى ايضا مرفوعا كل امر
لا يبدا فيه بحمد الله والصلوة على فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة وروى ايضا مرفوعا
كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء الى فى هذه الاحاديث من الاضطراب والتعدد
بالرفع والمخالفة فى ذلك للثقات ولذا لم يخرج فى واحد من الصحيحين ويحتمل ايضا انه

الحمد لله تعالى وخطب ابتداء كتابه لفظا وان لم يكتب كما روى عن الامام احمد انه ذكر النبى
عليه السلام فى كثير من الخطب ولم يكتب معه صلوة وقيل كان يصلى عليه لفظا وايضا
لما لم يكن ذلك على سبيل الوجوب لايذم تاركه فانه قد ورد الحديث بالحث على خطبة الحاجة
الحمد لله نستعينه ونستغفره الحديث وصححه الترمذى ومع هذا روى ابو داود فى حديث
شعبة انه عليه السلام انكح ولم يتشهد انفرد به ابو داود وكساده حسن ويحتمل ان
البخارى راى البسملة تجزيه عن ذلك فان فيها ثناء على الله تعالى بذكر صفاته ويحتمل انه
اجرا الحديث الاعمال بالنيات عن الخطبة وبهذا الحديث خطبا النبى حين دخل الجنة
وكان البخارى اراد ان لايقدم كلامه بين يدى كلام رسول الله ممتثلا لقوله عز وجل
يا ايها الذين امنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله الآية وهذا لحظ حسن واد جميل
ولقد احسن العوفى من خوض من كلامه كلام رسول الله عليه السلام وهذا الحد
قد ذكره البخارى فى تسعة مواضع من صحيحه فذكره فى اول كتابه ثم فى كتاب الايمان و
النذور والبيوع والنكاح والنذور وترك الحيل وقد اجمع المسلمون على عظم موقع هذا
الحديث وكثرة فوائده وصحة روايته واورد الامام محى السنة ابو محمد البغوى فى شرح
السنة حديث انما الاعمال بالنيات فى باب النية فى الوضوء وغيره من العبادات ثم قال
قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات فى باب النية فى الوضوء وغيره من العبادات
لم يرد به حصول اجيانها فانها حاصلة حال صدوره من غير ان يقترن بها النية انما اراد
به صحتها حكما فى حق الدين فانها لاتحصل الا بالنية وقوله عليه السلام وانما لامرئ ما نوى

فيه

فيه ايجاب تعيين النية والنية قصدك الشئ بقلبك وهى يستدعى امورا فى اعمال الدين
حتى يصح الامتثال ان يعرف الشئ الذى يتصدره وان تعلم انك مامور به وان تطلب موافقة
الامر فيما تعتمدك وفى الحديث دليل على وجوب النية فى الوضوء والغسل والتيمم كوجوبها
فى سائر العبادات وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعى وذهب جماعة الى انه يصح
الوضوء والغسل بغير النية ولايصح التيمم الا بالنية وهو قول سفين الثورى وابى حنيفة
واصحابه رضى الله عنهم وقال الاوزاعى يصح الكل بغير النية واتفقوا على ان ازالة النجاسات
لاتفتقر الى النية لان طريقها طريق ترك المحظور فلا يفتقر الى النية قياسا على ترك الزنا
والوضوء من باب العبادات قال النبى عليه السلام الوضوء شطر الايمان والعبادة
يفتقر الى النية قياسا على الصلوة والصوم وغيرهما وروى عن النبى عليه السلام
انه قال لاوضوء لمن لم يسم على وضوئه وروى ابو داود فى سننه عن بعض العلماء
انه قال المراد الذى يتوضاء ولاينوى وضوءه للصلوة وروى بعضهم ان عمر
سئل عن توضاء بلا نية وصلى فقال رضى الله عنه يعيد الصلوة والوضوء و
والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب
تم

بن محمد بن محمد الاوزجندی المعروف بمولانا بدهان الدین قدس روح الله روحه وقد توفی نحو ثلثین یوم الخمیس الحادی
عشره والعشرین من ربیع الاول سنه احدی وخمسین وستمایه وانتسابی الی کابدهانی بدایتا
ودومانی ولایت روح الله تعالی ارواح الماضین وادام بفضله برکات الباقین در طریقت بحضرت مولانا بدر
الدین قدس معروف ومشهور ست وحضرت صفوة اهل الحق والحقیقه قدوة ارباب الشریعه والطریقه
مولانا عصام الملة والدین شیخ الاسلام والمسلمین الخطیب رحمه الله اقتدا بالمشایخ ا
الکبار این قصیده ثابته را اعتبار فرموده اند وبخط مبارک خود نوشته در کتابخانه خواجگا ن
خطیب رحمه الله تعالی الماضین وادام بقا الباقین وخمران نظر فرمایند قال الامام الباخرزی وقد ک
احسن بعض الشیخ البدر العارض فی وصفه راح المحبة فی دیوانه المشتمل علی لطایف المعارف والسلو
والمحبة والشوق والوصل وغیر ذلک من الاصطلاحات والعلوم الحقیقیة المعروفة فی کتب ان خ
الطریقة روح الله تعالی ارواحهم شریعت راظاهر ان است وباطن ظاهر ان اعمال بدنی است وباطن
شریعت اعمال قلبی وسری وروحی است که اندا طریقت خوانند وهیچ یا نک علم ظاهر را
انواع بسیار است علم باطن را زیادت از انست وبعض از اصناف وانواع علم باطن را
صاحب مدهاد رحمه الله تعداد کرده است ونجات ودرجات در جمع میان علم ظاهر وباطن است
چنانک شیخ امام عالم عارف شیخ ابوبکر ورآق ترمذی رحمه الله فرموده است بعد از ذکر
انواع علوم ظاهر وباطن ومن تفنن فی هذه الامور کلها تخلص واین سخن بتمامه مذکور در
کتاب طبقات مشایخ است وهمه علماء دین وکبراء اهل یقین روح الله تعالی ارواحهم اجمعین
بر سیرت واعتقاد سلف صالح بوده اند ومذهب اهل سنت وجماعت راظاهر او باطنا نگاه
داشته واز بدعها محترز بوده وثبات قدم نموده ودر زمرة الراسخون فی العلم منخرط گشته
وبعض از صفات ایشان آنست که صاحب کتاب التعرف لمذهب المتصوف قدس الله تعالی

روح

فرموده است ثبتت اقدامهم ودقت افهامهم واثارت اعلامهم اسرارهم صافیه ونعوتهم حافیه وصدقت
مجاهداتهم فنالوا علوم الدرایة وخلصت علیها معاملاتهم فمنحوا علوم الوراثة ومعنی اثارت اعلامهم
انهم اکدوا مع امن الله عز وجل بحکم الدلالة فی قلوب المومنین وصار وا فی قبضة سبحانه فیه یسمعون وبه
یعقلون ولصاحب القبضة سمات من الله سبحانه یشهد قلوب المومنین بصحة ما یجری علیه فذا ت
نفه وجبی بالله تعالی علیه وهو خبر مفتون فمن رای ما یجری علیه لم یفتتن به ولم یظهر ضره
علی الامة وحون نجات ودرجات در جمع میان علم ظاهر وباطن است صاحب مدهاد میراه
تدغیب در بن معنی فرموده است علماء سه طایفه اند یکی انک علم ظاهر داند ودوم انک
علم باطن داند سوم انک هم علم ظاهر وعلم باطن داند وبرای ترغیب در بن معنی فرمود
است برکة یکی از بن طایفه سوم شرق وغرب عالم را فرا گیرد وقطب وقت بود وعالما ن
در پناه دولت وسایه همت او باشند واز جمله برکات جمع میان علم ظاهر وباطن است
که کم من اشکال واقع فی العلوم لا یعرف حل ذلک کمال المعرفة الا بالجمع بین علمی الظاهر والباطن
وکم ذلک من الفوائد لاولی البصائر فمن ذلک ما قال صاحب الکشاف فی قوله تعالی وجوه
یومئذ ناضرة الی ربها ناظرة بین اولا معنی الآیة بقوله تنظر الی ربها خاصة لا تنظر الی غیره وهذا
معنی صحیح مستفاد من التقدیم کما دل التقدیم علی معنی الاختصاص فی قوله سبحانه علیه توکلت
والیه انیب ثم قال مؤیدا علی اهل الحق ایدهم الله سبحانه وآواهم ومعلوم انهم ینظرون
الی اشیاء لا یحیط بها الحصر ولا یدخل تحت العدد فی محشر یجتمع فیه الخلایق کلهم فان المؤمنین نظار ة
ذلک الیوم لانهم الامنون الذین لا خوف علیهم ولا هم یحزنون ما اختصاصه سبحانه بنظرهم
الیه لو کان منظورا الیه محال فوجب حمله علی معنی یصح معه الاختصاص وهو معنی التوقع
والرجاء من قول الناس انا الی فلان ناظر ما یصنع لی والمعنی انهم لا یتوقعون النعمة والکرامة

الا من ربهم عز وجل الى مهما من كلام صاحب الكشاف واجيب عنه بوجوه منها انه ليس كل تقدم يفيد
الاختصاص بل قد يكون لرعاية الفواصل او الاختصاص قد يكون لمجرد الاهتمام او قد يكون لرعاية
الفواصل او لاختصاص قد يكون ادعائيا فلا استحالة حينئذ والكل ضعيف خلاف الظاهر لا يشفي
العليل ولا يشفي الغليل والجواب الصحيح القوي المفيد بالكلية لاشكال اهل الاعتزال بحيث
لا يبقى منه بقية مستفاد من قول اهل المعرفة في بعض قواعدهم المأخوذة من العيان واصولهم
المؤيدة بالنقل والبرهان فانهم رحمهم الله قالوا ان العبد اذا نظر الى الحق سبحانه لا يمكن معه ان ينظر
الى غيره لتوجه القلب اليه واقباله بالكلية عليه عز وجل واذا وسائط الالتفات الى الغير
باستيلاء انوار التجلي واختفاء الاغيار عند تجلي الواحد القهار جل ذكره كاختفاء انوار الكواكب
عند طلوع الشمس مع بقاء اعيانها وفي الرسالة للاستاذ الامام سيد الطائفة الامام ابي القا
القشيري توهم قوم ان المباينة تشعر الى طرف من التفرقة لان باب المعاملة في الكونين
بين اثنين وهذا وهم من صاحبه فان في ظهوره سبحانه بنور الحق وبابه المعاملة حجبة
لا يقتضي مشاركة الاثنين كما سافروا نشدوا. فلما استبان الصبح ادرج ضوءه. باسا
وانوار ضوء الكواكب يخجل كما سالوا بتلي التلطي. بتحريمه طارت كما سرح ذاهب. كائس واني
كاس كاس يصطلمهم ويفنيهم ويحظظهم عنهم ولا يبقيهم كائس لا يبقي ولا تذر محو بالكلية ولا يبقي
شظية من آثار البشرية الى مهما من رسالة القشيرية وبهجتين درصحيحين وغيرهما
است قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من
النبوة وفي رواية لمسلم رؤيا المسلم جزء من خمس واربعين جزءا من النبوة وفي رواية
للترمذي رؤيا المؤمن جزء من اربعين جزءا من النبوة وفي رواية لمسلم ايضا الرؤيا الصا
جزء من سبعين جزءا من النبوة وفي رواية ابي في كتاب نوادر الاصول رؤيا الرجل الصالح

جزء من خمسين جزءا من النبوة در روايت اول تقييد كرده اند كه بانك مدت نبوة حضرت رسالت
عليه السلام بيست وسه سال بود وازان جمله در ابتداش شش ماه وحي بخواب مي آمد پس خواب
صالح با بن حساب يك جزء باشد از چهل وشش جزء از نبوت واين تقييد وتاويل در همه وجوه روا
اين حديث معنائي مي شود وصاحب جامع الاصول در روايت سبعين جزءا مي فرمايد لا اعلم
له وجها ولا يخفى الآن له وجه وزوال اشكال در تقييد اين روايت جز بكلمات قدسية اهل
عرفان كه اهل بصيرت وايقان ايد ميسر نمي شود واختلاف اقوال باعتبار اختلاف احوال
است واين محل را تفصيل منقح بتطويل مسكد دو من شاء فليرجع في طلب هذا المنح الى كلام
الشيخ الامام العارف الولي ابي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي قدس الله تعالى روحه والى كلام
الشيخ العالم العارف الصديق شهاب الحق والدين السهروردي قدس الله تعالى روحه
وشيخ شيوخ الاسلام حضرت صاحب الهداية رحمه الله جامع بوده ميان علوم ظاهر وعلو م
باطن وكتاب نوادر الاصول را باسانيد متعدده در كتاب المشيخة روايت فرموده اند وبهجتين
حقايق السلمي وسنن الصوفية وطبقات المشايخ وتاريخ الصوفية را وغيرها من تاليفات
الشيخ ابو عبد الرحمن السلمي رحمه الله روايت كرده اند باسانيد متعددة وبهجتين مؤلفات
سيد الطائفة الاستاذ الامام ابو القاسم قشيري لكتاب اللطائف في التفسير وكتاب الرسا له
القشيرية وغيرهما وقد اجاز له في التصوف وعلوم المعارف وروايه كتب المشايخ منها فيه
نيابة الشيخ الامام العالم العارف ظهير الدين ابو الاسعد هبة الرحمن بن ابي القاسم عبد
الكريم بن هوازن القشيري وكان الشيخ ابو الاسعد هذا من المعمرين وكان يرجع اليه من
الآفاق وقد اجاز له جده الامام ابو القاسم القشيري اجازة عامة ويروي عن الامام ابي الا سعد
هذا صاحب الانساب الامام عبد الكريم بن محمد السمعاني والامام عبد الكريم من مشايخ شيخ الاسلام -

صاحب الهدایه المذکورین فی کتاب المشیخه ثم الخوض من الاشتغال بهذه التصنیفه لاستفاده
اولا من الفاظها ومبانیها وثانیا من حقایقها ومعانیها بعد مطالعتها وعرض ما فیها وما فی شروحها
وتطبیق جمیع ذلک علی قواعد العقاید الصحیحه التی علیها مشایخ اهل السنه والجماعه قدس الله تعالی
ارواحهم وبعد ضم کلمات کبراء الدین ومشایخ اهل الیقین وحکایاتهم الیها توضیحا وتصحیحا مع
الاحتراز بقصور الباحث فی الکشف والاطلاع والسعی فی تخلیص النیه عن شوائب الطبع والتشبع عما
ربما یقع فی بعض الشروح او فی بعض الشروح من التصحیف والتحریف والله سبحانه الموفق
ولا حول ولا قوه الا بالله عز وجل فی تخلیص النیه عن الشوائب فی العلم والعمل وقد اجمع اهل الحق والحقیقه
قدس الله تعالی ارواحهم ان کل باطن یخالفه ظاهر فهو باطل وهذا الکلام مذکور فی طبقات المشایخ
وهو قال سید الطائفه الجنید رحمه الله قال ابو سلیمان الدارانی رحمه الله وهو مذکور فی الطبقه
الاول من کتاب الطبقات ربما یقع فی الله تعالی بوحه فی قلبی نکته من نکت القوم ابی ما فلا اقبل منه
الا باثنین عدلین الکتاب والسنه وجمیع اهل الحقیقه وکبراء الدین علی معانیهم لیست فی قوه
الیقین کخبر الله تعالی وخبر رسوله علیه السلام وفی هذا المعنی لطایف قد رمها الشیخ العارف العالم
الزاهد العابد ابو بکر بن ابی اسحق الکلابادی البخاری وهو من کبار المشایخ واقطاب السالکین
وکبراء الدین رحمهم الله وقال سید الطائفه الجنید رحمه الله علمنا هذا مضبوط بالکتاب والسنه
ویکی از برکات اشتغال بعلوم اهل حق وحقیقت انست که خواجه امام عالم عارف ربانی
ابو یعقوب یوسف بن ابو یوسف بن ایوب بن یوسف الهمدانی رحمه الله قدس سره در
علوم اهل معرفت حقایق مذاهب اهل سنت و جماعت ایدهم الله سبحانه بفضله ونصرهم وآوا
متجلی میگردد و بطلان مذاهب متبدعان از قدریان وجبریان ومشبه ومعطله وفلسفیان
ومباحیان وصوفیان وغیرهم بجای معاینه می شود و بیکدانگ تصنیف کتاب التعرف

لمذهب

لمذهب التصوف وتصنیف الرساله القشیریه برای تبیین علوم الدراسه وعلوم الوراثه والحال انه
قد اتی مذهبهم من لم یعرفه ونسب الی مذهبهم ما لیس منه فصنفوا الیهم المذهب من لم ینهم اشاراتهم
ویدرکه من لم یدرک عباراتهم وینتفی عنهم خرص المتخرصین وسوء تاویل الجاهلین ویکون بیانا
لمن اراد سلوک طریقه مفتقرا الی الله عز وجل فی بلوغ تحقیقه وهذه بعض عبارات کتاب التعرف
وشیخ بذر کوار عالم عارف ربانی ضیاء الحق والدین ابو النجیب عبد القاهر بن عبد الله السهروردی
در اول رساله خود فرموده اند اعلم ارشدک الله تعالی ان کل طالب علم لابد له ان یعلم ماهیته
وحقیقته حتی یتکامل له الرغبه فیه ولا یصح لاحد ان یسلک طریق الصوفیه حتی یعرف عقایدهم
وآدابهم فی ظاهرهم وباطنهم ویفهم اطلاقاتهم فی محاورتهم ویعلم اصطلاحاتهم فی کلماتهم حتی یصح له
ان یاخذ وحدوهم ویقفوا الله منهم فی افعالهم واقوالهم فانه من کثره المدعین جهل حال المحققین وفساد
الفاسدین الیهم یعود ولا یقدح فی صلاح الصالحین ودر آخر همین رساله شیخ ابو النجیب رحمه الله
فرموده اند جعلنا الله تعالی من الصادقین والحقنا بالمحققین لمنه وجوده وخصنا من الفواحش
ظاهرها ومابطن ووفقنا لطلب مرضاته ما خفی منها وما علن ونفعنا وجمیع المسلمین بجمعنا
ولا جعله علینا ولا من نظر فیها وبالا ولا جعله حطما من ذکر جمعه وحفظه دون الاستعاله ومتابعته
لحوده وسعه رحمته انه عز اسمه قریب مجیب وتا بیکدیگر بدانی عالم معانی وحقایق را از غایت
لطافت ادراک نتوان کرد ممکن در کسوت صورت ادراک بشری السانی باذواق عالم روحانی
کی کسوت صورت را نتواند بدرد لاجرم حکمت و رحمت الهی معانی وحقایق را در کسوت صور
بعالمیان عرضه است و در کلام مجید فرموده و تلک الامثال نضربها للناس وما یعقلها الا العالمون
الایه فالامثال من معدن الحکمه وعامه الحکمه فی الامثال والامثال تعرف فی الآفاق وتعرف فی الملکوت
وللخلوق حاجه الی المعانیه الاجل واما یبتدا به بالعاجل کذا قاله الشیخ الامام العارف الاول ابو عبد الله

از کبار مشایخ است رحمه الله میگوید ایس الرجل اذا منع حنه الطعام والشراب یموت قالوا بلی قال
کذلک القلب اذا منع عنها الحکمة الایمانیة والعلم باسه عزوجل ثلاثة ایام یموت علم باسه عزوجل مدد
حیات داست وانقطاع او از دل سبب ممات او وچون طالب بحکم حدث عن البحور لاوج سخنان این
طایفه راگوید یا شنود شرط او آنست خواجه یوسف همدانی رحمه الله گفته اند بی دیده در اسرار دیده
وراز تصرف نکند و بنظر استعادت و استرشاد نگرد و بحرمت و تعظیم پیش آید و تحکم نفرماید
و تصرف حوالی از خود دور دارد هر چه موافق فهم او بود قبول کند و هر چه بیرون فهم او بود
وار تسلیم پیش آید یا از درجه ایمان باولیا بیفتد که ایمان باولیا مؤکد ایمان با نبیاست و نیز
تا ببدعت مبتلا نشود چنانکه گفته اند لا تنکرن شیئا ما ذکره کبراء الدین من علم القدرة والیقین
فحد اقل نصیبة المؤمنین والمسلمین فان للمؤمنین نصیبة من هذا العلم منها المشاهدة المعاملة
والمنازلة ومنها الذوق والشم منه واوناها التصدیق والقبول فاقل النصیب من علم المعرفة ان
لا یشهد ولا یجحد فان لم یعرف فلیعترف ولیکن معقله التصدیق لاهله کما ورد فی الحدیث وما ا
البس علیکم فکلوه الی عالمه فالتسلیم معقل المسلمین وفیه یسلمون من عدوهم ویامنون
البدع فی دینهم فان من البدع انکار اولیاء الله عزوجل ولیس وراء التسلیم لاهل الایمان قد قال
بعض الکبراء من انکر هذا العلم ولم یکن له نصیب منه نخشی علیه سوء الخاتمة وقسوة القلب بالجهل
بهذا العلم وانکاره اشد من القسوة بالمعاصی لان العاصی بالفعل معترف بهذا العلم غیر منکره و در فصول
عادیه مذکور ست وکذا فی خلاصة الفتاوی اذا کان فی المسئلة وجوه یوجب التکفیر ووجه واحد
یمنع التکفیر فعلی المفتی ان یمیل الی الوجه الذی یمنع التکفیر تحسینا للظن بالمسلم وایں حکم علماء رحمهم الله
در حق عامه مومنان است تکفیر در حق خواص اولیاء الله عزوجل واحتیاط کی که علماء رحمهم الله درین
مسئله فرموده اند دقیق و تدریج تمام درین باب نموده مستنبط از حدیث صحیح است قال

قال رسول الله علیه السلام ایما امرئ قال لاخیه یا کافر فقد باء بها احدهما ان کان کما قال والا رجعت
علیه رواه ابن عمر واوجه البخاری ومسلم والموطا وابو داود والترمذی رحمهم الله پس انکار اولیاء الله
نشاید تکفیر انکار ایشان و خواجه امام ابو یعقوب یوسف بن ایوب همدانی قدس الله روحه درین
معنی فرموده اند حقا اقول لا خصومة ولا عصبیة دشواری در دو جهان عظیم تر و شکوف
تر ازان سود که کسی بقوت غریبت بالقوت مناظره و مجادله با باسعداد کیاست و فطنت
در نزدیکان خاص حضرت ذوالجلال والاکرام جل ذکره برورد کان ریاض رضوان و بار
یافتگان حدایق و بساتین عیان اند و مکاشفان اسرار الوهیت اند تصرف کنند کیمیا نیست
که اکسیر دیده تعظیم و توقیر در ایشان نکند و با از درجات ایشان بهره و رشود باری زبان
خود را ازطعن درین پادشاهان حقیقی که ملوک تخت اطهار غیب حضار فوق الحجب انوارهم
وجالت حول العرش اسرارهم وحلت عند ذی العرش سبحانه اخطارهم وجیت عباد دون العرش
ابصارهم در وصف ایشان ست و بدکشیدگان پادشاه اکبر ند جل ذکره نگاه دارد
با معاندت اولیاء الله مبتلا نشود قال الله تعالی من آذی لی ولیا فقد بارزنی بالمحاربة وهذا
الحدیث اوجه الامام ابو محمد البغوی فی شرح السنة باسناده عن انس عن النبی علیه السلام
عن جبرائیل علیه الصلوة والسلام عن الله تبارک وتعالی انه قال من اهان لی ولیا فقد بارزنی
بالمحاربة وان لاغضب اللیث الحرد وهجمانک وعید شدید بدست در انکار ایں طایفه وقبول
ان ارسامعان وخطر عظیم در کفت وشنود انکار و اهانت ایشان همچنین وعده بدر کست
در اکدام و توقیر ایشان چنانکه آمده است از سید الطایفه جنید که فرمود من نظر الی ولی
من اولیاء الله فقبله واکده الله سبحانه علی رؤس الاشهاد **ودیگر** العلم بالله عزوجل مطلوب لذاته
است وسوا شرف العلوم واخصها وما سواه من العلوم مطلوب لاجله است وازجمله باقیات

صالحات در روز معاد است و اعمال صالحه بر ان تکمیل استعداد این علمست و علم نافع و رافع است
وحجة الاسلام امام محمد غزالی و غیر او از کبرا اهل یقین گفته اند کشف اولیا چون کیمیاست و علم علما
چون زر ست و هر کسی را که از احوال سنیهٔ صوفیان چیزی بدید آید ادراک و دریابد هر عالمی با این
علم فضل نباشد اگرچه صاحب کیمیا را بد صاحب زر فضل است اما اگر کسی مثلا چندان کیمیا دارد که
از وی صد دینار پیش حاصل نیاید و بدو افضل نباشد بر کسی که هزار دینار زر حاصل آورده
باشد ملک فضل بر علما کسی را بود که اندر علوم مکاشفه و در از احوال جنان کامل شده باشد
که بدین تعلق دارد که دیگران را بتعلم حاجت افتد و دل تعلم بداند و این سخن نادر بود که پیشتر سالکان
ان باشند که از اوایل ان کار چیزی بر ایشان پیدا آید و انگاه ازان سوختند و عالم شوند و تقضی
باشند که سودای و خیال بر ایشان غالب شود و ان را حقیقتی نباشد و ایشان پندارند که ان کاری
است حجة الاسلام می فرماید و ازده نه چنین باشد پس باید که باصل راه تصوف و تفضل ایشان
ایمان داری و بسبب ان حاصلان روزگار که بهر کدام ایشان را خود این حال نبوده است و عبارت
چند از ظاهر صوفیان گرفته اند و فعل ایشان ان باشد که همه روز خوشتن می سوزند
و بعوطه و مدقع و سجاده می آرایند اعتقاد در اصل راه تباه نکنی و بهر که ازین اصلان در
علم حلی طعن کند بدان که از ان حاصل می کند دیگر بدانک این اعتقاد که عوام خلق را پیدا می آید
قالب حقیقت است نه عین حقیقت و صورت تمام آن بود که ان حقایق ازان قالب مکشوف شود
چنانکه مغز از پوست و بآن که کسی طریق جدل در نصرت از اعتقاد پیدا مورد این پندار حجاب دل
گردد پس اگر کسی ازین پندار بیرون آید علم حجاب وی نباشد و انگاه چون فتح او را بدآید درجه
وی نهایت کمال رسد و راه وی ایمن تر و درست تر بود چه کسی که قدم وی در علم راسخ نشده
است باشد که مدتی دراز در بند خیال باطل بماند و ادراک مایه شبهتی و بد احجاب شود و عالم

از

از چنین شبهتی و خیال ایمن باشد و چنین هر علم که از راه محسوسات حاصل شود چون دل
بدان مشغول و مستغرق باشد حجاب شود از علمی که از اندرون دل بیرون می آید فتحی نشود
باب المفتوح و تشبث باذیال الروح اما چون عالم دل را احوال کند از ان علوم که از راه
حواس در دل در آمده باشد و دل بدان آموخته مشغول بدان از دان علم که گذشته و بدان جا
نباشد و الله سبحانه و تعالی الموفق و المعلی الا الهی علی قدر هذا العلم و لا یسعنی المومنون الی لقاء
الله عز و جل الا بانوار هذا العلم و قد رای شیخ المشایخ ابو القاسم الجنید بن محمد قدس الله روحه
رسول الله علیه السلام فی منبذة فاخذ رسول الله علیه السلام بعضده و ما زال یدفعه حتی توارت
بین یدی الله عز و جل فعبر له تلک الدنیا بانک رحل تعود کل العلم الی ان تلقی الله سبحانه و اهل این
علم ساکنان قباب عزت اند غیرت حق سبحانه بر اولیا خویش از غیرت خلق است از حضرت
رسول علیه السلام منقولست انی لاغیر من سعد و الله سبحانه لاغیر منا پس بباید دین حکمت الهی
بهر دفع چشم زخم اغیار نیل انکار منکران بر رخسار اسرار حقایق اهل حقیقت کشیده
است و شیخ عالم عارف صدیق شهاب الحق و الدین سهروردی در دین منبع این عبارت
فرموده است لیکون ذلک عدة معلقة علیهم یدفع الله سبحانه عنهم بها اعین الاغیار و تجهم بها
عن الابصار خبرا منه سبحانه علیهم اذ هم ضنائنه من بدیه و هذا مدد التحقیق لمقام العبدیة
پس اشتغال بعد تقدیم بگفت و شنود این علم مبارک او مقصود دلداده سبحانه بفضله
و در همه اوقات علی المخصوص در اواخر شبها که خداوند ما هم شبها از بامن بدفت الا حدیث
دوست که تکرار میکنم • این بیت اشارت بانست که یکی از شرایط طلب این علم را لابدی حال
خود شناسد شیخ عطار رحمه الله در دین منبع فرموده اند • تا از چاشنی نیست جاره
که تا این وادی آری بر کناره • ز دو چیزت کمالست اندرین راه • فنای محض یا نه جان آگاه

اگر خواهی که آن حشمت شود بار • برو جان در کمال دانش انداز که بعد از مرگ جان
مرد دانا • بود هر چه رای ارد توانا • اگر نی دانش از دنیا شوی دور • بماند چشم جان
جاوید بی نور • بر دل جمع کن ای دوست امروز • که با فردا نمانی در تف سور • چو زید
حال دل بر حون کنی تو • کرت انسی نباشد حون کنی تو • ترا تکدی نیابد در ره دور •
که جانرا ذوق باشد دیده را نور • تو دایم در حضور خویش می کوش • دل حاضر بود
کیتی بمفروش • حضوری چون ترا همراه باشد • دلت شایسته درگاه باشد • ومقصود
ازین کلمات تنبیه وتشویق بیش نیست والا فالاعراب عن هذا العلم لغزر فایده شمر ومال
الیافعی قد احسن الشیخ ابن العارض فی وصفه راح المحبة فی دیوانه المشتمل علی لطایف المعارف
ومن ذلک وصفه لها فی هذه الابیات • شربنا علی وجه الحبیب مدامة • سکرنا بها من قبل
ان یخلق الکرم • لها البدر کاس وهی شمس تدیرنا • هلال فکم یبدو واذنا مزجت نجم •
یقولون لی صفها فانت بوصفها • خبیر اجل عندی ما وصافها علم • صفاء ولا ماء ولطف ولا هوی
ونور ولا نار وروح ولا جسم • محاسن تبدی للمحاجین لوصفها • فیحسن فیها منهم النثر والنظم • هیما
لاهل الدیر کم شکروا بها • ولا شربوا منها ولکنهم هموا • وعندی منها نشوة قبل ثانی •
معی ابدا تبقی وان بلی العظم • علیک بها صرفا وان شئت مزجها • فقد لک عن ظلم الحبیب هو
الظلم • فلا عیش فی الدنیا لمن بات صاحیا • ومن لم یمت سکرانها فاته الحزم • علی نفسه فلیبک
من ضاع عمره • ولیس له فیها نصیب ولا سهم • وله رحمه الله • اذا ذکرت من اهوی ولو للام
مان احادیث الحبیب مدامی • سخن دراز کشید ختم کنیم بران دو بیت که بزرگان مبارک
حضرت خواجه ما قدس الله تعالی روحه بسیار می گذشت وتحسین می فرمودند وقد لکه سخنان دیگر
می دانند • ترا با حق این اشغال دهد • که تبدیل خویش رهایی دهد • تو تا با خودی سوی ما راه نیست •

وزین

وزین نکته هم بیخود اگاه نیست • تصدیع بسیار شد ودر مثل این مقام خواجه امام محمد غزالی حکیم
قدس سره اند وقضای وادی حرض ولا تقدران تستقصی صفة ذلک ولا ان تفرغ مانی صدور
الایام بین یدی رب العالمین جل ذکره • توفیق هر لحظه رفیق وسعادت هر دم زیادت باد
بر مقتضای محبت ومودت وبر موجب اشارت شریفه که از ان جناب رفعت مآب دامت
مکارمه ومعالیه وطابت ایامه ولیالیه وزاده الله تعالی شرف الدارین وسعادة المنزلین
این چند کلمه در قلم آمد عیب نگیرد وعذر پذیرد والعذر عند کرام الناس مقبول وذیل
عفو بالا کابر علی الاصاغر مسدول والسلام والاکرام ودیگر ملتمس آنست در وقت فراغ
بال وعدم مزدحمات اشغال در اطراف وجوانب این بیچارگان نگذارید از طرف ما اهل شافی فرو
بحکم استماع کلام الملهوفین صدقه وبا او میدانکی کوینده وشنونده را از رمد حتما جان
اولیا عز وجل سمرند حدیث صحیح لست المدار مع من احب نفعنا الله سبحانه وایاکم بحبهم
ورزقنا جمیعا بفضله الاقتدا بسیدنهم امین رب العالمین تمت الرساله لله الحمد والمنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين
وعلى من تبعهم وتبع الى يوم الدين يقول العبد الفقير الى الله سبحانه محمد بن محمد بن محمود بن محمد بن
محمد بن محمد مودود الحافظي البخاري وفقه الله عز وجل لما يقربه اليه من العلم والعمل اخبرني
عاليا سندا وعدد اشيخي الامام قدوة الورى بقية اعلام الهدى سالك الطريقة المثلى داعي الخلق الى
حقيقة الكلمة العليا حافظ الحق والدين ابو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن علي الطاهري الخالدي الاو
اعلى الله سبحانه درجته ودرجة اسلافه في عليين مع الذين انعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين بالجامع المسند الصحيح المختص من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه
للامام ائمة الدنيا في علم الحديث ابي عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة بن الاحنف البخاري
الجعفي الانصاري مولاهم رضي الله عنه وقد سمى بما ذكرناه كتابه المعروف في الشرق والغرب وقراه
عليه للبعض سماعا واجازة منه للجمع خاصة وعامة لفظا وخطابه مرة كتب الاجازة لي اولا
بخاري عمرت وعمر اهلوها في العافية مع حسن العاقبة في آخر شعبان من سنة ست وستين و
سبعمائة وانا المملك عشر من سنة يوم مبدو شهرا واياما وثانيا بخاري بيضاء واواسط
رجب من سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة وثالثا ببلدتنا اوش عصمها الله سبحانه وسائر بلاد
المسلمين بفضله عز وجل من نوائب الزمان وطوارق الحدثان في اواسط ذي القعدة من سنة
خمس وسبعين وسبعمائة قال اخبرني بالجامع الصحيح المذكور اجازة خاصة وعامة
لفظا وخطابا ابن اثنين وعشرين سنة تقديبا الامام العلامة بقية حفاظ المحدثين سراج
الملة والدين ابو حفص عمر بن علي بن عمر القزويني المحدث نزيل مدينة السلام روح الله سبحانه
روحه بغدايا الاكرام واجازل الدواية عنه بلفظه حدثنا واخبرنا على ما يقتضيه الحال وتلفظ لي بالا

جازة

بالاجازة يوم سطرها وسد يوم الخميس الرابع عشرين شوال سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة وقد
كانت ولادة الشيخ سراج الدين في سنة ثلث وثلاثين وسبعمائة وهذا الاسناد اصح ما يوجد
في الدنيا من الاسانيد واعلاها قال قرات الجامع الصحيح المذكور على الشيخ المسند رشيد الدين
ابي عبد الله محمد بن ابي القاسم عبد الله بن عمر بن ابي القاسم القرشي رحمه الله من اول الكتاب الى قوله بعد
النصف باب قول الله عز وجل ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا فقال الشيخ رحمه الله
في سنة سبع وسبعمائة وسمعت جميع الكتاب عليه مدة بعد اخرى ببغداد تاخيرا عليه قبل
هذا التاريخ قال اخبرني بجميع الكتاب الشيخ ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الله بن روزبه
العلائي الصوفي رحمه الله سماعا عليه جميع الكتاب مرتين احديهما في شهور سنة ثمان وعشرين
وستمائة والثانية في شهور سنة تسع وعشرين وستمائة قال اخبرني بجميع الكتاب الشيخ
المسند سديد الدين ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب بن اسحق بن ابراهيم الهروي
السنجري الصوفي في شهور سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة قال في جامع الاصول في ذكره
قدم ابو الوقت بغداد وحدث بها سنة اثنتين او ثلاث وخمسين وخمسمائة بالجامع الصحيح
للبخاري على الاسماء وما لحق المتاخرين بالمتقدمين وحدث بغيره من الكتب وسمعه خلق كثير ببغداد
وغيرها ولد في ذي القعدة سنة ثمان وخمسين واربعمائة وسمع صحيح البخاري من الداودي وله تسع
سنين وتوفي ببغداد في ذي القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة ودفن بالشونيزي وقال
في الانساب السنجري نسبة على غير القياس الى سجستان وابو عبد الله عيسى بن شعيب بن اسحق
السنجري سكن هراة كتب لي الاجازة بجميع مسموعاته وابنه شيخنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى
السنجري سمعت منه الصحيح البخاري برواية ابن الداودي وكان يسكن هراة الآن بنواحي هراة قال
اخبرني بجميع الكتاب الشيخ ابو الحسين عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن احمد

الدين

بن معاذ بن سهل بن الحكيم الداودي البوشنجي سماعاني شهور سنة خمس وستين واربعمايه
وكان السماع ببوشنج انا الله تعالى ولابي الوقت ولد في سنة اربع وسبعين وثلثمايه و
توفي ببوشنج في رمضان سنة سبع وستين واربعمايه وفي الانساب في ذكره الامام ابو الحسن
الداودي البوشنجي رحمه الله وجه مشايخ خراسان فضلا عن ناحيته والمشهور في اصله وفضله
وسيدته وورعه انه قدم راسخ في التقوى قرا الفقه بمرو وعلى ابي بكر العمال ونيسابور
على سهل الصعلوكي وببغداد على ابي حامد الاسفرايني وبوشنج على ابي سعيد يحيى بن منصور
الفقيه وكان حال التفقه يحمل ما ياكله من بلاده احتياطا وتورعا صحب الاستاذ اباعلي الدقاق ح
واباعبد الرحمن السلمي رحمهم الله وزرت قبره بظاهر نوشنج قال اخبرني بجميع الكتاب
ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه بن احمد بن يوسف الحموي السرخسي خطيب سرخس
بنزيل نوشنج وبها اتى سماعا منه في سنة احدى وثمانين وثلثمايه وفي الانساب سمع
الداودي بنوشنج ابا محمد الحموي وفي جامع الاصول سمع الداودي على الحموي صحيح البخاري
سنة احدى وثمانين وثلثمايه وتوفي الحموي ببراة في ذي الحجة من السنة المذكورة قال اخبرني
بجميع الكتاب ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري سماعا منه ببغبور
في شهور سنة ست عشرة وثلثمايه والفربري بفتح الفاء وفتح الراء كذا في الانساب
وجامع الاصول بلدة على طرف جيحون مما يلي بخارى وفي المغرب في ذكر معابر جيحون فربر بكسر
الفاء وفتح الراء وفي الانساب في ذكره ابو عبد الله محمد بن يوسف الفربري رحمه الله
روايته كتاب الجامع الصحيح للبخاري رحمه الله عنه رحل اليه الناس وحملوا عنه هذا الكتاب
سمع علي بن خشرم شيخ البخاري رحمهما الله ببغبور سنة ثمان وخمسين ومايتين وكان
علي وافى فربر مرابطا وكانت ولادة الفربري رحمه الله سنة احدى وثلاثين ومايتين

وتوفي

وتوفي ببلخ يوم الاحد لثلاث خلون من شوال سنة عشرين وثلثمايه وحفيده ابو
محمد احمد بن عبد الله بن محمد بن يوسف الفربري روى عن جده كتاب الجامع الصحيح وروى
عنه الحافظ الغنجار البخاري وتوفي في سنة احدى وسبعين وثلثمايه قال
ابو الحسن الدارقطني روى عن الفربري محمد بن يوسف راوي كتاب الصحيح للبخاري
ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية السرخسي وابو اسحق ابراهيم بن محمد بن احمد بن ابراهيم
بن داود الحافظ المستملي البلخي وابو الهيثم محمد بن المكي بن محمد بن الكشميهني وافى من
روى هذا الكتاب عنه ابو زيد محمد بن احمد بن عبد الله بن الهشناني الامام وافى بهم
روايته عنه ابو علي اسمعيل بن محمد بن احمد بن حاجب الكشاني وسمع الفربري الكتاب
من البخاري في ثلث سنين في سنة ثلث واربع وخمس وخمسين ومايتين قال
الفربري سمع جامع البخاري عنه سبعون الفا فلم يبق منهم احد بروايته غيري وقال قرات
على البخاري صحيحه ثلاث مرات مدة سنة احدى وخمسين ومايتين ومدة سنة ثلث
وخمسين ومايتين ومدة سنة خمس وخمسين وقال بعضهم لا يروى اليوم صحيح
البخاري عن احد سوى الفربري وآخر من حدث عن البخاري ببغداد الحافظ ابو عبد
الله الحسين بن اسمعيل بن محمد بن اسمعيل بن سعيد بن ابان الضبي المعروف بابن
الحامل وكان ثبتا ثقة وقد اخذ الحديث عن البخاري خلق كثير في كل بلدة حدث بها وروى
بعضهم عن الفربري رحمه الله انه قال حدثنا البخاري رحمه الله بكتابه في شهور سنة
ثمان واربعين ومايتين ببغبور اولى بخاري في شهور سنة اثنتين او ثلاث وخمسين
ومايتين قال حدثنا امام الدنيا صاحب الصحيح الشيخ ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن
ابرهيم بن المغيرة بن الاحنف الجعفي الانصاري البخاري بجميع كتابه الجامع الصحيح سماعا

عليه من لفظه مرتين بسنده المتصل المدفوع في اول كل حديث الى رسول الله عليه السلام
طريق آثاره وروى هذا الكتاب عن شيخه المذكور كما ذكرت وسويره اجازة عن الاستاذ
العلامة صفوة الكمل من اهل الله عز وجل سيدنا ومولانا صدر الشريعة عبيد الله
بن محمود بن محمد المحبوبي البرهاني وقد كتب العلامة المذكور شيخه المذكور رحمهما الله الاجازة
العامة في ذي القعدة سنة خمس واربعين وسبعمايه في مدرسة بخارا صانها الله عز وجل مع
سايد بلاد المسلمين عن الامات والمحامات والعلامة المذكوره يروي هذا الكتاب اجازة
خاصة وعامة وان لم يكن قراءة عن الشيخ المسند رشيد الدين ابي عبد الله محمد بن ابي
القاسم المذكور باسناده المذكور طريق آثاره وروى هذا الكتاب قراءة ثلاثا ثانية
وعشرون حديثا وهي معروفة عند النقل ومناولة للباقي معدودة بالاجازة الخاصة و
العامة عن الشيخ المسند ابي عبد الله الحسين بن محمد بن سالار بن محمود المستمع بدار الحديث النبوي
بالمدرسة الشريفة المستنصرية بجدية السلام منصرفي عن السعدة المباركة يوم الاثنين السابع
عشر من صفر عام ثمانين وسبعمايه وسويره اجازة عامة ان لم يكن خاصة وان لم يكن قراءة
عن الشيخ سراج الدين ابي حفص عمر بن علي المذكور باسناده المذكور طريق آثاره وروى هذا
الكتاب عن شيخه المذكور حافظ الحق والدين كما ذكرت وسويره عن الوالد الماجد ابيه النبيه
صوفة الصديقين سيدنا ومولانا سيف الحق والدين ابو المعالي محمد بن محمد بن الحسن بن
علي الطاهري الخالدي الاوشي اجازة عامة ان لم يكن خاصة وسويره اجازة عامة عن
العلامة الكبير محمد بن ابي بكر محمد بن عبد الله بن ابي بكر محمد بن محمد بن نصر بن احمد بن محمد بن ابو مهم
بن جبريل بن مهدي بن واصل القلانسي الشيخي محمد اوي ثم البخاري موطنا وقرارا قال
اخبرنا باجامع الصحيح للامام الدنيا محمد بن اسمعيل البخاري الشيخ الامام العالم محي الليالي معدن الايام

فقيه

فقيه الامة ذو الدوار الاهي والبينة الالهية المنور بنور علم الباطن جمال الدين ابو المكارم
عبيد الله بن ابرهيم بن احمد بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن خلف
بن هرون بن محمد بن احمد بن محبوب بن الوليد بن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وعن اولاده
الكرام الايمة الاعلام المعروف بالمحبوبي الانصاري بقراءة الشيخ الامام العالم العابد المتقن
المتقن اولها يوم الاحد التاسع من شهر شوال الله المبارك رمضان سنة اثنين وعشرين
وستمايه وآخرها يوم الاحد الرابع عشر من شوال الواقع في السنة المورخة قال
اخبرنا الامام شيخ الاسلام عماد الدين عمر بن الامام ابي بكر محمد بن محمد بن علي بن الفضل
بن الحسن بن احمد بن ابرهيم بن اسحق بن عثمان بن جعفر بن عبد الله بن جعفر بن جابر
بن عبد الله الانصاري الذرنجري البخاري وكان شيخ الاسلام عماد الدين مولده سنة
الاحرار ابن مايه وعشرين وستة وكان قد ادرك الصدر الماضي برهان الايمة عبد العزيز
بن عمر العمري البخاري قراءة عليه سنة اثنين وثمانين وخمسمايه قال اخبرنا الامام الوالد ابو بكر
الذرنجري قال اخبرنا الشيخ ابو سهل احمد بن علي الابيوردي سنة ست واربعين واربعمايه قال
اخبرنا الشيخ ابو علي اسمعيل بن محمد بن احمد بن حامد الكشاني سنة احدى وتسعين وثلثمايه
قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري سنة ثلث عشرة
وثلثمايه قال اخبرنا الشيخ الحافظ الراحل الفقيه امام الدنيا بلا مدافع صاحب الصحيح والتاريخ
وخرجها ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري طريق آثاره وروى هذا الكتاب عن شيخي المذ
كور كما ذكرت وهو يروه عن ابيه النبيه اجازة عامة ان لم يكن خاصة وسويره عن الخبر
الرباني علم علم القراءة صفوة الكبراء العالم العارف تاج الملة والدين ابي عبد الله محمد بن
بن محمد المصدر البخاري الذرنجري اجازة عامة كتب الاجازة العامة لابنه الرباني حافظ الملة

والدين ابى محمد محمد بن الحسن بن على بن وله ولاخيه نور الدين شمس الملة ابى نصر منصور يوم
السبت السابع عشر من ربيع الاول من شهور سنة اثنين وتسعين وستمائة وعن صاحب
الكشف والتحقيق علاء الحق والدين ابى المفاخر عبد العزيز بن احمد بن محمد البخارى اجازتها
و قد كتب له الاجازة العامة فى ربيع الآخر سنة احدى عشرة وسبعمائة و مما يدوبانه اجازة
عامة ان لم يكن خاصة عن الامام النبوى الاخلاق العلامة الكبير حافظ الملة والدين ابى النعمة
محمد بن محمد بن نصر البخارى وله رحمه الله فى رواية هذا الكتاب طرق منها ما ذكرنا ومنها ما قال
حدثنا الشيخ الامام الاستاذ الكبير العالم الربانى صاحب الاصول والفروع مقتدى الامة شمس
الملة والدين محمد بن عبد الستار بن محمد العاصى البدانتى الكدورى رضى الله عنه واثابه الجنة
عن الامام ابى العلاء عماد الدين عمر بن ابى بكر بن محمد بن على بن الفضل الانصارى الذرنجرى
وايضا عن شيخ الاسلام صاحب الهداية عن الامام ابى بكر الذرنجرى وقد ذكر اسناده وفيها
انه يرويه عن العلامة الكدورى اجازة عامة ان لم يكن خاصة وقد كتب له الاجازة فى اواسط
شعبان سنة سبع وثلاثين وستمائة وشرفه فيها فقوله فهو حدثنى حيا فى وخلفى بعد وفاتى ومعنى
يرويه عن شيخ شيوخ الاسلام صاحب الهداية برهان الدين ابى الحسن على بن ابى بكر بن عبد
الجليل بن الخليل بن ابى بكر بن على الفرغانى الرشدانى المرغينانى اجازة عامة ان لم يكن خاصة
و قد كتب له الاجازة العامة فى العشر الاول من صفر سنة تسع وثمانين وخمسمائة ومعنى يرويه
عن الامام الكبير صاحب البيت نجم الحق والدين ابى حفص عمر بن محمد بن محمد بن احمد بن اسمعيل
بن على بن لقمان النسفى اجازة عامة ان لم يكن خاصة قال تفضل على بالاجازة اجازل
على الاطلاق غير مرة وكتب بخط الميمون غير مرة رواية جميع مسموعاته ومجموعاته ومجازاته
ومتاولاته بطرقها على شرائطها وسمعته رحمه الله يقول انا اروى الاحاديث عن خمسمائة

وخمسين شيخا وقد جمع اسماء مشايخه فى كتاب سماه كتاب تعداد الشيوخ لعمر مستطرف قال الامام
النسفى اخ بكتاب صحيح البخارى الشيخ الامام الحافظ ابو محمد الحسن بن على الحدانى سنة الكوجيتى
قال اخ الشيخ الامام الحافظ ابو العباس جعفر بن محمد بن المعتز المستغفرى النسفى قال اخ
ابو الهيثم الكشميهنى والشيخ ابو على اسمعيل بن محمد بن احمد بن حامد الكشانى قال اخ ابو عبد الله
محمد بن يوسف بن مطر الفربرى قال اخ محمد بن اسمعيل البخارى قال الامام النسفى وقال ابو العباس
المستغفرى هذا واخ الشيخ ابو عمرو بن محمد بن جعفر بن راهب الراهبى النسفى قال
اخ ابو محمد حماد بن شاكر بن سوره بن نوسان النسفى قال اخبرنا محمد بن اسمعيل البخارى
قال الامام النسفى بعد ذكر اسانيده فى اول شرحه لصحيح البخارى الذى سماه كتاب النجاح فى شرح
اخبار كتاب الصحاح هذه خمسون طريق الاسناد كتاب صحيح البخارى لى عن مشايخى الى ان ينتهى
اليه الجامع الصحيح لمسلم قال الامام المحدث عماد الدين النوقانى ابنائه الامام ابو سعيد
عبد الله بن عمر بن احمد بن الصفار وابو الخير عبد السلام بن عبد الرحمن بن عبد الصمد للكاغدى
وابو الفتح منصور بن عبد المنعم عبد الله بن محمد الفراوى وابو الحسن المؤيدى محمد بن على
المقرى النيسابورى بقراءتى عليهم الا الكاغدى فانه قرئ عليه وانا اسمع بنيسابور قالوا
انبانا فقيه الحرم ابو عبد الله محمد بن الفضل بن احمد الفراوى ح قال وانبانا الشيخ ابو على الحسن
بن ابى المعالى القشيرى بقراءتى عليه غير مرة شاهدا بمرو قال انبانا الشيخ ابو محمد
اسمعيل بن ابى القاسم المواعظ قالا انبانا ابو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفار
سى
قال انبانا ابو احمد محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودى قال انبانا اسحق ابراهيم بن محمد بن سفين
الفقيه قال انبانا الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى حصل الامام
نجم الحق والدين ابى حفص عمر بن محمد بن احمد بن النسفى من الشيخ الفاضل الامام صدر
الاسلام

ابى اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوى صحيح مسلم بن الحجاج القشيرى ابنا السالار ابو جعفر محمد بن محمد بن
احمد بن ابراهيم المطوعى ابنا ابو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسى ابنا ابو احمد محمد بن عيسى
بن عمرويه ابنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن معين الذامرا ابنا المصنف رحمه الله ومعانى الاخبار ابنا
الشمس الائمة الحلوانى ابنا الحاكم عبد الرحمن بن الحسين الكاتب وابو الحسن على بن احمد اليمنى قالا ابنا
ابو بكر بن ابى اسحق محمد بن ابراهيم الكلاباذى رحمه الله عند الرسالة

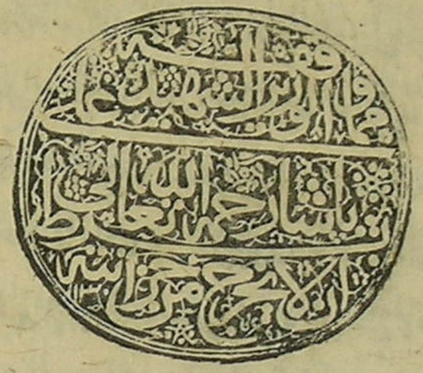

ان الفقهاء على سبع طبقات الاولى طبقة المجتهدين فى الشرع كائمة الاربعة
ومن سلك مسلكهم فى تاسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة
الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد
لاحد لا فى الفروع ولا فى الاصول والثانية طبقة المجتهدين فى المذهب كابى يوسف
ومحمد وسائر اصحاب ابى حنيفة القادرين على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة
على مقتضى القواعد التى قررها استادهم ابو حنيفة وان خالفوه فى بعض احكام
الفروع لكن يقلدونه فى قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين فى المذهب
ويفارقونهم كالشافعى ونظرائه المخالفين لابى حنيفة فى الاحكام غير مقلدين له
فى الاصول والثالثة طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب
كالخصاف وابو جعفر الطحاوى وابو الحسن الكرخى وشمس الائمة الحلوانى وشمس
الائمة السرخسى وفخر الاسلام البزدوى وفخر الدين قاضيخان وامثالهم فانهم
لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا فى الاصول ولا فى الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام
فى المسائل التى لا نص فيها عنه على حسب اصولهم قدرها ومقتضى قواعد بسطهما
الرابعة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كالرازى واضرابه فانهم لا يقدرون
على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل
قول مجمل ذى وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن واحد
من اصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم فى الاصول والقياسة على امثاله ونظر
ائمة من الفروع وما وقع فى بعض المواضع من الهداية من قوله كذا فى تخريج الكرخى
وتخريج الرازى من هذا القبيل الخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين
كابى الحسين القدورى وصاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفصيل بعض

الروايان على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح دراية وهذا اوضح رواية
وهذا اوفق للناس السادسة طبقة للمقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى
والقوى والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة كاصحاب
المتون المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية
وصاحب المجمع وشارحوهن لا ينقل فى كتابهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة
السابعة طبقة للمقلدين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون الغث والسمين كالعيزار عن
الشمال عن اليمين بل يجمعون كحاطب الليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل

تمت هذه الرسالة بعون الله
وحسن التوفيق

مادة الفرح بو مجونك خاصه يه زياده، بعض اكابر سلاطين خزينه سندن استخراج
اولنوب بر مقدار منفعت بيان اعتلو دركه ذكر اولنور اولا غايت اله مقويدر
وقلبه فرح ويرور وقلبن اولن غم وغصه لرى زايل ايدوب قلبه قوت ويرور
وبكزى قزارردوب غايت منور ايدر وسعال وجكرى وبغرسقلرى يلدن پاك
ايدر وسن لرى وطلاق اجر ولقوبه وفالجه منفعت ايدر وغرغريسه وحرق
النسايه ويرودندن اولان امراضه مطلقا منفعت ايدر وبلغم وسوداى محترق
منفعت ايدر وشهوه زياده ايدر وبشتى وبلى تحكم ايدر وحرش قبضنى كيدرر
وذرى تحكم ايدر ويورگه صودرمغى كيدرر وطعامه غايت اشتها ويرور وحضم
ايدوب ضرر نى دفعى دفع ايدر واخر قوتنى خوش ايدر وصداعه منفعت ايدر
بوندن بحرى خاصه سنك نهايتى يوقدر استعمال اولندقده مشاهده اولنه

دارو نخى طعونى	قرنفل	بسباسه	سعد	كبابه	مصطكى	نبات
درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	درهم
١٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥

كرفس تخم	دارچينى	خولنجان	بوزيدان	زرنباد	انيسون
درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	درهم
٢	٥	٥	٥	٥	٥

جوزبوا	قاقولهٔ صغیر	بهمن سپید	بهمن سرخ	تخم جرز	عود
۵ درهم	۵ درهم	۵ درهم	۵ درهم	۲ درهم	۱ درهم

بزرباد رنجبویه	دارفلفل	تخم رازیانه	خصیت الثعلب	زعفران
۱۱ درهم	۵ درهم	۵ درهم	۵ درهم	۵ درهم

افیون	مسکر چکرد	زرنب	سنبل هندی	زنجبیل	فلفل
بیش درهمه	۲	۵ درهم	۵ درهم	۵ درهم	۵ درهم

اوقیه اوقیه

امانیقرن الامور اوساطها

جمیع شکرد درهم خلط ایده

اوچ اجزا مقداری عسل

نیم قولم اولدقده خلط ایده لر